الإنصاف

في معرفة الرّاجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل



للإمام علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المرداوي السّعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء العاشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ-١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب العفو عن القصاص[1]

قوله: ﴿وَالْوَاجِبُ بِقَتلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: القِصَاصُ، أَوِالدِّيَةُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ[2]﴾.

هذا المذهب المشهور، المعمول به فى المذهب. وعليه الأصحاب[3].

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: أن الواجب القصاص عينا[4].

فعلى المذهب: الخيرة فيه إلى الولى، فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شىء، والعفو أفضل بلا نزاع فى الجملة.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلما من العافى، إما لنفسه، وإما لغيره. فلا يشرع.

قلت: وهذا عين الصواب.

ويأتى بعض ذلك فى آخر المحاربين.

وقال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه. فلا يمكّن الورثة بعد ذلك من العفو.

وعلى المذهب: إن اختار القصاص العفو على الدية. على الصحيح من المذهب.

---

(١) العفو عن القصاص مستحب لقول الله تعالى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ انظر الكافى (٣/٢٧٨)

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/ ٤١٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو، وروى أبو شريح الكعبى أن النبى ﷺ قال «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية». الكافى (٣/ ٢٧٨).

(٤) لقول النبى ﷺ «من قتل عمدا فهو قود» ولقوله سبحانه ﴿ كتب عليكم القصاص﴾ والمكتوب لا يتخير فيه. ولأنه تلف يجب به البدل، وكان معيناً كسائر أبدال المتلفات. الشرح الكبير (٩/ ٤١٤).

لأن القصاص أعلى. فكان له فله الانتقـال إلى الأدنـى. ويكـون بـدلا عـن القص
وليست هذه الدية هى التى وجبت بالقتل، وعلى هذا أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: فله ذلك فى الأصح.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[١]، والكـافى[٢]، والمحـرر[٣]، والشـرح[٤]، والرعـايتين، وا
والحاوى، وغيرهم.

وهو قول القاضى، وابن عقيل، وغيرهما.

وقيل: ليس له ذلك، لأنه أسقطها باختياره القصاص، فلم يعد إليها.

وهو احتمال فى المغنى[٥]، والمحرر[٦]، والشرح[٧]، وغيرهم.

وهو وجهٌ فى الترغيب.

وعلى المذهب أيضاً: إن اختار الدية سقط القصـاص، و لم يملـك طلبـه، كمـ
المصنف[٨].

وعلى المذهب أيضاً: لو اختار القصاص كان له الصلح على أكـثر مـن الديـة
الصحيح من المذهب، لما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب[٩].

وقيل: ليس له ذلك.

واختاره فى الانتصار، وبعض المتأخرين من الأصحاب.

وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى «باب الصلح» حيث قـال: «ويصـح الصلـ
القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرًا» واستوفينا الكلام هناك فليعاود.

قوله: ﴿وَلَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَة، وَإِنْ سَخِطَ الْجَانِى﴾.

يعنى: إذا قلنا: الواجب القصاص عينا.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه المقدسى (٩/٤٧٤)
(٢) الكافى(٣/٢٧٩)
(٣) المحرر (٢/١٣٠).
(٤) الشرح الكبير(٩/ ٤١٤)
(٥) المغنى (٩/٤٧٥)
(٦) المحرر (٢/١٣٠)
(٧) الشرح الكبير (٩/٤١٥).
(٨) المغنى(٩/٤٧٥).
(٩) انظر المغنى (٩/٤٧٧)

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى، والنظم، والفروع.

واختاره ابن حامد، وغيره.

قال فى المحرر[١]، وعنه: موجبه القود عينا، مع التخيير بينهما.

وعنه: أن موجبه القود عينا، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجانى فيكون قوده بحاله. انتهى.

فعلى هذه الرواية: إذا لم يرض الجانى فقوده باق. ويجوز له الصلح بأكثر من الدية.

وقال الشيرازى: لا شىء له، ولو رضى. وشدده الزركشى.

قوله: ﴿فَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا – وقُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ – فَلَهُ الدِّيَةُ﴾[٢] هذا المذهب.

قال فى الفروع: وإن عفا مطلقًا، أو على غير مال، أو عن القود مطلقًا،ولو عن يده: فله الدية على الأصح، على الرواية الأولى خاصة.

وقال فى الرعايتين: وإن عفا مطلقًا– وقلنا: يجب بالعمد قود أو دية– وجبت على الأصح. وإن قلنا: القود فقط سقطا.

وجزم به فى المحرر[٣]، والمغنى[٤]،والشرح[٥]، والنظم، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: ليس له شىء.

وقال فى القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة: لو عفا عن القصاص و لم يذكر مالا – فإن قلنا: موجبه القصاص عينا– فلا شىء له. وإن قلنا: أحد شيئين: ثبت المال.

وخرج ابن عقيل: أنه إذا عفا عن القود سقط. ولا شىء له بكل حال، على كل قول.

قال صاحب القواعد: وهذا ضعيف. انتهى.

---

(١) المحرر (٢/١٣٠).
(٢) انظر المغنى (٩/٤٧٥) الشرح الكبير(٩/ ٤١٥)
(٣) المحرر(٢/١٣٠)
(٤) المغنى(٩/٤٧٥)
(٥) الشرح الكبير(٩/٤١٥)

وقال في المحرر[1] وغيره: ومن قال- لمن عليه قود في نفس، أو طرف- قد عفوت عنك، أو عن جنايتك: فقد برئ من قود ذلك وديته. نص عليه.

وقيل لا يبرأ من الدية، إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه.

وقيل يبرأ منها، إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الدية. فيقبل منه مع يمينه. انتهى.

وقال في الترغيب: إن قلنا: الواجب القود وحده: سقط ولا دية. وإن قلنا أحد شيئين: انصرف العفو إلى القصاص في أصح الروايتين. والأخرى يسقطان جميعًا. ذكره في القواعد.

فائدة: لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحًا بذلك- فإن قلنا: الواجب القصاص عينا: فلا مال له في نفس الأمر. وقوله: هذا لغو. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين: سقط القصاص والمال جميعًا.

فإن كان مما لا تبرع له- كالمحجور عليه لفلس، والمكاتب. والمريض فيما زاد على الثلث، والورثة مع استغراق الديون للتركة- فوجهان.

أحدهما: لا يسقط المال. وهو المشهور. قاله في القواعد.

الثاني: يسقط. وفي المحرر[2] :أنه المنصوص.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن العفو لا يصح في قتل الغيلة، لتعذر الاحتراز. كالقتل مكابرة.

وذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة: يقتل حدًّا. لأن فساده عام أعظم من المحارب.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ: وَجَبَت الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ﴾[3].

وكذا لو قتل. وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه.

وجزم به في المغني[4]، والشرح[5] وشرح ابن منجا، والوجيز، غيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم. وصححه في النظم.

(١) المحرر(٢/١٣٤).

(٢) المحرر (٢/١٣٥).

(٣) لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية. الشرح الكبير (٩/٤١٧).

(٤) المغني (٩/٣٥٥،٣٥٦)

(٥) الشرح الكبير(٩/٤١٧)

وجزم به فى المحرر[١] والحاوى فى الموت. وقدماه فى القتل.

وقيل: تسقط بموته.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنها تسقط بموته وقتله. وخرجه وجهًا.

وسواء كان معسرًا، أو موسرًا. وسواء قلنا: الواجب القصاص عينا، أو الواجب: أحد شيئين.

وعنه: ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثانى. فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله أو العفو عنه.

وقال فى الرعاية، وقيل: إن قلنا الواجب أحد شيئين: وجبت الدية فى تركته. وإن قلنا: الواجب القصاص عينا احتمل وجهين.

وذكر فى القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله، وقال: وعَلل بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين. وقد فات أحدهما فتعين الآخر.

قال: وهذا يدل على أنه لا يجب شىء إذا قلنا: الواجب القود عينا.

وقال القاضى: يجب مطلقا.

قوله: ﴿وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا. فَعَفَا عَنْهُ، ثُمّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ أَوِ النّفْسِ، وكانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ[٢]﴾.

يعنى: تمام دية ما سرت إليه. وهذا المذهب.

جزم به فى الشرح[٣] وشرح ابن منجا، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومنتخب الأدمى.

وقال فى الرعاية: وإن قطع إصبعًا عمدًا. فعفا عنها، فسرت إلى الكف فقال: لم أعف عن السراية ولا عن الدية: صدق إن حلف. وله دية كفه.

وقيل: دون إصبع. وقيل: تهدر كفه بعفوه.

وإن سرت إلى نفسه وجبت الدية فقط.

وقيل: إن كان العفو إلى مال، وإلا فلا.

---

(١) المحرر(٢/١٣٠)

(٢) لأنه يتعذر استيفاء القصاص فى النفس دون ما عفا عنه فسقط فى النفس كما لو عفا بعض الأولياء. لأن الجناية إذا لم يكنْ فيها قصاص مع إمكانه لم يجب فى سرايتها كما لو قطع يد مرتد فأسلم ثم مات عنها. المغنى (٩/ ٤٧٠) الشرح الكبير (٩/ ٤١٨)

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٤١٨)

وقيل: يجب نصفها.

وقيل: الكل هدر.

قوله: ﴿وإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِمَالٍ: فَلاَ شَىْءَ لَهُ فِى ظَاهِرِ كَلاَمِهِ[١]﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب.

وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةِ﴾ وهو المذهب.

وقدمه فى المغنى[٢] والشرح[٣]ونصراه.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وقيل: يجب نصف الدية.

قال القاضى: القياس أن يرجع الولى بنصف الدية، لأن المجنى عليه إنما عفا عن نصفها.

قوله: ﴿وإِنْ عَفَا مُطْلَقًا: انبَنَى عَلَى الرِّوَايتَيْنِ فِى مُوجِبِ الْعَمْدِ[٤]﴾.

فإن قلنا: الواجب أحد شيئين: فهو كما لو عفا على مال.

وإن قيل: الواجب القصاص عينًا: فهو كما لو عفا إلى غير مال.

وقطع به ابن منجا فى شرحه، والهداية، والمذهب، والمستوعب.

وقال فى الفروع: فله الدية، على الأصح، على الأولى خاصة.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: له نصف الدية.

وقيل: تسقط الدية كلها، كما ذكرهما فى الرعاية.

قوله: ﴿وإِنْ قَتَلَ الجَانِى الْعَافِى عَنِ الْقَطْعِ فَلِوَلِيِّهِ القِصَاصُ أَوِ الدِّيةُ كَامِلَةً[٥]﴾.

وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب فى الهداية.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى.

---

(١) انظر المغنى (٩/ ٤٧٠)، والشرح الكبير(٩/ ٤١٨)

(٢) المغنى (٩/ ٤٧٠)

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٤١٨)

(٤) راجع مسألة(والواجب بفعل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية فى ظاهر المذهب).

(٥) لأن القتل انفرد عن القطع فوجب القصاص فيه كما لو قتله غير القاطع الكافى (٣/ ٢٨١)

وقدمه فى الفروع، والمحرر[1] والنظم.

وقال القاضى: ليس له إلا القصاص، أوتمام الدية.

وقدمه فى الخلاصة والرعايتين، والحاوى الصغير.

فائدة: إذا قال لمن عليه قود «عفوت عنك، أو عن جنايتك» برئ من الدية. كالقود[2] على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل: يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله.

وقيل: إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برئ.

وقال فى الترغيب: إن قلنا موجبه أحد شيئين: بقيت الدية فى أصح الروايتين.

قوله: ﴿وَإِذَا وكَّلَ رَجُلاً فِى الْقِصَاصِ، ثمَّ عفَا وَلَمْ يَعْلَمِ الْوكيلُ حَتَّى اقْتصَّ: فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ[3]﴾.

يعنى: على الوكيل، وهذا المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلُ، وهو وجهٌ.

قال فى الشرح[4]، وغيره: وقال غير أبى بكر: يخرج فى صحة العفو وجهان.

بناء على الروايتين فى الوكيل: هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه، أم لا؟

قلت: الصحيح من المذهب: أنه ينعزل.

والصواب: أنه لا ينعزل، كما تقدم.

---

(١) المحرر (١٣٣/٢)

(٢) المحرر (١٣٤/٢)

(٣) لاضمان على الوكيل لأنه لا تفريط منه لأن العفو حصل بوجه لا يمكن للوكيل استدراكه فلم يلازمه ضمان.

المغنى(٤٦٧/٩) الشرح الكبير(٤٢٢/٩)

(٤) الشرح الكبير (٤٢٢/٩)

فعلى القول بأن الوكيل يضمن: **﴿فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لأَنَّهُ غَرَّهُ﴾**.

وهو الصحيح: قدمه فى الفروع.

والوجه الآخر: لا يرجع به، اختاره أبو بكر.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة.

وأطلقهما فى المحرر[١]، وشرح ابن منجا.

فعلى هذا الوجه- وهو أنه لا يرجع به-: يكون فى ماله حالا، على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضى.

وقدمه المصنف، وصاحب الفروع، والنظم.

وقال أبو الخطاب: يكون على عاقلته. اختاره فى الهداية.

فعليهما: إن كان عفا إلى الدية، فهى للعافى على الجانى.

قوله: ﴿وَهَلْ يَضْمَنُ العَافِي؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى إذا قلنا: إن الوكيل لا شىء عليه. ذكرهما أبو بكر.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[٢].

أحدهما: لا يضمن، وهو المذهب[٣].

والوجه الثانى: يضمن[٤].

جزم به فى الوجيز، وقدمه فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الجَرْحِ: صَحَّ﴾.

سواء كان بلفظ العفو أو الوصية. وهو المذهب.

جزم به فى الشرح[٥]، وشرح ابن منجا.

وقدمه فى الفروع، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمحرر[٦].

---

(١) المحرر (٢/١٣٣).
(٢) المحرر (٢/١٣٣).
(٣) لأنه محسن بالعفو الكافى (٣/٢٨٠).
(٤) لأنه غره فرجع عليه بما غرم كالمغرور بحرية الأمة. الكافى(٣/٢٨٠).
(٥) لأن الحق له فصح العفو عنه كما له. الشرح الكبير (٩/٤٢٤)
(٦) المحرر (٢/ ١٣٤)

وعنه في القود: إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ: صح، وإلا فلا.

فائدة: لو قال «عفوت عن الجناية وما يحدث منها» صح. و لم يضمن السراية.

فإن كان عمدًا: لم يضمن شيئًا.

وإن كان خطأً: اعتبر خروجهما من الثلث. قاله فى المغنى[(١)]، والشرح[(٢)].

وظاهر ما قدمه فى الفروع: السقوط مطلقًا.

وهو ظاهر كلامه فى النظم، والمحرر[(٣)]

وإن قال«عفوت عن هذا الجرح، أو هذه الضربة» فعنه: يضمن السراية بقسطها من الدية.

وعنه: لا يضمن، قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وأطلقهما فى الفروع، والمحرر[(٤)].

وإن قال «عفوت عن هذه الجناية» وأطلق: لم يضمن السراية.

وإن قصد بالجناية الجرح، ففيه– على المذهب فى أصل المسألة–وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

قدم فى النظم عدم الضمان.

وقدمه فى المحرر على الرواية الأولى فى التى قبلها.

وصححه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لقَاتِلٍ: هَلْ تَصِحّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية:

إحداهما: تصح[(٥)]، وهى المذهب. وتعتبر من الثلث.

وكذا قال فى الهداية، والخلاصة.

قال الشارح[(٦)]: هكذا ذكره فى «كتاب المقنع» و لم يفرق بين العمد والخطأ.

والذى ذكره فى المغنى: إن كان خطأً: اعتبرت من الثلث. وإلا فلا.

---

(١) انظر المغنى (٩/٤٧٢).

(٢) انظر الشرح (٩/٤٢٤).

(٣) المحرر (٢/ ١٣٤).

(٤) المحرر(٢/١٣٤).

(٥) لأنها بدل عنه وتعتبر من الثلث. الشرح الكبير(٩/٤٢٥).

(٦) الشرح الكبير (٩/٤٢٥).

وقيل: تصح من كل ماله. ذكره فى الرعايتين.

والرواية الثانية: لا تصح.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وتقدم ما يشابه ذلك فى «باب الموصى لـه» عنـد قولـه «إذا جرحـه ثـم أوصـى لـه فمات من الجرح»

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره. إذا قلنا: يحـدث على ملك الورثة.

وقد تقدم أيضا فى «باب الموصى به» فيما إذا قتل وأخذت الدية: هـل يدخـل فـى الوصية أم لا؟ فليراجع.

وذكر فى الترغيب وجها: يصح بلفظ الإبراء، لا الوصية.

وقال فى الترغيب أيضًا: تخرج فى السراية فى النفس روايات: الصحة،وعدمها.

والثالثة: يجب النصف، بناء علـى أن صحـة العفـو ليـس بوصيـة، ويبقـى مـا قـابل السراية ولا يصح الإبراء عنها.

قال: وذهب ابن أبى موسى إلى صحته فى العمد، وفى الخطأ من ثلثه.

قلت: وذكر أيضًا هذا المصنف فى المغنى[١]، والشارح[٢].

قوله: ﴿وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، أو الْعَبْدَ مِنْ جِنَايَتِـهِ الَّتـى يَتَعَلَّقُ أَرشُهَا بِرَقَبَتِهِ: لَمْ يَصِحَّ[٣]﴾.

فى الأولى: قولا واحدًا.

ولا يصح فى الثانية، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: ولم يصح فى الأصح.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والخلاصة، وغيرهم.

وقيل: يصح إبراء العبد من جنايته التى يتعلق أرشها برقبته.

قوله: ﴿وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقَلة أَوِ السَّيِّد: صَحّ[٤]﴾.

---

(١) انظر المغنى (٤٧٢/٩).

(٢) الشرح الكبير(٤٢٥/٩).

(٣) لأنه أبرأه من حق على غيره أشبه ما لو أبرأ زيداً من دين على عمر. الشرح الكبير(٤٢٥/٩).

(٤) لأنه أبرأهما من حق عليهما فصح كالدين الواجب عليهما، الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

ويتخرج ألاّ يصح الإبراء منه بحال. على الرواية التى تقول: تجب الدية للورثة. لا للمقتول. قاله فى الهداية. قال: وفيه بعدٌ.

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَلَهُ طَلَبُهُ والْعَفْوُ عَنْـهُ. وَلَيْـسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ، إِلاَّ أَنْ يُموتَ الْعَبْدُ[1]﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال ابن عقيل– فى حد القذف–: ليس للسيد المطالبة به، والعفو عنه.

لأن السيد إنما يملك ما كان مالا، أو طلب بدل هـو مـال كالقصـاص. فأمـا مـا لم يكن مالا ولا له بدل هو مال: فلا يملك المطالبة به، كالقَسْم وخيار العيب، والعنة.

وقال ابن عبد القوى: إذا قلنا «الواجب أحد شيئين»يحتمل أن للسيد المطالبة بالديـة ما لم يعف العبد.

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية: فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرًا فيه. فيكون منفيًّا.

قال فى القواعد الأصولية: قلت: ويتخرج لنا فى العبـد مطلقًـا فـى جنايـة العمـد: وجهان، من مسألة المفلس، وهنـا أولى بعـدم السـقوط، إذ ذات العبـد ملـك للسـيد، بخلاف المفلس. انتهى.

* * *

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله: ﴿كُل مَنْ أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِى النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا. وَمَنْ لاَ فَلاَ[2]﴾.

يعنى: ومن لا يقاد بغيره فى النفـس لا يقـاد فيمـا دونهـا، وهـذا المذهـب، وعليـه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: لا قود بين العبيد مطلقًا، نقلها الأثرم، ومهنّا.

---

(١) لأنه مختص به وليس ذلك لسيده لأنه ليس يحق له إلا أن يمـوت العبـد فـإذا مـات العبـد انتقـل عنـه إلى السيد وصح عفوه عنه.الشرح الكبير (٤٢٥/٩).

(٢) لأن النفس أعلى فاذا أقيد فى الأعلى ففى الأدنى بطريق الأولى.

وعنه: لا قود بينهم فيما دون النفس.

وعنه: لا قود بينهم في النفس والطرف، حتى تستوى القيمة، ذكره فى الانتصار.

قال حرب- فى الطرف-: كأنه مال، إذا استوت القيمة.

وتقدم بعض ذلك فى «باب شروط القصاص»

قوله: ﴿وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِمِثْلِ الُموجِبِ فِى النَّفْسِ. وَهُوَ العَمْدُ الْمحضُ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المغنى[1]، والشرح[2]، والفروع، وغيرهم.

واختار أبو بكر، وابن أبى موسى، والشيرازى: يجب القصاص أيضا فى شبه العمد، وذكره القاضى رواية.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجْرِى﴾ القصاص ﴿فِى الأَلْيَةِ والشَّفْرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

أطلق فى إجراء القصاص فى الألية وجهين.

وأطلقهما فى المغنى[3]، والمحرر[4]، والشرح [5]، وشرح ابن منجا، والحاوى الصغير، والفروع:

إحداهما: يجرى القصاص فيهما[6]، وهو المذهب، صححه فى التصحيح، وجزم به فى الكافى[7]، والوجيز.

والوجه الثاني: لا يجرى القصاص فيهما.

قلت: وهو الصواب.

وصححه فى النظم، وقدمه فى الرعايتين.

وأطلق المصنف فى إجراء القصاص فى الشفر وجهين.

---

(١) المغنى(٩/٤١٦) الشرح الكبير(٩/٤٢٦).
(٢) الشرح الكبير(٩/٤٢٧)
(٣) المغنى(٩/٤٢٧)
(٤) المحرر(٢/١٣٨)
(٥) الشرح الكبير(٩/٤٤٠)
(٦) لقوله تعالى(والجروح قصاص)ولأن لهما حدًّا بنتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر. المغنى(٩/٤٢٧) الشرح الكبير(٩/٤٤٠).
(٧) الكافى (٣/٤٢٧) (٣/٢٦٨).

وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى[1]والكافى[2] والمحرر[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجا، والحاوى الصغير، والفروع:

أحدهما: يجرى القصاص فيه[5] وهو المذهب، صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، واختاره أبو الخطاب.

والوجه الثاني: لا يجرى القصاص فيه[6].

قلت: وهو الصواب.

وقال فى الخلاصة: فلا قصاص فيه فى الأظهر، واختاره القاضى.

وصححه فى النظم، وقدمه فى الرعايتين.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ أَحَدُهَا: الأَمْن مِنَ الْحِيفِ[7]﴾.

أنه لا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها، لأنه لا يؤمن فى ذلك الحيف، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

ونقل حنبل، والشالنجى: القود فى اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل: قال الإمام أحمد رحمه الله: الشعبى، والحكَم، وحماد، رحمهم الله، قالوا: ما أصاب بسوط أوعصا، وكان دون النفس: ففيه القصاص. قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك أرى.

ونقل أبو طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها فى أدب يؤدبها به.

فإن اعتدى، أو جرح، أو كسر: يقتص لها منه.

ونقل ابن منصور: إذا قتله بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر: يقتل بمثل الذى قتل به، لأن الجروح قصاص.

---

(١) المغنى (٩/٤٢٧).
(٢) الكافى(٣/٢٦٧، ٢٦٨).
(٣) المحرر(٢/١٣٨).
(٤) الشرح الكبير(٩/٤٤٠).
(٥) لأن انتهاءهما معروف فأشبه الشفتين وجفنى العينين المغنى(٩/٤٢٧) الشرح الكبير(٩/٤٤٠)
(٦) لأن لحمة لا مفصل له ينتهى إليه فلم يجب فيه قصاص كلحم الفخذين. المغنى (٩/٤٢٧) الشرح الكبير(٩/٤٤٠)
(٧) المغنى (٩/٤١٦). الشرح الكبير(٩/٤٢٨).

ونقل أيضا: كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على الاقتصاص، يقتص منه، للأخبار.

واختار ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله، وقال: ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم.

تنبيهان

أحدهما: تقدم فى أثناء الغصب– قبيل قوله «فإن كان مصوغًا أو تبرًا. هل يقتص فى المال»مثل شق ثوبه ونحوه.

الثانى: قوله «ويشترط للقصاص فى الطرف الأمن من الحيف»

قال الزركشى: واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان– تبعًا لأبى محمد–: أن المشترط لوجوب القصاص: أمن الحيف، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف.والخرقى إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، وتبعه أبو محمد فى المغنى[1]، والمجد[2]، وجعل المجد أمن الحيف شرطًا لجواز الاستيفاء. وهو التحقيق.

وعليه: لو أقدم واستوفى،ولم يتعد: وقع الموقع، ولا شيء عليه.

وكذا صرح المجد.

وعلى مقتضى قول ابن حمدان، وما فى المقنع: تكون جناية مبتدأة، يترتب عليها مقتضاها. انتهى.

قلت: الذى يظهر: أنه لا يلزم ما قاله عن ابن حمدان، والمصنف: إذا أقدم واستوفى.

أكثر ما فيه: أنا إذا خفنا الحيف: منعناه من الاستيفاء. فلوأقدم وفعل، ولم يحصل حيف: فليس فى كلامهما ما يقتضى الضمان بذلك.

قوله: ﴿فإنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوِ السَّاقِ﴾.

وكذا لو قطع من العضد، أو الورك: فلا قصاص فى أحد الوجهين[3].

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الهداية: هو المنصوص، واختيار أبى بكر، والأصحاب.

وصححه فى التصحيح، وغيره.

---

(١) المغنى(٩/٤١٦)

(٢) المحرر(٢/١٢٦)

(٣) المغنى (٩/٤٢٤) الشرح الكبير(٩/٤١٩)

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاوى، وغيرهم - قال أصحابنا: لا قصاص.

وفي الوجه الآخر: يقتص من حد المارن، ومن الكوع والمرفق، والركبة والكعب. وهو احتمال فى الهداية.

واختار أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف، أو زاد قطع الأصابع، ذكره المصنف[١]، والشارح[٢].

فعلى المذهب: لو قطع يده من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع: فلا قود له أيضًا، اعتبارًا بالاستقرار، قاله القاضى، وغيره.

وقدمه فى الرعايتين، وصححه الناظم.

وقال المجد: يقتص من الكوع أو الكعب.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجِبُ لَهُ أَرْشُ الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية،والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغنى[٣]،والمحرر[٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والشرح[٥]، وشرح ابن منجا.

أحدهما: لا يجب له أرش، صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز وغيره.

قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين.

والوجه الثانى: له الأرش، اختاره ابن حامد.

قدم فى المغنى[٦]، فى قصبة الأنف حكومة مع القصاص.

وقال فيمن قطع من نصف الذراع: ليس له من ذلك الموضع. وله نصف

---

(١) المغنى(٩/٤٢٤)

(٢) الشرح الكبير(٩/٤٢٩)

(٣) المغنى (٩/٤٢٤)

(٤) المحرر(٩/١٢٨)

(٥) الشرح الكبير(٩/٤٢٩)

(٦) المغنى(٩/٤٢٤)

الدية،وحكومة فى المقطوع من الذراع. وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان.

ومن جوَّز له القطع من الكوع، فعنده فى وجوب الحكومة لما قطع من الذراع: وجهان.

تنبيه: الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين. يعنى سواء قلنا: يقتص، أو لا يقتص.

قال فى الفروع: وعليهما فى أرش الباقى- ولو خطأ-: وجهان.

وصاحب الوجيز: إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص. مع أن ظاهر كلامه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمصنف هنا: أن الخلاف على الوجه الثانى. وهو القول بالقصاص.

وعلى كل حال: الخلاف جارٍ فى المسألتين.

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمَنْكَبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً﴾.

بلا نزاع.

لكن إن خيف: هل له أن يقتص من مرفقه؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى المغنى[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، والفروع، والحاوى:

أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح.

جزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى، وصححه فى النظم.

والوجه الثانى: ليس له ذلك.

الثانية: لو خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة، أو نصف ذراع ونحوه: أجزأه، بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا. فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ، أَوْ سَمْعُهُ، أَوْ شَمُّهُ، فَإِنَّهُ يُوضِحُهُ[4]. فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِك وَإِلاَّ اسْتَعْمَلَ فِيهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجرِيَ عَلَى حَدَقَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ أَنْفِهِ[5]﴾.

---

(١) المغنى(٩/٤١٨)

(٢) المحرر(٢/١٢٨)

(٣) الشرح الكبير(٩/٤٣٩)

(٤) لأنه جرح يمكن الاقتصاص منه من غير سيف لأن له حدًا ينتهى إليه. الشرح الكبير(٩/٤٤١).

(٥) لأنه يستوفى حقه من غير زيادة فيعالج بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه. الشرح الكبير (٩/٤٤١)

هذا المذهب، أعنى استعمال ما يذهب ذلك. وعليه جماهير الأصحاب.وقطع به كثير، منهم: صاحب المنور.

قال فى الفروع: هذا الأشهر.

وقدمه فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

وقيل: يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه.

وهل يلزمه فى ماله، أو على عاقلته؟ على وجهين.

وأطلقهما فى المحرر[٢]، والرعايتين، والحاوى.

قلت: الصواب وجوبها عليه.

ولو أذهب ذلك عمدًا بشجة لقود فيها، أو لطمة: فهل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على الوجهين المتقدمين.

فائدة: وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينيه أو غيرها.

تنبيهان

أحدهما: قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلاَّ بِالجِنَايَةِ عَلَى هَذِهِ الأَعضَاءِ سَقَطَ[٣]﴾.

يعنى القود وأخذت الدية

الثانى: مفهوم **قوله: ﴿وَلاَ تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ، وَلاَ زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ[٤]﴾.**

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة. وهو صحيح وهو المذهب، بشرط أن يستويا محلا وخلقة، ولو تفاوتا قدرًا.

جزم به فى المحرر[٥]، والرعاية، والحاوى، وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا تؤخذ بها أيضًا.

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولا واحدًا.

فائدة: لا تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تؤخذ بها.

---

(١) المحرر(١٢٩/٢)

(٢) المحرر(١٢٩/٢)

(٣) لتعذر المماثلة، ولأن توهم الزيادة يسقط القود فحقيقته أولى. الشرح الكبير (٤٤١/٩)

(٤) لعدم المساواة فى المكان والمنفعة. الروض المربع(٣٣٥/٢)

(٥) المحرر (١٢٦/٢)

فإن ذهبت الإصبع الزائدة: فله الأخذ.

قوله: ﴿وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ: لَمْ يَجُزْ[١]﴾.

يعني: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة، أو عكسه. وهذا بلا نزاع.

فإن فعلا، أوقطعها تعديًا، أو قال «أخرج يمينك» فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال، وسقط القصاص.

هذا المذهب، اختاره أبو بكر، وغيره.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي.

وقدمه في المحرر[٢]، والشرح[٣]، والفروع.

وقال ابن حامد: إن أخرجها عمدًا: لم يجز. ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار.

قوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً، أَوْ ظَنًّا أَنهَّا تُجْزِئُ: فَعَلَى الْقَاطِعِ دِيَتَهَا[٤]﴾.

هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره.

وجزم به الأدمي في منتخبه.

قال الشارح[٥]وغيره: فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار، وأنها لا تجزئ.

ويعزَّر، وجزم به.

واختار ابن حامد أيضًا: أنه إن أخرجها عمدًا، وقطعها: أنها تذهب هدرًا. انتهى.

وقول ابن حامد «ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار» يعنى: إذا لم يتراضيا. فأما إن تراضيا: ففى سقوطه إلى الدية وجهان.

وقال فى الترغيب- فى أصل المسألة- إذا ادعى كل منهما أنه دهش: اقتص من يسار القاطع. لأنه مأمور بالتثبت.

وقال: إن قطعها عالما عمدا فالقود.

وقيل: الدية. ويقتص من يمناه بعد الاندمال.

---

(١) لعدم المقاصة. الروض المربع (٣٣٦/٢)

(٢) المحرر(١٢٦/٢)

(٣) الشرح الكبير (٤٤٤/٩)

(٤) المغنى(٤٤١/٩)، الشرح الكبير(٤٤٧/٩)

(٥) الشرح الكبير(٤٤٧/٩)

قوله: ﴿الثالثُ: استِوَاؤُهُمَا فِى الصَّحَّةِ والْكمَالِ[١]. فَلاَ يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.وقطع به كثير منهم.

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[٢]، والمحرر[٣]،والشرح[٤]،وغيرهم.

قال المصنف[٥]، والشارح[٦]: لا نعلم فيه خلافًا، إلا عن دواد بن على، وقدمه فى الفروع.

وقال فى الترغيب: فى لسان الناطق بأخرس وجهان.

قوله: ﴿وَلاَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خصىٍّ وَلاَ عِنِّينٍ[٧]﴾.

وهو المذهب فيهما. اختاره الشريف أبو جعفر وغيره.

قال الزركشى: واختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى، وغيرهم.

وصححه المصنف، والشارح[٨]، وغيرهما.

وجزم به فى الوجيز، والمنور،ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يؤخذ بهما، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها أبو بكر وهو مقتضى كلام الخرقى.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والرعايتين.

وعنه: يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة. اختاره ابن حامد.

---

(١) لأن القصاص يعتمد المماثلة، المغنى (٤٥١/٩) الشرح الكبير(٤٤٨/٩)
(٢) المغنى (٤٥١/٩)
(٣) المحرر(١٢٦/٢،١٢٧)
(٤) الشرح الكبير(٤٤٨/٩)
(٥) المغنى(٤٥١/٩)
(٦) الشرح الكبير(٤٤١/٩)
(٧) لأن لا منفعة فيها، فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصى لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا ينزل فهما كالأشل، ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل. الشرح الكبير (٤٥١/٩)
(٨) الشرح الكبير (٤٥١/٩)

وأطلقهن فى المحرر[١]، والحاوى الصغير.

قال القاضى -وتبعه فى الخلاصة-: ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخِصى، وفى ذكر العنين وجهان.

قال القاضى فى الجامع- وتبعه فى الهداية: وأصل الوجهين هل فى ذكر الخصى والعنين دية كاملة، أو حكومة ؟ على روايتين.

قوله: ﴿إِلاَّ مَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحُ يُؤْخَذُ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ وَالَمجْذُومِ[٢]، وَالُمسْتَحْشِفِ، وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الأَصَمِّ الشَّلاَّءِ فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ[٣]﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وأطلق فى المغنى[٤]، والكافى[٥]، والهادى، والشرح[٦]، فى أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين:

أحدهما: يؤخذ، وهو المذهب، صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز.

وجزم فى المغنى[٧]،والكافى[٨]،والشرح[٩]، وهو مقتضى كلام الخرقى.

واختار القاضى: أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأخشم وبالأذن الأصم.

واختار القاضى، والمصنف: عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن المخرومتين.

واختار القاضى أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء.

والوجه الثانى: لا يؤخذ به فى الجميع.

---

(١) المحرر (٢/١٢٩)

(٢) لأن ذلك لعلة فى الدماغ والأنف صحيح،الشرح الكبير (٩/٤٥٢)

(٣) لكون ذهاب السمع فى الرأس لأنه محله وليس ينقص فى الأذن. الشرح الكبير(٩/٤٥٢)

(٤) المغنى(٩/٤٥١)

(٥) الكافى(٣/٢٦٤)

(٦) الشرح الكبير(٩/٤٥٢)

(٧) المغنى (٩/٤٥١)

(٨) الكافى (٣/٢٦٤)

(٩) الشرح الكبير (٩/٤٥٢)

قال الأدمى فى منتخبه: لا يؤخذ عضو صحيح بأشل.

قال فى المحرر[١]: وقال القاضى: يؤخذ فى الجميع إلا فى المخروم خاصة.

تنبيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين و لم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفردًا، والشلل كذلك من غير جمع. فلعله سقط من هنا واو.

ويكون تقديره: بأذن الأصم والشلاء، موافقة لكلام الأصحاب. مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف فى صورة المصنف. والله أعلم.

قوله: ﴿وَيُؤْخَذُ الْمَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ﴾ كله **﴿بِالصَّحِيحِ، وَبِمِثْلِهِ إِذَا أُمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلاَّءِ التَّلَفُ﴾** بلا نزاع[٢].

قوله: ﴿وَلاَ يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْشٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ[٣]﴾.

وهو المذهب، اختاره أبو بكر، وغيره، وصححه فى التصحيح.

قال المصنف، والشارح[٤]: هذا أصح.

قال الزركشى: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[٥]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وفى الوجه الآخر: له دية الأصابع الناقصة.

واختاره ابن حامد،والقاضى.

قوله: ﴿وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلَلِ﴾.

هذا المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب.

وجزم به الخرقى، وغيره.

وقدمه فى المغنى[٦]،والشرح[٧]،وصححاه.

---

(١) المحرر(١٢٧/٢)
(٢) الشرح الكبير (٤٥٣/٩)
(٣) لأن الشلاء كالصحيحة فى الخلقة وإنما نقصت فى الصفة فلم يكن له أرش. الشرح الكبير(٤٥٢/٩)
(٤) الشرح الكبير (٤٥٣/٩)
(٥) المحرر(١٢٧/٢)
(٦) المغنى(٤٥٤/٩)
(٧) الشرح الكبير (٤٥٣/٩)

وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال ابن منجا فى شرحه: وهو قول القاضى وشيخه.

وقيل: الشلل موت.

قال فى الفنون: سمعته من جماعة من البُلـه المدعـين للفقـه. قـال: وهـو بعيـد. وإلا لأنتن واستحال كالحيوان.

وقال فى الواضح: إن ثبت فلا قود فى ميت.

واختار أبو الخطاب: أن له أرشه مطلقًا، قياسًا على قوله فى عين الأعور.

قال فى المحرر[1]، والحاوى: وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به فى المنور.

قوله: ﴿وَإنِ اخْتَلَفَا فِى شَلَلِ الْعُضْوِ وَصِحّته، فأَيهُما يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ فِيه وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب:

أحدهما: القول قول ولى الجناية[2]، وهو المذهب، نص عليه، واختـاره أبـو بكـر، وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثانى: القول قول الجانى[4]، اختاره ابن حامد.

واختار فى الترغيب عكس قول ابن حامد فى أعضاء باطنة لتعذر البينة.

وقيل: القول قول ولى الجناية إن اتفقا على صحة العضو.

قوله: ﴿وَإنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارِنه، أَوْ شَفَته،أَوْ حَشَفَته، أَوْ أُذُنِهِ: أُخِـذَ مثْلُـه، يقُدّرُ بِالأجْزاءِ. كالنّصْفِ وَالثُّلُثِ والرُّبعُ[5]﴾.

هذا المذهب، وقطع به الأصحاب فى غير قطع بعض اللسان.

---

(١) المحرر(١٢٧/٢)

(٢) لأن الظاهر من الناس سلامة الأعضاء وخلق الله تعالى لهم بصفة الكمال. الشرح الكبير (٤٥٦/٩)

(٣) المحرر(١٢٧/٢)

(٤) لأن الأصل براءة ذمته من دية عضو سالم، ولأنه لو كان سالمًا لم يخف لأنه يظهر فيراه النـاس. الشـرح الكبير (٤٥٦/٩)

(٥) لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ الشرح الكبير(٤٥٦/٩)

والصحيح من المذهب: أنه كذلك.

جزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى المحرر[(١)]، والشرح[(٢)]، والفروع، والحاوى، والرعايتين.

وقيل: لا قود ببعض اللسان.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمنور.

قال فى المحرر[(٣)]، والحاوى الصغير: وهو الأصح.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُؤْيَسَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ[(٤)]﴾.

هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب.

إلا أن المصنف اختار فى سن الكبير ونحوها: القود فى الحال.

قلت: وهو الصواب، ولعله مراد الأصحاب، فإن سن الكبير إذا قلعت ييأس من عودها غالبا.

قوله: ﴿فإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا، فَعَلَيْهِ دِيتَهَا. وَلاَ قَصَاصَ فِيهَا[(٥)]﴾.

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى المغنى[(٦)]، والشرح[(٧)]، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى وغيرهم. وقدمه فى المحرر[(٨)]، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وصححه فى النظم، وغيره.

وقيل: لا شئَ عليه. بل تذهب هدرًا، كنبت شئٍ فيه. قاله فى المنتخب.

فائدة: الظفر كالسن فى ذلك.

وله فى غيرهما الدية، وفى القود وجهان، وأطلقهما فى الفروع.

---

(١) المحرر(١٢٨/٢)

(٢) الشرح الكبير(٤٥٦/٩)

(٣) المحرر(١٢٨/٢)

(٤) المغنى(٤٣٣/٩) الشرح الكبير(٤٥٩/٩)

(٥) لأن الاستحقاق غير متحقق فيكون ذلك شبهة فى رد القصاص الشرح الكبير(٤٥٩/٩)

(٦) المغنى (٤٣٤/٩)

(٧) الشرح الكبير(٤٥٩/٩)

(٨) المحرر(١٢٩/٢)

أحدهما: له القود حيث شرع، وهو المذهب.

قدمه فى المحرر[(١)]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وجزم به فى المنور، وغيره.

والوجه الثانى: ليس له القود.

قوله: ﴿وَإِن اقْتُصَّ مِنْ سِنّ، فَعَادَتْ: غَرِمَ سِنَّ الجَانِى، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ سِنُّ الجَانِي[(٢)]: رَدَّ مَا أَخَذَ﴾.

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب.

ونقل ابن الجوزى فى المذهب- فيمن قلع سن كبير، ثم نبتت - أنه لا يرد ما أخذ.

قال: ذكره أبو بكر.

ويأتى ذلك أيضًا فى «باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها». فى أول الفصل الثانى.

فائدة: حيث قلنا «يرد ما أخذ».فإنه لا زكاة فيه. كمال ضال. ذكره أبو المعالى.

قوله: ﴿النَّوْعُ الثَاني: الجرُوُح[(٣)]. فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِى كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِى إِلَى عَظْمٍ. كالْمُوضِحَةِ وَجُرْحِ الْعَضُدِ وَالسَّاعِدِ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ[(٤)]﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقيل له-فى رواية أبى داود-الموضحة يقتص منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها.

قوله: ﴿وَلاَ يَجبُ فِى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ[(٥)]، كمَا دُونَ الموضِحَةِ وأَعْظَمَ مِنْهَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ. كالْهَاشِمَةِ والْمَنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَلا شىءَ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبى بَكْرٍ[(٦)]﴾.

---

(١) المحرر(١٢٩/٢)

(٢) لأنه قد تبين أن القصاص لم يكن يجب. الشرح الكبير (٤٥٩/٩)

(٣) لقوله الله تعالى (والجروح قصاص)

(٤) لأن الله تعالى نص على القصاص فى الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية. الشرح الكبير (٤٦٠/٩).

(٥) لأنها جراحة لا تنتهى إلى عظم فلم يجب فيها قصاص كالجائفة، ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة فأشبه كسر العظم. الشرح الكبير (٤٦٢/٩)

(٦) لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلاء بالصحيحة. الشرح الكبير (٤٦٣/٩).

وجزم به الأدمى فى منتخبه، وقدمه فى الحاوى.

وقال ابن حامد: له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة، فيأخذ فى الهاشمة خمسًا من الإبل. وفى المنقلة: عشرًا. وفى المأمومة: ثمانية وعشرين وثلثا.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى الخلاصة، والرعايتين.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمغنى[١]، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن منجا، والفروع.

قوله: ﴿وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ. فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ رَأْسِهِ، مِقْدَارُ ذَلِكَ البَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ وَزِيَادَة: كَانَ لَهُ أَنْ يُوَضِّحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ﴾. بلا نزاع أعلمه[٤].

وفى الأرش للزائد وجهان.

قال فى الوجيز: وفى بعض إصبع روايتان.

وأطلق الوجهين فى الفروع، والمحرر[٥]، والحاوى الصغير:

أحدهما: لا يلزمه أرش الزائد، صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

قال القاضى: هذا ظاهر كلام أبى بكر.

قال فى الهداية، والمذهب وغيرهما: لا يلزمه أرش الزائد على قول أبى بكر.

والوجه الثاني: له الأرش للزائد، اختاره ابن حامد، وبعض الأصحاب. قاله الشارح.

وصححه فى الرعايتين.

وجزم به فى المنور.

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس، بأن أوضح كل رأسه، وكان رأس الجانى أكبر

---

(١) المغنى (٦٤٠/٩)
(٢) المحرر(١٢٨/٢)
(٣) الشرح الكبير (٤٦٣/٩)
(٤) المغنى (٤١٢/٩) الشرح الكبير (٤٦٤/٩)
(٥) المحرر(١٢٨/٢)

منه: فله قدرشجته من أى الجانبين شاء فقط، على الصحيح من المذهب وجزم به فى المحرر[١]، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: ومن الجانبين أيضًا.

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما: لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع.

قوله: **﴿وَإن اشْتَركَ جَمَاعَةٌ فِى قَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ جُرْحٍ مُوجِبٍ للْقصَاصِ، وَتَسَاوتْ أَفْعالُهُم، مَثْلَ أَنْ يَضعُوا الْحديدة عَلَى يَدِهِ وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا، حتَّى تَبِيْنَ: فَعَلَى جَمِيعهمُ القِصَاصُ[٢] فِى إحْدَى الرِّوَايتَيْنِ)**.وهو المذهب.

قال المصنف[٣]. والشارح[٤]: هذا أشهر الروايتين وهو الذى ذكره الخرقى.

قال الزركشى: هذا المذهب، وصححه فى التصحيح، وجزم به فى الوجيز، والمنور، وغيرهما.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: لا قصاص عليهم.

والحكم هنا كالحكم فى قتل الجماعة بالواحد، على ما يقدم فى «كتاب الجنايات». وشرطه، كما قال المصنف.

أما لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب: فلا قصاص، رواية واحدة كما قال.

فائدة: قال ابن منجا فى شرحه: لو حلف كل واحد منهم «أنه لا يقطع يد أحد» حنث بهذا الفعل.

وكذا قال أبو البقاء: إن كلا منهم قاطع.

---

(١) المحرر(١٢٨/٢).

(٢) لما روى أن شاهدين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاء بآخر فقالا هو سارق وأخطأنا فى الأول فرد شهادتهما على الثانى وغرمهما دية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولأنه أحد نوعى القصاص فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس، المغنى (٣٧٢/٩) الشرح الكبير (٤٦٩/٩)

(٣) المغنى (٣٧٢/٩)

(٤) الشرح الكبير(٤٦٩/٩)

وكذا قال أبو الخطاب فى انتصاره.

وقال أبو البقاء: إن كلا منهم قاطع لجميع اليد.

قوله: ﴿وَسِرَايَةُ الجِنَايةِ مَضْمُونَةٌ بالْقِصَاصِ والدِّيةِ[١]، فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَآكَّلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ تَآكَّلَت الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ: وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ﴾. بلا نزاع أعلمه.

وهو من مفردات المذهب.

﴿وَإِنْ شُلَّ ففيه دِيتُهُ دُونَ الْقَصَاصِ[٢]﴾.

على الصحيح من المذهب.

جزم به فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، والوجيز، وقدمه فى الفروع.

وقال ابن أبى موسى: لا قود بنقصه بعد برئه.

قوله: ﴿وَسِرَايةُ الْقَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ. فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ قِصَاصًا. فَسَرَى إِلَى النَّفسِ: فَلاَ شَيءَ عَلَى الْقَاطِعِ﴾. بلا نزاع[٥].

لكن لو اقتص قهرًا مع حر أو برد، أو بآلةٍ- كالّة أو مسمومة ونحوه: لزمه بقية الدية، على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الفروع وصححه فى الرعايتين.

وعند القاضى: يلزمه نصف الدية.

وقال ابن عقيل: من له قود فى نفس وطرف، فقطع طرفه فسرى، أو صال من عليه الدية، فدفعه دفعًا جائرا فقتله: هل يكون مستوفيًا لحقه، كما يجزى إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له. وكذا من دخل مسجدًا وصلى قضاء ونوى،كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ الطَّرَفِ إلاَّ بَعْدَ بُرْئِهِ﴾

---

(١) لأنها أثر الجناية والجناية مضمونة، فكذلك أثرها، الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٢) لأنها جناية موجبة للقصاص لو لم تسر فأوجبته إذا سرت. الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٣) الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٤) الشرح الكبير (٤٧٠/٩).

(٥) لأن عمر وعليا رضى الله عنهما قالا: من مات من حد أو قصاص لا دية له. ولأنه قطع مستحق فقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق. الشرح الكبير (٤٧٤/٩)

الصحيح من المذهب: أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه[١]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، بل وظاهر كلام الأصحاب.

قال فى الفروع: ويحرم القود قبل برئه على الأصح.

وعنه: لا يحرم.

وهو تخريج فى المغنى[٢]، والشرح[٣]من قولنا: إنه إذا سرى إلى السن يفعل به كما فعل.

فائدة: قوله: ﴿فإن اقْتَصّ﴾ قبل ذلك بطل حقه **﴿مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ فَلَوْ سَرَى إلَى نَفْسِهِ: كانَ هَدَرًا[٤]﴾**.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لأنه قد دخله العفو بالقصاص.

وهو من المفردات.

* * *

(١) لما روى جابر أن النبى ﷺ نهى أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح.ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم لا فينبغى أن ينتظر ليعلم ما حكمه . المغنى (٤٤٦/٩) الشرح الكبير(٤٧٥/٩)

(٢) المغنى (٤٤٦/٩)

(٣) الشرح الكبير (٤٧٥/٩)

(٤) لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فيظل حقه كقاتل مورثه، المغنى (٤٤٦/٩)، الشرح الكبير(٤٧٦/٩)

كتاب الديات

قوله: ﴿كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بُمباشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا: فَهِيَ مِنْ مالِ الجَانِي حَالةً﴾.

بلا نزاع[1]، ويأتى ذلك فيما لا تحمله العاقلة فى «باب العاقلة»

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنْ كانَ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطأً أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ: فَعَلَى عَاقِلَتِهِ﴾.

أما الخطأ وما جرى مجراه: فتحمله العاقلة[2].

وأما شبه العمد: فجزم المصنف هنا: بأنها تحمله، وهو المذهب[3].

وقال أبو بكر: لا تحمله[4].

ويأتى ذكر الخلاف صريحًا فى كلام المصنف فى «باب العاقلة».

قوله: ﴿وَلَوْ أَلْقَى عَلَى إِنْسَان أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْهُ، أَوْ طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلِفَ بِهِ - بَصِيرًا كَانَ أَوْ ضَرِيرًا -: وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ﴾.

---

(١) وهذا يقتضيه الأصل وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف وأرش الجناية على الجانى. قال النبى -ﷺ- «لا يجنى جان إلا على نفسه» وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده «ابنك هذا؟ قال نعم قال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه» ولأن موجب الجناية أثر فعل الجانى فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفسها، فإنه لو كسب كان كسبه لغيره، وقد يثبت حكم ذلك فى سائر الجنايات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل فى قتل الحر المعذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجانى فى الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفًا عنه ورفقًا به والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه. المعنى المقتضى للمواساة فى الخطأ. انظر الشرح الكبير (٤٨١/٩-٤٨٢) المغنى (٤٨٨/٩).

(٢) قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه فى أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به ولأن النبى ﷺ جعل دية الخطأ على العاقلة لحديث أبى هريرة الآتى متفق عليه وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ. والحكمة فى ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ودية الأدمى كثيرة فإيجابها على الجانى فى ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وللإعانة له تخفيفا عنه إذا كان معذورا فى فعله. انظر الشرح الكبير (٤٨٤/٩)

(٣)لما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان فى هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه، ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، ويخالف العمد لأنه يغلظ فى كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل وعمد الخطأ يغلظ فى وجه وهو قصده الفعل ويخفف فى وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها فى وجه وهو الأسنان وتخفيفها فى وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها. انظر الشرح الكبير (٤٨٣/٩)

(٤) لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد. انظر الشرح الكبير (٤٨٢/٩-٤٨٣)

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[(١)].

وقال فى الترغيب، والبلغة: وعندى أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر. أما إذا تعمد إلقاء نفسه، مع القطع بالهلاك: فلا خلاص من الهلاك، فيكون كالمباشر من التسبب.

قال فى الفروع: ويتوجه أنه مراد غيره.

قلت: الذى ينبغى أن يجزم به: أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه.

تنبيه: قوله: ﴿أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي فِنَائِهِ، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ[(٢)]﴾.

مراده: إذا كان الحفر محرمًا، وسواء كان فى فنائه أو غيره. فمراده: ضرب مثال لا حصر المسألة فى ذلك.

وتقدم فى «كتاب الجنايات» قبيل قوله «وشبه العمد» فى الفائدة الثامنة «إذا حفرفى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد».

وتقدم فى أواخر الغصب فى كلام المصنف «إذا حفر فى فنائه بئرًا لنفسه، أو حفرها فى سابلة لنفع المسلمين. ووقع فيها شَىْءٌ ما حكمه؟» فليراجع.

قوله: ﴿أَوْ صَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب[(٣)].

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى الترغيب: إن رشه لذهاب الغبار: فمصلحة عامة، كحفر بئر فى سابلة.

وفيه روايتان.

نقل ابن منصور: إن ألقى كيسًا فيه دراهم فى الطريق فكإلقاء الحجر، وأن كل من فعل فيها شيئًا ليس منفعة: ضمن.

وتقدم فى أواخر الغصب «لو ترك طينًا فى الطريق، أو خشبة أو عمودًا، أو حجرًا

---

(١) فإنه يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، ولأنه تلف بعدوانه فأشبه ما لو جنى عليه. انظر الشرح الكبير(٩/٤٨٥)

(٢) لأنه تلف بعدوانه، وروى عن شريح أنه ضمن رجلاً حفر بئرًا فوقع فيها رجل فمات، وروى ذلك عن الخليفة على – عليه السلام. انظر الشرح الكبير(٩/٤٨٧).

(٣) لأنه تلف بعدوانه.انظر الشرح الكبير (٩/٤٨٧).

ونحوه ذلك، فتلف به شيء» فليراجع.

قوله: ﴿أَوْ بَالَتْ فِيها دَابَّتُهُ وَيُدُهُ عَلَيْهَا، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيتُهُ﴾.

وهذا المذهب، سواء كان راكبًا أو قائدًا أو سائقا، وعليه الأصحاب[1].

وقال المصنف[2]، والشارح[3]، وصاحب الفروع: وقياس المذهب لا يضمنه، كمن سلم على غيره، أو أمسك يده فمات ونحوه، لعدم تأثيره.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي البِئْرِ﴾. فقد اجتمع سببان مختلفان.

(فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ﴾.

وهذا المذهب المشهور.

وقال فى الفروع: وهو أشهر.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[4]،

والشرح[5]، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[6]،والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنه: الضمان عليهما.

قال فى الفروع: فيتخرج منه ضمان المتسبب. اختاره ابن عقيل، وغيره. وجعله أبو بكر كقاتل وممسك.

تنبيه: محل الخلاف: إذا تعديا بفعل ذلك.

أما إن تعدى أحدهما: فالضمان عليه وحده. قاله الأصحاب.

وتقدم أحكام البئر فى أواخر الغصب.

قوله: ﴿وَإِنْ غَصَبَ صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صاعِقَةٌ فَفِيه الدِّيَةُ﴾.

---

(١) لأنه تلف حصل من جهة دابته التى يده عليها فأشبه ما لو جنت بيدها أو منهما.انظر المغنى(٩/٥٧٦)

(٢) انظر المغنى (٩/٥٧٦)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٤٨٧)

(٤) انظر المغنى (٩/٥٦٥)

(٥) انظر الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى(٩/٤٨٧)

(٦) انظر المحرر(٢/١٣٥)

هذا المذهب، وعليه الأصحاب[1].

ولكن شرط ابن عقيل فى ضمانه كون أرضه تعرف بذلك.

وحكى صاحب النظم فى الغصب: أن ابن عقيل قال: لا يضمنه.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة، كالوباء وانهدام سقف عليه، ونحوهما.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وكذا لو مات فجأة، وهما روايتان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[2]، والشرح[3]، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. وغيرهم.

أحدهما: تجب عليه الدية، صححه فى التصحيح[4].

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

والوجه الثانى: لا تجب، نقله أبو الصقر[5].

وجزم به فى المنور، وقدمه فى المحرر[6].

قال الحارثى فى الغصب: وعن ابن عقيل لا يضمن. و لم يفرق بين الصاعقة والمرض. وهو الحق. انتهى.

وتقدم فى أوائل الغصب «إذا غصب صغيرا: هل يضمنه بذلك؟» فى كلام المصنف رحمه الله.

فائدة: لو قيد حرًا مكلفًا وغَلَّه، فتلف بصاعقة أو حية: ففيه الدية على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز، وقدمه فى النظم.

---

(١) لأنه تلف فى يده العادية، انظر الشرح الكبير(٩/٤٩١)

(٢) انظر المغنى

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩١)

(٤) كالعبد الصغير، انظر الشرح الكبير (٩/٤٩١).

(٥) لأنه حر لا تثبت اليد عليه فى الغصب أشبه الكبير، انظر الشرح الكبير(٩/٤٩١).

(٦) انظر المحرر(٢/١٣٦).

وقيل: لا تجب.

وأطلقهما فى المحرر،والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

قوله: ﴿وَإِنِ اصْطَدَمَ نَفْسَانِ﴾.

قال فى الروضة: بصيران، أو ضريران، أو أحدهما.

قلت: وكذا قال المصنف[١]، والشارح[٢].

فماتا: (فعلى عاقِلَةِ كُلٍّ واحدٍ منهما دِيةُ الآخر﴾.

هذا المذهب، جزم به فى الخرقى،والمحرر[٣]، والمغنى[٤]، والشرح[٥]، الزركشى، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى،وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وقيل: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. وهو تخريج لبعضهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء كان تصادمهما عمدًا أو خطأ، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: إذا كان عمدًا يضمنان دون عاقلتهما.

وقال فى الرعاية: وهو أظهر.

قوله: ﴿وَإِنْ كانَا رَاكِبيْنِ، فماتَتِ الدَّابتَانِ: فَعَلَي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةُ دَابّةِ الآخَرِ﴾.

وهذا المذهب[٦]، جزم به فى المغنى[٧]، والشرح[٨]، والمحرر[٩]، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل فى الرعايتين: إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط: لم يضمن. وجزم به فى

---

(١) قال الموفق [ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير والأعمى] انظر المغنى (٣٦٠/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير لأبى عمر القدسى (٤٩١/٩)

(٣) انظر المحرر(١٣٦/٢)

(٤) انظر المغنى (٣٥٩/١٠)

(٥) انظر الشرح الكبير (٤٩١/٩)

(٦) لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة. انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٩).

(٧) انظر المغنى (٣٥٩/١٠).

(٨) انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٩).

(٩) انظر المحرر(١٣٦/٢)

الترغيب، والوجيز، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُما يَسِيرُ، وَالآخَرُ وَاقِفًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ الوَاقِفِ وَدَابَّتِهِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا. فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهِ﴾.

ذكر المصنف هنا مسألتين:

إحداهما: ما يتلفه السائرإذا كان واقفًا،أو قاعدًا. فقطع بضمان الواقف ودابته على السائر[١]، إلا أن يكون فى طريق ضيق قاعدًا أو واقفا، فلا ضمان عليه، وهو أحد الوجهين، وهو المذهب منهما، ونص عليه[٢].

وجزم به فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، والوجيز.

وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى.

وقيل: يضمنه السائر سواء كان الواقف فى طريق ضيق، أو واسع.

وقدمه فى المحرر[٥]، والنظم، والزركشى، وهو ظاهر كلام الخرقى.

وأطلقهما فى الفروع.

المسألة الثانية: ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر فى الطريق الضيق: فجزم المصنف هنا: أنه يضمنه.

وجزم به فى الشرح[٦]،وشرح ابن منجا. واختاره المصنف.

والصحيح من المذهب: أنه لا يضمن: نص عليه.

وقدمه فى المحرر[٧]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وأما ما يتلف للسائر إذا كان الطريق واسعا: فلا ضمان على الواقف والقاعد، على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير منهم.

---

(١) لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه فإن مات هو أو دابته فهو هدر لأنه أتلف نفسه ودابته. انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٩).

(٢) لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه كما لو وضع حجرًا فى الطريق أو جلس فى طريق ضيق فعثر به إنسان، انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩).

(٣) انظر المغنى(٣٥٩/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩)

(٥) انظر المحرر(١٣٦/٢)

(٦) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٩)

(٧) انظر المحرر (١٣٦/٢).

وقدمه فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يضمنه، ذكره الزركشى، وغيره.

تنبيهان

أحدهما: قوله «فعلى السائر ضمان الواقف ودابته».

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر، وضمان دابة الواقف على نفس السائر صرح به الأصحاب.

فظاهر كلام المصنف غير مراد.

الثانى: قوله: ﴿إلا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ. قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا﴾.

قال ابن منجا: لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف، أو القاعد. لأنه إذا كان مملوكًا لم يكن متعديًا بوقوفه فيه، بل السائر هو المتعدى بسلوكه مِلْكَ غيره بغير إذنه. انتهى.

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا: فهدر.

وإن مات أحدهما فقيمته فى رقبة الآخر كسائر جنايته.

وإن اصطدم حر وعبد فماتا: ضمنت قيمة العبد فى تركة الحر. على الصحيح من المذهب.

وقيل: نصفها.

وتجب دية الحر كاملة فى تلك القيمة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَاصْطَدَمَا، فَماتَا: فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُماَ﴾.

هذا أحد الوجهين.

جزم به فى الترغيب، والنظم، والوجيز، ومنتخب الأدمى، والشرح[٢]، وشرح ابن منجا.

والصحيح من المذهب: أن الضمان على الذى أركبهما، اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

---

(١) انظر المحرر (٢/١٣٦).

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٣)

وجزم بـه فـى الهداية والمذهـب، والخلاصـة، والهـادى، والكـافى[١]، والمحـرر[٢]، والمنور.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

تنبيهان

أحدهما: محل الخلاف فى نفس الدية: على من تجب؟

أما إن كان التالف مالاً: فإن الذى أركبهما يضمنه قولاً واحدًا.

الثانى: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى: أنه لو أركبها من لـه ولايـة عليهمـا: أنه لا شيء عليه.

وتحرير ذلك: أنه لو أركبها لمصلحة، فهما كمـا لـو ركبـا وكانـا بـالغين عـاقلين، على ما تقدم، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره القاضى وغيره.

وجزم به فى الكافى[٣]، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل: إنما ذلـك إذا أركبهمـا ليمرنهمـا علـى الركـوب إذا كانـا يثبتـان بأنفسهما.فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما: فالضمان عليه.

وقال فى الترغيب: إن صَلحا للركوب وأركبهمـا مـا يصلـح لركـوب مثلهمـا: لم يضمن، وإلا ضمن.

قلت: وهو الصواب، ولعله مراد من أطلق.

فوائد

الأولى: لو ركب الصغيران من عند أنفسهما: فهما كالبالغين فيما تقدم.

الثانية: لو اصطدم كبـير وصغـير. فـإن مـات الصغـير: ضمنـه الكبـير. وإن مـات الكبير: ضمنه الذى أركب الصغير.

الثالثة: لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه، فـانقطع فماتـا: فهمـا كالمتصـادمين سـواء انكبَّا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخـر، لكـن نصـف ديـة المنكـب علـى عاقلة المستلقى مغلظة، ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة، قاله فى الرعاية.

---

(١) انظر الكافى (٩/٤)
(٢) انظر المحرر(١٣٦/٢)
(٣) انظر الكافى (٩/٤)

تنبيه: تقدم فى أواخر «باب الغصب». أحكام ما إذا اصطدمت سفينتان فليعاود.

قوله: ﴿وَإِنْ رَمَى ثَلاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ الْحَجَرُ إِنْسَانًا: فَعَلَي عاقلةِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُم ثُلُثُ دِيتِهِ﴾.

ولا قود لعدم إمكان القصد غالبًا. وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

وقال فى الرعاية، وغيره، وقيل: تجب الدية فى بيت المال، فإن تعذر فعلى العاقلة.

وفى الفصول احتمال: أنه كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد.

ونقل المروذى يفديه الإمام، فإن لم يكن فعليهم.

واختار فى الرعاية: أن ذلك عمدٌ، إذا كان الغالب الإصابة.

قلت: إن قصدوا رميه: كان عمدا، وإلا فلا.

قوله:(وَإِنْ قُتِلَ أَحَدهُمْ: فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: يُلغَى فِعْل نَفْسِهِ، وَعَلَى عَاقِلةِ صَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّية﴾.

وهو المذهب[1]. جزم به القاضى فى المجرد والمصنف فى العمدة والأدمى البغدادى فى منتخبه.

وقال فى المغنى: هذا أحسن، وأصح فى النظر[2].

وقدمه فى الخلاصة، وإدراك الغاية.

والثانى: عليهما كمال الدية.

قال أبو الخطاب- وتبعه صاحب الخلاصة- هذا قياس المذهب[3].

وصححه فى التصحيح.وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

---

(١) لأنه شارك فى إتلاف حقه فلم يضمن ما قابل كما لو شارك فى قتل بهيمته أو عبده. انظر المغنى (٥٥٩/٩) الشرح الكبير (٤٩٤/٩)

(٢)قال وقد روى نحوه عن على - عليه السلام مسألة القارصة والقامصة والواقصة قال الشعبى، وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى الخليفة على عليه السلام- فقضى بالدية أثلاثًا على عواقلهن وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا ولأن المقتول مشارك فى القتل فلم تكمل الدية على شريكيه كما لو قتلوا واحدًا من غيرهم. انظر المغنى (٥٥٩/٩- ٥٦٠)

(٣) بناء على مسألة المتصادمين. انظر المغنى (٥٥٩/٩)

(٤) انظر المحرر (١٣٦/٢)

وأطلقهما فى الفروع، والمذهب، والمستوعب.

والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين[١].

ويحتمله كلام الخرقى.

وهذا الوجه مبنى على إحدى الروايتين الآتيتين فى أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته. وأطلقهن فى الشرح.

وقال ابن عقيل فى التذكرة: تكون عليه، يدفعها إلى ورثته.

تنبيه: قوله «أحدهما يلغى فعل نفسه. وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية».

يعني: يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه.

وقال ابن منجا فى شرحه: وأما كون أحدهم-إذا قتله الحجر- يلغى فعل نفسه فى وجه: فقياس على المتصادمين، وقد تقدم.

فعلى هذا: يجب كمال الدية على عاقلة صاحبيه.

صرح بذلك المصنف فى المغنى[٢].

و لم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية، بل رتب عليه وجوب ثلثى الدية على عاقلة صاحبيه. قال: ولا أعلم له وجهًا. بل وجه إيجاب ثلثى الدية على عاقلة صاحبيه: أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطًا لا يضمنه أحد، لأنه شارك فى إتلاف نفسه. فلم يضمن ماقابل فعله، كما لو شارك فى قتل بهيمته أو عبده.

وهذا صرح به المصنف فى المغنى.ونسبه إلى القاضى. انتهى كلام ابن منجا. وليس فيه كبير جدوى. ولا يرد على المصنف ما قال، فإن مراده

بقوله: «يلغى فعل نفسه» أنه يسقط فعل نفسه. وما يترتب عليه، بدليل قوله: «وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية».

ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية.

وعلى تقدير أنه يلزمه ذلك: فمحله إذا لم يكن يذكر الحكم. والله أعلم.

فائدة: لوقتل الحجر الثلاثة: فعلى قول القاضى: على عاقلة كل واحد ثلثا الدية، وثلثها هدر.

---

(١) لأن كل واحد منهم مشارك فى قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمته ديتها كالأجانب، وهذا ينبنى على أن جناية المرء على نفسه وأهله خطأ تتحمل عقلها عاقلتة انظر المغنى (٩/٥٥٩) الشرح الكبير (/٤٩٤)

(٢) انظر المغنى (٩/٥٦٠)

وعلى قول أبى الخطاب: على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ: فَالدِّيَة حَالَةٌ فِى أَمْوَالِهِمْ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال الزركشى: هذا هو المذهب المختار للأصحاب.

قال الشارح: فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم فى الصحيح من المذهب، إلا على الوجه الذى اختاره أبو الخطاب، فإنهم إذا كانوا أربعة، فقتل الحجر أحدهم: فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية، لأنهم تحملوها كلها[1]. انتهى.

قال فى المحرر، والنظم، والفروع: وإن زادوا على ثلاثة: فالدية فى أموالهم[2]. وعنه: على العاقلة، لاتحاد فعلهم.

قال فى الرعايتين، والحاوى: وإن كانوا أربعة، فالدية عليهم كالخمسة.

زاد فى الكبرى: فى الأصح.

وعنه على عواقلهم. انتهى.

فائدة: لا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة، كمن أوتر القوس وقرب السهم. هذا المذهب.

وقال القاضى، وابن عقيل: يتوجه روايتا ممسك.

قوله: ﴿وَإِنْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَرَفِهِ خَطَأً، فَلاَ دِيَةَ لَهُ﴾.

هذا المذهب[3].

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

---

(١) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٥)

(٢) انظر المحرر (٢/١٣٦)

(٣) قياسًا على العمد ولما روى أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أن النبى -ﷺ- قضى فيه بدية ولا غيرها ولو كانت واجبة لبينها النبى -ﷺ- ولنقل ظاهرًا. انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٦).

وصححه المصنف[١]، والشارح[٢].

وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال أبو الخطاب فى الهداية: وهو القياس.

وعنه: على عاقلته، ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه[٤].

وقدمه فى الهادى، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ونظم المفردات.وهو منها.

ونص عليه فى رواية ابن منصور وأبى طالب.

قال فى الفروع: وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته.

اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وأصحابه. انتهى.

قال المصنف[٥]، والشارح ، والزركشى: هو ظاهر كلام الخرقى. ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل أحدهم.

قال فى الفروع: ولا تحمله دون الثلث فى الأصح. قاله فى الترغيب.

نقل حرب - فيمن قتل نفسه - لا يودى من بيت المال.

قوله: ﴿وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بِئْرًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ فَمَاتَ الأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيتُه. وَإِنْ سَقَطَ ثَالِثٌ فَماتَ الثَّانِي. فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيتُه. وَإِنْ مَاتَ الأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِماَ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتهِمَا﴾.

---

(١) قال: وهى الأصح لأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات قال: ولم يبلغنا أن النبى-ﷺ- قضى فيه بدية ولا غيرها ولو وجبت لبينه النبى - ﷺ- قال: ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجانى وتخفيفا عنه وليس على الجانى ههنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه ، فلا وجه لإيجابه ، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرتها. انظر المغنى (٩ / ٥١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٤٦٩/٩)

(٣) انظر المحرر (١٣٦/٢)

(٤) لما روى أن رجلاً ساق حمارًا فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية فأصابت عينة ففقأتها فجعل عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - ديته على عاقلته وقال هى يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، ولم يعرف له مخالف ولأنه قتل خطأ فكانت ديته على عاقلته كما لو قتل غيره. انظر الشرح الكبير (٤٩٦/٩)

(٥) انظر المغنى (٥٠٩/٩)

ودم الثالث هدر، لا أعلم فى ذلك خلافًا.

وجزم به فى المحرر[١]، والنظم، والوجيز، والفروع، وغيرهم.

وإن ماتوا كلهم: فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين. ودية الثانى على عاقلة الثالث. والثالث هدر.

فائدة: لو تعمد ذلك واحد منهم، أو كلهم،وكان ذلك يقتل غالبًا: وجب عليه القود. وإلا فهو عمد خطأ. فيه الدية المغلظة.

فإن كان الوقوع خطأ: فعلى عاقلتهما الدية مخففة[٢].

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي، وَجَذَبَ الثَّانِي الثَّالِثَ: فَلاَ شَيْءَ عَلَى الثَّالِثِ. وَدِيَتُهُ عَلَى الثَّانِي، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهذا المذهب[٣]، وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع.

وفى الوجه الثانى: ديته على الأول والثانى نصفين[٤] صححه فى التصحيح وأطلقهما فى المغنى[٥]، والشرح[٦]، وشرح ابن منجا.

لكن إنما محمل ذلك على العاقلة عندهم.

وقيل: يسقط ثلثها.

وقيل: يجب على عاقلته إرثًا.

وقيل: على عاقلة الثانى نصفها، والباقى هدر.

وقيل: دمه كله هدر.

ذكر هذه الأوجه الأخيرة فى الرعايتين.

قال بعضهم: وفيه نظر. بل حكاية ذلك فى المسألة غلط.

وإنما هذه الأوجه: فيما إذا جذب الثالث رابعًا.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٣٦)

(٢) انظر المغنى (٩/٥٦١)

(٣) لأنه هو جذبه وباشره بذلك والمباشرة تقطع حكم المتسبب كالحافر مع الدوافع. انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٨)

(٤) لأن الأول جذب الثانى الجاذب للثالث فصار مشاركًا للثانى فى إتلافه، انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٨)

(٥) انظر المغنى (٩/٥٦٢)

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٨)

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر، وأسقط منها الرابع، ففسدت الأوجه - انتهى.

قوله: ﴿وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ﴾.

وهى أحد الوجوه، وقدمه فى الرعايتين[١].

والوجه الثانى: يجب على الأول نصف ديته، ويهدر نصفها فى مقابلة فعل نفسه[٢]. وأطلقهما فى الشرح[٣]، وشرح ابن منجا.

والوجه الثالث: وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما قلنا «إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم». وهو تخريج فى الشرح[٤].

وقيل: دمه هدر، وأطلقهن فى الفروع.

تنبيه: قال ابن منجا فى شرحه، فإن قيل: ظاهر كلام المصنف: أن الدية على من ذكر، لا على عاقلتهم. وصرح فى المغنى: أن دية الثالث على عاقلة الثانى أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين. وأن دية الثانى على عاقلة الأول[٥].

قيل: قال فى النهاية - بعد ذكر المسألة-: هذا عمد خطأ. وهل يجب فى مال الجانى، أو على العاقلة؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

فلعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا والآخر فى المغنى.انتهى.

وقد حكى الخلاف فى الرعايتين.

فائدتان

إحداهما: دية الأول، قيل: تجب كلها على عاقلة الثانى، ويلغى فعل نفسه.

وقيل: يجب نصفها على الثانى. ويهدر نصف دية القاتل، لفعل نفسه.

وقيل: يجب بنصفها على نفسه لورثته. وأطلقهن فى الشرح[٦].

الثانية: لو كانوا أربعة، فجذب الأول الثانى، والثانى الثالث، والثالث الرابع: فدية

---

(١) لأنه هلك لجذبته وإن هلك بسقوط الثالث عليه فقد هلك بجذبه الأول وجذبه نفسه للثالث فسقط فعل نفسه كالمتصادمين وتجب ديته بكاملها على الأول ذكره القاضى. انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٨-٤٩٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٩)- المغنى(٩/٥٦٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٩) والأولى أن يذكر أنه تخريج فى المغنى. انظر المغنى (٩/٥٦٢)

(٥) انظر المغنى (٩/٥٦٢)

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٤٩٩)

الرابع على الثالث. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وقيل: على الثلاثة أثلاثا.

وأما دية الثالث: فعلى الثاني. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر[٢]، والنظم، والحاوى الصغير، وشرح ابن رزين.

وقيل: نصفها على الثاني.

وقيل: على الأولين.

وقيل: ثلثاها.

وقيل: دمه هدر، واختاره في المحرر[٣]، وأطلقهن في الفروع.

وأما دية الثاني: فعلى الأول والثالث. على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في المحرر[٤]، والنظم، والحاوى الصغير، وشرح ابن رزين.

وقيل: بل ثلثاها عليهما.

وقيل: على الثالث.

قال المجد: لا شيء على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها.

وقيل: نصفها.

قال في الفروع: ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث: أنها على الأول.

وأما دية الأول: فعلى الثاني والثالث نصفان، على الصحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوى الصغير.

وقيل: ثلثاها عليهما.

تنبيه: تتمة الدية في جميع الصور: فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه.

قوله: ﴿وإنْ كَانَ الأَوَّلُ هَلَكَ مِنْ دَفْعَةِ الثَّالِثِ: احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ عَلَى الثَّانِي﴾.

---

(١) انظر المحرر (٢/١٣٦)

(٢) انظر المحرر(٢/١٣٦)

(٣) انظر المحرر(٢/١٣٦)

(٤) انظر المحرر(٢/١٣٦)

وقدمه فى الرعايتين.

واحتمل أن يكون نصفها على الثانى.

وأطلقهما ابن منجا فى شرحه.

وفى نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف فى جناية الإنسان على نفسه، على ما تقدم مرارا.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ[1]، فَجَذَبَ آخَرَ، وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا. وَجَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا. فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ، فَالْقِيَاسُ: أَنَّ دَمَ الأَوَّلِ هَدَرٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِي. وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ. وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ﴾.

وهذا المذهب. جزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفان. ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا.

وقيل: دية الثالث على الثانى خاصة.

وقال فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك الغاية: مقتضى القياس أن يجب لكل واحد دية نفسه، إلا أن دية الأول تجب على الثانى والثالث. لأنه مات من جذبته وجذبة الثانى للثالث، وجذبة الثالث للرابع. فسقط فعل نفسه.

وأما دية الثانى: فتجب على الثالث والأول نصفين.

وأما دية الثالث: فتجب على الثانى خاصة.

وقيل: بل على الأول والثانى.

وأما دية الرابع: فهى على الثالث فى أحد الوجهين. وقدمه فى الخلاصة.

وفى الآخر: تجب على الثلاثة أثلاثا. انتهى.

قال فى الرغاية: هذا القياس.

قال فى المذهب: لما قدم ما قاله على رضى الله تعالى عنه.

قال: والقياس غير ذلك.

---

(١) هى حفرة للأسد كما فى القاموس. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادى (٣٣٨/٤)

(٢) انظر المحرر (١٣٧/٢)

وروى عن على رضى الله عنه: أنه قضى للأول بربع الدية. وللثانى بثلثها. وللثالث بنصفها. وللرابع بكمالها على من حضر. ثم رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فأجاز قضاءه[1]. فذهب الإمام أحمد رحمه الله إليه توفيقًا.

وجزم به الأدمى فى منتخبه.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال فى المحرر[2]، والرعايتين، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم-فى خبر على رضى الله عنه- وجعله على قبائل الذين ازدحموا.

قال فى المستوعب: قضى للأول بربع الدية. لأنه هلك فوقه ثلاثة. وللثانى بثلثها، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها، لأنه هلك فوقه واحد. وللرابع بكمالها.

تنبيه: حكى المصنف هنا: ما روى عن على رضى الله عنه، فيما إذا خَرَّ رجل فى زبية أسد فجذب آخر- إلى آخره.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وجماعة.

وذكر فى المحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم: هذه المسألة، ثم قالوا: ولو تدافع و تزاحم عند الحفرة جماعة، فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين، كما وصفنا. فهى الصورة التى قضى فيها على رضى الله عنه. فصورة على رضى الله عنه التى حكاها هؤلاء، جزم بها وبحكمها فى المحرر، والحاوى الصغير، مع حكايتهما الخلاف فى مسألة المصنف.

وقدم ما جزما به فى الرعايتين، وغيره.

وأما صاحب الفروع: فإنه ذكر المسألة الأولى، وهى مسألة المصنف. وذكر الخلاف فيها.

ثم قال: وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة، فوقع أربعة متجاذبين فظاهره: إجراء الخلاف فى المسألتين، وأنهما فى الخلاف سواء، وهو أولى.

ويدل عليه كلام المصنف، وصاحب الهداية، وغيرهما، لكونهم جعلوا ما روى عن على رضى الله عنه فى ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المغنى. انظر المغنى (٥٦٤/٩) الشرح الكبير (٥٠١/٩)
(٢) انظر المحرر(١٣٨/٢)
(٣) انظر المحرر(١٣٧/٢)

فائدة: ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: أن ستة تغاطسوا فى الفرات فمات واحد، فرفع إلى على رضى الله عنه، فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بخمسى الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماسها على الاثنين. ذكره الخلال وصاحبه.

فائدة: ذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه، فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقى فى مركبه نار. ولا يضمن ما تلف بسقوطه. لأنه ملجأ لم يتسبب. وإن تلف شىء بدوام مكثه أو بانتقاله: ضمنه. واختار ابن عقيل فى التائب العاجز عن مفارقة المعصية فى الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى-: تصح توبته مع العزم والندم. وأنه ليس عاصيًا بخروجه من الغصب.

قال فى الفروع: ومنه توبته بعد رمى السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشبك، وحمله المغصوب لربه ليرتفع الإثم بالتوبة. والضمان باق. بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير المحرم- كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب من مسجد، ونزع بمجامع طلع عليه الفجر- فإنه غير آثم اتفاقًا.

ونظير المسألة: توبة مبتدع لم يتب من أصله: تصح.

وعنه: لا تصح. اختاره ابن شاقلا.

وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا. وتصح على أصح الروايتين، وعليه الأصحاب، وحق الآدمى لا يسقط إلا بالأداء إليه.

وكلام ابن عقيل يقتضى ذلك.

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة. بل معصية. فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلها، والكذب لدفع قتل لإنسان.

قال فى الفروع: والقول الثالث: هو الوسط.

وذكر المجد: أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، إن جاز الوطء، لمن قال «إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا» وفيها روايتان، وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقًا، أو عاص من وجه، ممتثل من وجه، انتهى.

قوله: ﴿وَمَن اضْطُرَّ إلَى طَعَامِ إنْسان، أَوْ شَرَابِهِ، وَلَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، فَمَنَعَهُ حَتّى مَاتَ: ضَمِنَهُ. نَصّ عَلَيْهِ﴾. وهو المذهب(١).

---

(١) لأنه سبب هلاكه. انظر المغنى (٩/٥٨٠)

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمى، والمنور، والفروع، وغيرهم.

وقدمه في المغنى[١]، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والشرح[٣]، وشرح ابن منجا، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

وعند القاضى: على عاقلته[٤].

ويأتى فى أواخر الأطعمة «إذا اضطر إلى طعام غيره».

فائدة: مثل المسألة في الحكم: لو أخذ منه ترسًا كان يدفع به عن نفسه ضربًا. ذكره في الانتصار.

قوله: ﴿وَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَبُو الْخَطَّابِ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ﴾.

ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التخريج. قال فى الفروع: وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التى قبلها. فدل على أنه مع الطلب. انتهى.

قال فى المحرر: وألحق القاضى، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما[٥]. انتهى.

قال المصنف هنا، وتبعه الشارح وغيره «وليس ذلك مثله».

وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل: لم يكن بسبب منه. فلم يضمنه، كما لم يعلم بحاله.

وأما مسألة الطعام: فإنه منعه منه منعًا كان سببًا فى هلاكه، فافترقا[٦].

قال فى الفروع: فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف «لو لم يطلبه». فإن كان ذلك مرادهم: فالفرق ظاهر.

ونقل محمد بن يحيى- فيمن مات فرسه فى غزاة- لم يلزم من معه فضلٌ حمله.

---

(١) انظر المغنى (٥٨٠/٩)

(٢) انظر المحرر(١٣٧/٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/)

(٤) لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه العمد. انظر المغنى(٥٨١/٩)

(٥) انظر المحرر(١٣٧/٢)

(٦) انظر المغنى (٥٨١/٩) الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

ونقل أبو طالب: يذكر الناس. فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

فائدة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان، وأطلقهما في الفروع والقواعد الأصولية:

أحدهما: يضمنه، قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وجزم به في الخلاصة، والمنور.

والوجه الثاني: لايضمنه.

اختاره المصنف في المغني[١]، والشارح[٢].

وقيل: الوجهان أيضا في وجوب إنجائه.

قلت: جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم.

وتقدم ما يتعلق بذلك في «كتاب الصيام».

تنبيه: قال في القواعد الأصولية- لما حكى الخلاف- هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه. وخصوا الحكم بالإنسان. ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف.

ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره، لأنه أعظم حرمة من غيره.

ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح، كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم. وحكوا في الزرع روايتين.

وذكر أبو محمد: إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه ببذله، فلم يبذله حتى ماتت: فإنه يضمنها. وجعلها كالآدمي. انتهى.

قوله: ﴿وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ﴾.

هذا المذهب[٣]، نص عليه.

قال ابن منجا: هذا المذهب. وهو أصح.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[٤]، والشرح[٥].

---

(١) انظر المغني (٥٨١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

(٣) لقضية عثمان لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون إجماعًا ولأن قضاء الصحابي فيما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

(٤) انظر المغني (٥٨١/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وجزم به الأدمى فى منتخبه، وناظم المفردات. وهو منها.

وعنه: لا شيء عليه[١]، وجزم به فى الوجيز.

ومال إليه الشارح[٢]، وصححه الناظم.

وقدمه فى المحرر[٣]. ذكره فى آخر «باب أرش الشجاج».

وأطلقهما فى الفروع.

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول.

ونقل ابن منصور: الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط. وهذا المذهب: ذكره القاضى، وأصحابه.

وجزم به فى الرعايتين، والحاوى، وناظم المفردات. وهو منها.

وقال المصنف، والشارح: والأولى التفريق بين البول والريح، لأن البول والغائط أفحش، فلا يقاس الريح عليهما[٤].

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

واقتصر الناظم على الغائط. وقال: هذا الأقوى.

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث: جزم به ناظم المفردات وهو منها.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستمر.

قال فى الرعايتين، والحاوى: فأحدث.

وقيل: مرة.

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط: فيأتى فى كلام المصنف «إذا لم يستمسك الغائط أو البول». فى «باب ديات الأعضاء ومنافعها». فى الفصل الأول.

فائدة: لو مات من الإفزاع: فعلى الذى أفزعه الضمان. تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره.

---

(١) لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال وليس ههنا شيء من ذلك.انظر المغنى (٥٨١/٩)

(٢) وشيخ الإسلام موفق الدين المقدسى فى المغنى، وقالا: وهو القياس انظر المغنى (٥٨١/٩) الشرح الكبير (٥٠٢/٩)

(٣) انظر المحرر (١٤٤/٢)

(٤) انظر المغنى (٥٨١/٩) الشرح الكبير(٥٠٢/٩)

جزم به ناظم المفردات. وهو منها.

قوله: ﴿وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أَوِ امْرَأَتَهُ فِى النُّشُوزِ، أَوِ الْمُعَلِّمُ صَبِيَّهُ، أَوِ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ، فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾.

هذا المذهب[١]، نص عليه.

قال فى الفروع -فى أواخر «باب الإجارة». -لم يضمنه فى ذلك كله فى المنصوص. نقله أبو طالب، وبكر.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وجزم به فى المحرر[٢] فى الأولى والأخيرة.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[٣]،والشرح[٤]، وإدراك الغاية، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها. فأجهضت جنينها، أو ماتت: فعلى عاقلته الدية.

وهذا التخريج لأبى الخطاب فى الهداية.

وقيل: إن أدب ولده فقلع عينيه ففيه وجهان.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى: أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها أو ماتت: أنه يضمن.

أما إذا أجهضت جنينها: فإنه يضمنه بلا نزاع أعلمه.

قال فى الفروع: ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحقٍّ الله تعالى أو غيره، أوماتت بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى السلطان: ضمن السلطان والمستعدى فى الأخيرة فى المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه، أو شرب دواء لمرض.

وأما إذا ماتت فزعًا من إرسال السلطان إليها: فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضًا. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما.

---

(١) لأنه أدب مأذون فيه شرعًا فلم يضمن ما تلف به كالحد والتعزير انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٤)

(٢) انظر المحرر(١/٣٥٨) باب الإجارة.

(٣) انظر المغنى لموفق الدين (٦/١١٩) باب الإجارة.

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٤)

جزم به فـي الهداية، والخلاصة، والمغنى[1]، والشرح[2]، ونصراه فـي موضع. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: لا يضمنها[3]، جزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر[4]، والكافي[5].

وأطلقهما في الفروع، والنظم.

وقال المصنف في المغني- في مواضع-: إن أحضر الخصم ظالمه عند السلطان: لم يضمنها، بل جنينها.

وفي المنتخب: وكذا رجل مستعدًى عليه.

قال في الرعاية: وإن أفزعها سلطان بطلبها- وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو غيره- فوضعت جنينًا ميتًا، أو ذهب عقلها، أو ماتت: فالدية على العاقلة.

وقيل: بل عليه.

وقيل: من بيت المال.

وقيل: تهدر.

وإن هلكت برفعها: ضمنها.

وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان: ضمن المستعدى ذلك. نص عليه.

وقيل: لا.

وإن فزعت فماتت فوجهان.

فائدتان

إحداهما: لو أذن السيد في ضرب عبده. فضربه المأذون له: ففي ضمانه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية الكبرى: وهل يسقط بإذن سيده؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قلت الصواب أنه لا يسقط.

---

(١) انظر المغنى(٩/٥٧٩-٥٨٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٥)

(٣) لأنه ليس بسبب لهلاكها غالبًا. انظر الكافي (٦١٤)

(٤) انظر المحرر(٢/١٣٨)

(٥) انظر الكافي (٦١٤)

ولو أذن الوالد فى ضرب ولده، فضربه المأذون لـه: ضمنه.جـزم بـه فـى الرعايـة، والفروع.

الثانية: قال فى الفنون: إن شمت حامل ريح طبيخ، فاضطرب جنينها فماتت هـى، أو مات جنينها، فقال حنبلى وشافعيان: إذا لم يعلموا بها فلا إثـم، ولا ضمـان. وإن علموا، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل: احتمل الضمان للإضرار.

واحتمل عدمه، لعدم تضرر بعض النسـاء، وكريـح الدخـان يتضـرر بهـا صـاحب السعال، وضيق النفس: لا ضمان ولا إثم.

قال فى الفروع: كذا قال، والفرق واضح.

قولـه: ﴿وَإِنْ سَلَّمَ وَلَـدَهُ إِلَـي السَّـابِحِ﴾. يعنـى: الحـاذق: **﴿لِيُعَلِّمـهَ فَغَـرِقَ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾.** هذا المذهب[1].

قال فى الفروع: لم يضمنه فى الأصح.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

واختاره القاضى، وغيره.

ويحتمل أن تضمنه العاقلة، وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

وأطلق وجهين فى المذهب.

قال الشارح: إذا سلم ولده الصغير إلى سابح ليعلمه، فغرق: فالضمان علـى عاقلـة السابح.

وقال القاضى: قياس المذهب أنه لا يضمنه[3]. انتهى.

فائدة: لو سلم البـالغ العـاقل نفسـه إلى السـابح ليعلمـه، فغـرق: لم يضمنـه. قـولا واحدًا.

---

(١) قال: لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته فلم يضمن ما تلف به ،كما إذا ضرب المعلـم الصبـى ضربًـا معتادًا فتلف به. انظر الشرح الكبير(٩/٥٠٦)

(٢) انظر المحرر (١٣٨/٢)

(٣) قال لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته فلم يضمن ما تلف بـه كمـا إذا ضـرب المعلـم الصبـى ضربًـا معتادًا فتلف به، فأما الكبير إذا غرق فليس على السابح شىء إذا لم يفرط لأن الكبـير فـى يـد نفسـه لا ينسب التفريط فى هلاكه إلى غيره. انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٦)

قوله: ﴿وَإِنْ أَمَرَ عَاقِلاً يَنْزِلُ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلكَ بِذَلِكَ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾.

كما لو استأجره لذلك. إلا أن يكون الآمر السلطان. فهل يضمنه؟ على وجهين.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والشرح[١]، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعاية الصغرى.

أحدهما: لا يضمنه، كما لو استأجره لذلك، وهو المذهب.

وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر، والفروع، وغيرهما.

والوجه الثاني: يضمنه. وهو من خطأ الإمام.

واختاره القاضى فى المجرد.

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك، قاله المصنف وغيره، وذكر الأكثر. وجزم به فى الترغيب، والرعاية: لو أمر غير المكلف بذلك: ضمنه.

قال فى الفروع: ولعل مراد الشيخ- يعنى به المصنف- ما جرى به عرف وعادة. كقرابة وصحبة، وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه.

قوله: ﴿وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحٍ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَتَلِفَ: لَمْ يَضْمَنْهُ﴾.

هذا المذهب مطلقًا[٢].

جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقدمه فى الفروع، والمغنى[٣]، والشرح[٤]، وغيرهم.

وقيل: يضمن إذا كانت متطرفة[٥]. وهو احتمال للمصنف[٦]. جزم به فى الوجيز. وقال الناظم: إن لم يفرط لم يضمن. وإن فرط ضمن فى وجه. كمن بنى حائطًا ممالا، أو ميزابًا.

---

(١) انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٦)

(٢) لأن ذلك لغير فعله، ووضعه ذلك كان فى ملكه، انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٦)

(٣) انظر المغنى (٩/٥٧٧)

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٦)

(٥) لأنه تسبب إلى إلقائها وتعدى بوضعها فأشبه ما لو بنى حائطا مائلاً. انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٦)

(٦) قال الموفق: يحتمل أن يضمن إذا وضعها متطرفه لأنه نسب إلى إلقائها وتعدى موضعهما فأشبه من بنى حائطا مائلا. المغنى (٩/٥٧٧).

فائدتان

إحداهما: لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه: لم يضمن.

وكذا لو تدحرج فدفعه. ذكره فى الانتصار.

وذكر فى الترغيب فيها وجهان.

الثانية: لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، فقتلها مع أنه يجوز، فهل يضمنها؟ على وجهين فى الترغيب.

واقتصر عليه فى الفروع.

قلت: قد تقدم نظيرها فى آخر «باب الغصب». فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله، فقتلها.

فذكر الحارثى فى الضمان احتمالين. واخترنا هناك عدم الضمان. وظهر لنا هناك: أنها كالجراد إذا انفرش فى طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله.

* * *

باب مقادير ديات النفس

قوله: ﴿دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ أُصُولٌ فِى الدِّيَةِ. إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهُ: لَزِمَهُ قَبُولُهُ﴾. هذا المذهب.

قال القاضى: لا يختلف المذهب: أن أصول الدية هذه الخمس[1].

قال ابن منجا فى شرحه: هذه الرواية هى الصحيحة من المذهب.

قال الناظم: هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله.

وصححه فى الهداية، والمذهب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر[2]، والشرح[3]، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم، وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب.

---

(١) انظر المغنى (٩/٤٨١) الشرح الكبير (٩/٥٠٧)

(٢) انظر المحرر(٢/١٤٤)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٥٠٧)

وعنه: أن الإبل هى الأصل خاصة. وهذه أبدال عنها. فإن قدر على الإبل أخرجها. وإلا انتقل إليها.

قال ابن منجا فى شرحه: وهذه الرواية هى الصحيحة من حيث الدليل.

قال الزركشى: هى أظهر دليلاً، ونصره.

وهى ظاهر كلام الخرقى. حيث لم يذكر غيرها.

وقال جماعة من الأصحاب، على هذه الرواية: إذا لم يقدر على الإبل انتقل إليها. وكذا لو زاد ثمنها.

وقال فى العمدة: دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. أو مائة من الإبل. ولم أره لغيره.

قوله: ﴿وَفِى الحُلَلِ رِوَايَتَانِ﴾.

وأطلقهما ناظم المفردات.

إحداهما: ليست أصلاً فى الدية[1].

وهو المذهب، وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر[2]، والناظم، والفروع.

والرواية الثانية: هى أصل أيضًا، نصرها القاضى وأصحابه[3].

قال الزركشى: هى اختيار القاضى، وكثير من أصحابه: الشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، وغيرهم.

وجزم فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وغيرهم: أن الحُلل كغير الإبل من الأصول.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وهو من مفردات المذهب.

---

(١) لقول النبى -ﷺ- الا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل. انظر الشرح الكبير (٥٠٨/٩).

(٢) وهذا ظاهر كلامه فى المحرر لأنه لم يذكرها فى دية الحر حيث قال: دية الحر المسلم خمسة أشياء: - مائة من الإبل أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر أَلِف درهم أو مائتا بقرة أو ألف شاة فهذه أصول الدية إذا أحضر من عليه الدين شيئا منها لزمه قبوله، وعنه الأصول ستة هذه الخمس ومائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان، انظر المحرر (١٤٤/٢)

(٣) لقول عمر -رضى الله عنه حين قام خطيبًا فجعل على أهل الحلل مائتى حلة، أخرجه أبو داود، وهذا كان بمحضر فى الصحابة فكان إجماعًا وكل حلة بردان، انظر الشرح الكبير (٥٠٨/٩)

قوله: ﴿وَقَدْرُهَا مِائَتَا حُلَّةٍ﴾.

يعنى: على القول بأنها أصل.

كل حلة بردان. هكذا أطلق أكثر الأصحاب.

قال ابن الجوزى فى المذهب: كل حلة بردان جديدان من جنس.

وقال أيضًا فى كشف المشكل: الحلة لا تكون إلا ثوبين.

قال الخطابى: الحلة ثوبان إزار ورداء. ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيِّها. هذا كلامه. و لم يقل: من جنس.

قوله: ﴿فإنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ: وَجَبَتْ أَرْبَاعًا. خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْت لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حُقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعةً﴾.

هذا المذهب(١). وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازى، وابن البنا، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين.

وجزم به الخِرْقى، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة(٣).

رجحها أبو الخطاب فى الانتصار.

---

(١) لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله -ﷺ- أرباعًا خمسًا وعشرين جذعة وخمسًا وعشرين حقة وخمسًا وعشرين بنت لبون وخمسًا وعشرين بنت مخاض، ولأنه حق يتعلق بجبس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية. انظر الشرح الكبير (٥١١/٩-٥١٢) المغنى (٤٨٩/٩)

(٢) انظر المحرر(١٤٤/٢)

(٣) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قال « من قتل مؤمنًا متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة » ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل، أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب.وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا «ألا إنه فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها »أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.وعن عمرو بن شعيب أن رجلا يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة جذعة وأربعين خلفة أخرجه الإمام مالك فى الموطأ.انظر الشرح الكبير (٥١١/٩) المغنى (٤٨٩/٩- ٤٩٠)

وجزم به فى العمدة[١]. واختاره الزركشى.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

وذكر فى الروضة رواية: العمد أثلاثا، وشبه العمد أرباعًا، على صفة ما تقدم.

قال فى الفروع: ويتوجه تخريج من حمل العاقلة: أن العمد وشبهه كالخطأ فى قدر الأعيان، على ما يأتى.

قوله - فِى صِفَةِ الخَلِفَةِ-: ﴿فِى بُطُونِها أَوْلاَدُهَا. وَهَلْ يُعتَبَرُ كَوْنُهَا ثَنَايَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، والمحرر[٤]، والرعايتين، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجا، والزركشى.

إحداهما: لا يعتبر ذلك، وهو المذهب، وهو الذى ذكره القاضى[٥]. وصححه فى النظم، وقدمه فى الفروع.

والوجه الثانى: يعتبر[٦]، وهى مالها خمس سنين ودخلت فى السادسة، على ما تقدم فى الأضحية.

صححه فى التصحيح وبه قطع القاضى فى الجامع.

وقيل: يعتبر كونها ثنايا، إلى بازل عام وله سبع سنين.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَتْ أَخْمَاسًا، عِشْرُونَ بنْت مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْن مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْت لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حُقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً﴾.

هذا المذهب بلا نزاع[٧].

---

(١) انظر العمدة (ص/٥١٤)

(٢) انظر المغنى(٩/٤٩٠)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٥١٢)

(٤) انظر المحرر(٢/١٤٥)

(٥) لأن النبى -ﷺ- أطلق الخلفات ولم يقيدها فأى ناقة حملت فهى خلفة تجزئ فى الدية واعتبار السن لايصار إليه إلا بدليل. انظر المغنى(٩/٤٩٠)

(٦) لأن فى بعض ألفاظ الحديث «أربعون خلفة ما بين ثنية عامها إلى بازل » أن سائر أنواع الإبل مقدرة السن فكذلك الخلفة. انظر الشرح الكبير (٩/٥١٢)

(٧) لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعا: « فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون »اخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، ولأن ابن لبون يجب على طريق البدن عن ابنة مخاض فى الزكاة اذا لم تجدها فلا تجمع بين البدل والمبدل فى واجب، ولأن موجبها واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض، ولأن ما قلناه الأقل والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف على من ادعاه الدليل. انظر الشرح الكبير(٩/٥١٣ ٥١٤).

وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة، والذمي والجنين. وهو قول القاضي في الخلاف، والجامع.

قوله: ﴿وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَالنِّصْفُ أَتْبِعَةً. وَفِي الْغَنَمِ: النِّصْفُ ثَنَايَا. وَالنِّصْفُ أَجْذِعَةً﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغني، والمحرر[١]، والشرح[٢]، والفروع، وغيرهم.

وقال في الوجيز: ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر: النصف مسنات والنصف أتبعة. ومن الغنم: النصف أجذعة. وفي الخطأ يجب من البقر مسنات وتبعات. وأتبعه أثلاثًا. ومن الغنم والمعز أثلاثا. ثلث من المعز ثنيات. وثلثان من الغنم، ثلث أجذاع. وثلث جذعات. ذكره القاضي في خلافه، واقتصر عليه. وهو احتمال في جامعه، ذكره الزركشي.

وقال في الفروع: ويتوجه أنه يجزئ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر وأنه كزكاة.

قوله: ﴿وَلاَ تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِك، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ العُيُوبِ﴾. هذا المذهب[٣].

---

(١)انظر المحرر ١٤٥/٢

(٢) انظر الشرح الكبير (٥١٤/٩)

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «في النفس المؤمنة مائة من الإبل »وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه فلم يجز إلابدليل، ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيمتها ثمانية ألف. وقول عمر في حديثه إن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق اثنى عشر ألفا، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك، وقد كانت تؤخذ في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها وقلة قيمتها ونقصها عن مائة وعشرين فإيجاب ذلك فيها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم فرق بين دية الخطأ والعمد وخفف دية الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينها، وجمع بين ما فرقه الشارع وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا بل هو تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابن المخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جدًّا فيكون تغليظا للدية في الخطأ وتخفيفا لدية العمد، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجذعات، فلوكانت تؤدى على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقيمة واحدة ويعتبر ذلك فيها النقل و لم يجز الإخلال به لأن ما ورد به الشرع مطلقا إنما يحمل على العرف والعادة فإذا أريد به ما يخالف العادة وجب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تلبيساً في الشريعة وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فكيف يحمل قوله على الإلباس والإلغاز؟ هذا مما لا يحل، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان الأصنان ذكر الأسنان عبثا غير مفيد فإن=

قال المصنف هنا: وهذا أولى. وصححه المصنف[١]، والشارح[٢].

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

قال في النظم: هذا المصور من نص الإمام أحمد رحمه الله.

وقدمه في المغني، والشرح،ونصراه.

وقدمه في المحرر[٣]، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما[٤].

قال المصنف هنا «فظاهر هذا: أنه يعتبر في الأصول كلها: أن تبلغ دية من الأثمان».

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ذكرها في الكافي وغيره، وعليها الأصحاب: منهم: القاضي، وأصحابه.

وجزم به في الهداية، والمذهب، وغيرهما.

واعتبروا جنس ماشيته في بلده.

قال في المغني، والشرح،وذكر أصحابنا: أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن يؤخذ مائة من الإبل، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما. فإن لم يقدر على ذلك، أوفي اثنى عشر ألف درهم أو ألف مثقال، ورداه[٥].

= فائدة ذلك انما هو كون اختلاف أسنانها مظنة اختلاف القيم فأقيم مقامه، ولأن الإبل أصل في الدية فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والورق، ولأنها أصل في الوجوب فلا تعتبر قيمتها كالإبل في السلم وشاة الجبران. انظر المغني لموفق الدين (٩/٤٨٥ ٤٨٦).

(١) انظر المغني (٩/٤٨٤-٤٨٥)

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٥١٥)

(٣) انظر المحرر (٢/١٤٥)

(٤) لأن الخليفة عمر رضي الله عنه -قوم الابل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم فدل على أن ذلك قيمتها، ولأن هذه أبدال محل واحد فيجب أن تتساوى في القيمة كالمثل والقيمة في بدل الفرض والمتلف في المثليات. انظر المغني (٩/٤٨٤) الشرح الكبير (٩/٥١٤) والجواب: أما الأثر فإن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر وقيمتها أقل من اثنى عشر ألفا وقد قيل إن قيمتها ثمانية آلاف ولذلك قال الخليفة عمر: دية الكتابي أربعة آلاف. وقولهم إنها إبدال محل واحد .قلنا أنا نمنع ونقول البدل إنما هو الإبل وغيرها معتبر بها وإن سلمنا فهو منتقص بالذهب والورق فإنه لا يعتبر تساويها وينتقص أيضا شاة الجبران مع الدراهم. أما بدل القرض والمتلف فإنما هو المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه بخلاف مسألتنا انظر المغني(٩/٤٨٦)- الشرح الكبير(٩/٥١٦).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٩/٤٨٤)،٤٨٦)

قال فى الرعايتين، والحاوى: لا يجزئ معيب، ولا دون دية الأثمان، على الأصح من إبل وبقر وغنم وحلل.

وقال فى الصغرى: وقيل أدنى قيمة كل بعير: مائة وعشرون درهما، وكل بقرة أو حلة ستون درهما، وكل شاة ستة دراهم، وحكاه فى الكبرى رواية.

قال فى المحرر، وغيره: وعنه يعتبر ألا تنقص قيمتها عن دية الأثمان[١].

قال الزركشى: اختاره أبو بكر.

وهذه الرواية مخالفة للرواية التى ذكرها فى الكافى، وغيره.

قوله: ﴿وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحُلَلِ المتَعَارَف﴾. أى باليمن: **﴿فَإِنْ تَنَازَعَا جُعِلَتْ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا﴾.**

قال فى المحرر[٢]، والفروع: فعلى الرواية التى اختارها القاضى وأصحابه: يؤخذ من الحلل المتعارف باليمن، فإن تنازعا: فقيمة كل حلة ستون درهما.

وتقدم نقل الرواية التى ذكرها فى الرعايتين.

قلت: قد يستشكل ما قاله المصنف. فإن صاحب المحرر والفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية. وهو ظاهر.

وظاهر كلام المصنف، والشارح، والناظم: أن هذا مبنى على المذهب الذى اختاره.

فعلى هذا: ينبغى أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة ألبتة، كما فى غيرها.

حكى الزركشى كلام المصنف هنا. ثم قال: وهو ذهول منه.بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار.

قوله: ﴿وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ: نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ﴾. بلا نزاع[٣] **﴿وَيُسَاوِى جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثلثِ الدِّيَةِ﴾.**

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٤].

---

(١) انظر المحرر (١٤٥٦/٢)

(٢) انظر المحرر (١٤٥/٢)

(٣) أجمع على ذلك أهل العلم، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر. انظر الشرح الكبير (٥١٨/٩)

(٤) لما روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من-

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقًا، كالزائد على الثلث[1].

تنبيه: يحتمل قوله «إلى ثلث الدية». عدم المساواة فى الثلث. فلابد أن تكون أقل منه. وهو ظاهر كلام المصنف. وهو المذهب، والصحيح من الروايتين.

وصححه فى المغنى[2]، والشرح[3]. وقدمه فى الرعايتين.

ويحتمل المساواة، وهو الرواية الأخرى، وهو أولى، كما لو كان دونه[4].

واختاره الشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى.

وقدمه فى الهداية، والمستوعب.

قال ابن منجا: وهو ظاهر كلام المصنف.، لأنه قال «فإذا زادت صارت على النصف».

وجزم به فى الوجيز.

وأطلقهما فى المذهب، والمحرر[5]، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

فائدة: قوله: ﴿وَدِيَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ: نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى﴾.

وهو صحيح بلا نزاع[6].

= ديتها » أخرجه النسائى وهو نص يقدم على ما سواه. وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم فى أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت :ففى أصبعين قال: عشرون. قلت: ففى ثلاثة أصابع قال ثلاثون قلت ففى أربع قال عشرون قال قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال هكذا السنة يا ابن أخى وهذا مقتضى سنة رسول الله -ﷺ- رواه سعيد بن منصور ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك عنه، ولأن ما دون الثلث يستوى فيه الذكر و الأنثى بدليل الجنين فإنه يستوى فيه الذكر والأنثى. انظر المغنى (٥٣٣/٩)

(١) لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مقدر فكان فى المرأة على النصف من الرجل كاليد. انظر المغنى (٥٣٢/٩-٥٣٣)

(٢) قال «وهو الصحيح لقوله -ﷺ- حتى يبلغ الثلث» وحتى للغاية فيجب أن نكون مخالفة لما قبلها فى الكثرة لقوله -عليه السلام «الثلث والثلث كثير». انظر المغنى (٥٣٣/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٢٠/٩)

(٤) لأنه لم يعتبر حد القلة ولهذا أصبحت الوصية به. انظر المغنى (٥٣٣/٩) الشرح الكبير (٥٢٠/٩)

(٥) انظر المحرر(١٤٥/٢)

(٦) لاحتمال الذكورية والأنوثية احتمالا واحدًا، وقد يئسنا فى انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين. ويكون عليه مقدار ديته ثلاثة أرباع دية الذكر. انظر الشرح الكبير(٥٢٠/٩).

وهو من مفردات المذهب.

جزم به ناظمها فى كتاب الفرائض.

قلت: هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب، فيما يظهر.

وكذلك أرش جراحه.

قوله: ﴿وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ﴾.

سواء كان ذميًا، أو مستأمنًا، أو معاهدًا.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[١].

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المغنى[٢]، والمحرر[٣]،والشرح[٤]، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: ثلث ديته. اختاره أبو محمد الجوزى.

وقال: إن قتله عمدًا فدية المسلم.

قلت: خالف المذهب فى صورة. ووافقه فى أخرى.

لكن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن هذه الرواية فى رواية أبى الحارث[٥].

وكذلك قال أبو بكر: المسألة- رواية واحدة- أنها على النصف.

تنبيه: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جِرَاحُهُمْ وَنِسَاؤُهُم: عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ﴾.

يعنى: أنها مبنية على الخلاف الذى ذكره فيهما.

---

(١) لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى -ﷺ- «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفى لفظ أن النبى -ﷺ- قضى أن عقل الكتابى نصف عقل المسلم. رواه الإمام أحمد وفى لفظ «دية أهل المعاهد نصف دية الحر» قال الخطابى ليس فى دية أهل الكتاب شىء أثبت فى هذا ولا بأس بإسناده، وقد قال به الإمام أحمد، وقول رسول الله -ﷺ- أولى؛ ولأنه نقص مؤثر فى الدية فأثر فى تنصيفها كالأنوثة، انظر المغنى (٩/٥٢٨)

(٢) انظر المغنى (٩/٥٢٧)

(٣) انظر المحرر(٢/١٤٥)

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٥٢١)

(٥) قال الشيخ موفق الدين وتبعه أبو عمر المقدسى: وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها فإن صالحا روى عنه أنه قال كنت أقول دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذى يرويه الزهرى عن سالم عن أبيه، وهذا صريح فى الرجوع عنه. انظر المغنى(٩/٥٢٧) الشرح الكبير(٩/٥٢١)

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿وَدِيَةُ الْمَجُوسِي﴾. الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ﴿ثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ﴾. بلا نزاع[١].

وكذا الوثني، وكذا من ليس له كتاب، كالترك، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب، ونحوها.

وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا. على الصحيح من المذهب في المعاهد.قال في الترغيب، في المستأمن: لو قتل منهم من أمنوه بدارهم.

وقال في المغني: دية المعاهد قدر دية أهل دينه[٢].

الثانية: جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم.

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ﴾.

هذا المذهب[٣]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور، وغيرهم.

وقدمه الشارح، وقال: هذا أولى[٤].

وقدمه في المحرر[٥]، والنظم،والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعند أبي الخطاب: إن كان ذا دين: ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه. وأطلقهما في المذهب.

وذكر أبو الفرج: أنها كدية المسلم، لأنه ليس له من يتبعه.

تنبيه: فعلى المذهب: قال ابن منجا في شرحه: لابد أن يلحظ أنه لا أمان له. فإن كان له أمان: فديته دية أهل دينه.

وإن لم يعرف له دين: ففيه دية مجوسي، لأنه اليقين. انتهى.

---

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين: هو قول أكثر أهل العلم، قال الإمام: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي؟ وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود -رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق. انظر المغني(٩/٥٣٠)

(٢) انظر المغني(٩/٥٣١)

(٣) لأنه إلا عهد له ولا أمان فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة. انظر المغني (٩/٥٢٤)

(٤) قال: فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم ولأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصبيان، انظر الشرح الكبير(٩/٥٢٤-٥٢٥)

(٥) انظر المحرر(٢/١٤٥)

وهذا بعينه ذكره المصنف، والشارح.

قوله: ﴿وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ: قِيمَتُهُما، بالِغَةً مَا بَلَغَتْ﴾.

هذا المذهب، بلا ريب[١].

قال المصنف، والشارح: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الفروع- فى: «كتاب الغصب»- فى أول فصل: هذا المذهب.

وكذا قال ابن منجا فى شرحه هنا.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب،والمغنى[٢]، والشرح، والكافى[٣]، والهادى، والمحرر[٤]، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم. بل عليه الأصحاب.

وعنه: لا يبلغ بها دية الحر. نقلها حنبل.

وقيل: يضمنه بأكثرهما، إذا كان غاصبًا له.

قوله: ﴿وَفِى جِرَاحِهِ – إنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا – مِنَ الْحُرّ: مَا نَقَصَهُ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِه. فَفِى يَدِهِ: نِصْفُ قِيمَتِه. وَفِى مُوضِّحَتِهِ: نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، سَوَاءٌ نَقَصَتْهُ الجنَايَةُ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ﴾.

هذا إحدى الروايتين.

وهو المذهب[٥] على ما اصطلحناه فى الخطبة.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وقدمه فى الفروع فى أول «كتاب الغصب».

---

(١) لأنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس أو المضمون بقيمته فكانت جميع القيمة مضمونة كما لو ضمن باليد ويخالف الحر فإنه ليس مضمونًا بالقيمة وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه ،ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف بإختلاف صفاته، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا، انظر الشرح الكبير(٩/٥٢٦)

(٢) انظر المغنى(٩/٥٢٥)

(٣) انظر الكافى (٤/١٧)

(٤) انظر المحرر(٢/١٤٥)

(٥)لأن الواجب إنما وجب جبرًا لمافات بالجناية ولا تجبر إلا بإيجاب ما نقص فى القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره فى الحيوانات وسائر المال، ولا يجب زيادة على ذلك لأن حق المجنى عليه قد انجبر فلا تجب له زيادة على ما فوته الجانى عليه، هذا هو الأصل ولا نعلم فيه خلافًا فيما ليس فيه مقدار شرعى. انظر الشرح الكبير (٩/٥٢٦-٥٢٧) انظر المغنى (٩/ ٦٦٦).

وقدمه في الهداية، والخلاصة، وإدراك الغاية، وغيرهم.

واختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه.

قال الزركشي: هذا المذهب.

وعنه: أنه يضمن بما نقص مطلقًا[1]. اختار الخلال، والمصنف، وصاحب الترغيب، والشارح[2]، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين رحمهم الله. وغيرهم.

قلت: وهو الصواب.

وجزم به في الوجيز، وقال: إلا أن يكون مغصوبًا.

وقد تقدم هناك.

وقدمه في المحرر. وصححه في الغصب.

وقدمه في الرعايتين. وأطلقهما في المذهب.

وتقدم في أثناء الغصب شيء من ذلك.

وعنه: إن كانت جراحة عن إتلاف: ضمنت بالتقدير. وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية: ضمنت بما نقص.

فعلى هذه: متى قطع يد العبد المغصوب: لزمه أكثر الأمرين.

وإن قطعها أجنبي: ضَمَّن المالك من شاء منهما نصف قيمته، والقرار على الجاني. وما بقي من نقص ضمنه الغاصب خاصة.

وأطلقهن في المحرر في «باب مقادير الديات». والحاوي الصغير.

فعلى المذهب: لو جنى جناية لا مقدر فيها في الحر، إلا أنها في شيء فيه مقدر كما لو جنى على رأسه، أو وجهه، دون الموضحة- ضمن بما نقص على الصحيح. وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن رزين.

وقيل: إن نقص أكثر من أرشها: وجب نصف عشر قيمته.

وأطلقهما الزركشي.

---

(١) لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم ولأن ما ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ ضمن نقصه بما نقص كسائر الأموال، ولأن مقتضى الدليل ضمان الفائت بما نقص خالفناه فيما وقت في الحر كما خالفناه في ضمان نفسه بالدية الموقتة ففي الوقت يبقى فيها على مقتضى الدليل. انظر الشرح الكبير(٩/٥٢٧)

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٥٢٧)

قوله: ﴿وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ: فَفِيهِ نِصْفُ دِيَة حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ. وَهَكَذا فِي جِرَاحِهِ﴾.

وهذا مبنى على المذهب من أن العبد يضمن بالمقَدَّر.

أما على الرواية الأخرى: ففى لسانه: نصف دية حر، ونصف ما نقص.

وتقدم حكم القود بقتله فى «باب شروط القصاص».

قوله: ﴿وَإِذَا قَطَعَ خِصْيَتَى عَبْدٍ، أَوْ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ: لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِلسيِّدِ. وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ﴾.

هذا مبنى على الرواية الأولى التى قدمها المصنف فى جراح العبد.

وأما على الرواية الثانية: فإنه يلزمه ما نقص.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَاهُ: لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِقَطْعِ الذّكَرِ وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَ الذّكَر. وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ﴾.

وهذا أيضًا على الرواية الأولى.

وعلى الثانية: يلزمه ما نقص.

فائدة: الأمة كالعبد. لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها، فقال المصنف: يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف، فيكون فى ثلاث أصابع: ثلاثة أعشار قيمتها: وفى الأربع: خمس قيمتها كالحرة.

ويحتمل أن ترد إلى النصف، لأن ذلك فى الحرة على خلاف الأصل.

قال الزركشى: قلت: وهذا هو الصواب.

تنبيهات

الأول: قوله: ﴿وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ الـمُسْلِم إذَا سَقَطَ مَيْتًا: غُـرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ﴾. بلا نزاع.

ولو كان من فعل الأم، أو كانت أمة، وهو حر مسلم، فتقدر حرة، أو ذمية حاملة من مسلم، أو ذمى ومات على أصلنا، فتقدر مسلمة.

لكن يشترط فيه: أن يكون مصورًا. على الصحيح من المذهب. صححه فى المغنى[1]، والشرح[2].

---

(١) انظر المغنى (٩/٥٣٩)

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٥٣٢)

وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال الزركشي: الولد الذى تجب فيه الغرة: هو ما تصير بـه الأمـة أم ولـد، ومـا لا فلا.

وقيل: تجب الغرة، ولو ألقت مضغة لم تتصور.

قال فى النظم:

وجهان فى المبدأ بإرشاد خرد

وقال فى الرعايتين، والحاوى: فإن كان الحر مبدأ خلـق آدمـى، بشـهادة القوابـل: ضمن بغرة.

وقيل: يهدر.

الثاني: ظاهر قوله: ﴿قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإبلِ﴾.

أن ذلـك يعتـبر، سـواء قلنـا: إن الإبـل هـى الأصـل خاصة، أم هـى وغيرهـا مـن الأصول.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال الزركشي: والخرقى قال: قيمتها خمس من الإبل بناء عنده علـى الأصـل فـى الدية.

فجعل التقويم بها.

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه: أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة.

وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى، كما له الاختيار فى دفع أىِّ الأصـول شـاء، إذا كان موجب جنايته دية كاملة. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال. فإن كثيًرا من الأصحاب يحكى الخلاف فى الأصول.

وتقدم أنها خمسة كما تقدم.

ويذكرون هنا فى الغرة: أن قيمتها خمس من الإبل.

الثالث: قوله: ﴿مَوْرُوثَةً عَنْهُ﴾.

كأنه خرج حيًّا، فيرث الغرة والدية من يرثه، كأنه خرج حيا[1].

---

(١) لأنها دية آدمـى حر فوجب أن تكون مورثـة عنه كمـا لـو ولدته ثـم مـات. انظر الشرح الكبير (٥٣٤/٩).

ولا يرث قاتل، ولا رقيق، ولا كافر.

وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته.

الرابع: قوله: ﴿وَلاَ يُقْبَلُ فِي الْغُرَّةِ خُنْثَي وَلاَ مَعِيبٌ﴾[(١)].

مراده بالمعيب: أن يكون عيبًا يرد به في البيع.

ولا يقبل خصى ونحوه[(٢)].

وقال فى الترغيب: وهل المرعى فى القدر وقت الجناية، أو الإسقاط؟ فيه وجهان.

ومع سلامته وعيبها: هل تعتبر سليمة، أو معيبة؟ فى الانتصار احتمالان.

قوله: ﴿وَلاَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٣)].

قال الزركشى: هذا قول جمهور الأصحاب. منهم: القاضى. وأبو الخطاب وابن عبدوس فى تذكرته، وغيرهم.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[(٤)]، والوجيز، والمنور، والرعايتين، والحاوى.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى الرعاية الكبرى -فى موضع- قلت: والغرة من له سبع سنين إلى عشر.

وقيل: يقبل من له دون سبع. وهو ظاهر كلام الخرقى. قاله المصنف[(٥)]، والشارح[(٦)].

وقال فى التبصرة: فى جنين الحرة: غرة سالمة، لها سبع سنين.

وعنه: بل نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أمه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكاً: فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، ذَكرًا كَانَ، أَوْ أُنثي﴾.

هذا المذهب[(٧)]، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه الأصحاب.

---

(١) وإن قل العيب لأنه حيوان تجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة فى الزكاة، ولأن للغرة الخيار والمعيب ليس من الخيار، انظر الشرح الكبير(٩/٥٣٦)

(٢) أى وخنثى وإن كثرت قيمته لأن ذلك عيب انظر الشرح الكبير (٩/٥٣٦)

(٣) لأنه محتاج إلى من يكفله ويحصنه وليس فى الخيار انظر الشرح الكبير (٩/٥٣٦)

(٤) انظر المحرر(٢/١٤٧)

(٥) انظر المغنى(٩/٥٤٠)

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٥٤٠)

(٧)لأنه جنين مات بالجناية فى بطن أمه فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثية كجنين الحرة. انظر الشرح الكبير(٩/٥٣٨).

نقل حرب: فيه نصف عشر أمه يوم جنايته. ذكره أبو الخطاب في الانتصار، وابن الزاغوني في الواضح، وابن عقيل.

وخرج المجد: أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يضمن إلا الجنين فقط، وهو المذهب.

قال في القواعد: ولم يذكر القاضي سواه.

وقيل: يجب معها ضمان نقصها.

وقيل: يجب ضمان أكثر الأمرين، وهن احتمالات في المغني.

فائدة: قال المصنف، والشارح: الواجب من ذلك يكون نقدًا[1].

وقيل: قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها، وقدماه ونصراه[2].

وجزم به في المحرر[3]، والفروع.

وخرج المصنف[4]، والشارح[5]. وجهًا تكون قيمة الأم يوم الإسقاط.

تنبيه: قوله: ﴿فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ﴾.

يعني: إذا تساوتا في الحرية والرق. وإلا فبالحساب، وإلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية. فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين، كمجوسية تحت نصراني. أو ذمية مات زوجها الذمي على أصلنا، أو جنين مسلم من كتابية زوجها مجوسيًا. فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين.

وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا بقوله: وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا اعتبر أكثرهما دية[6].

قوله: ﴿وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ، فَعَتَقَتْ﴾. وكذا لو أعتق وأعتقانه بذلك. **﴿ثُمَّ أَسْقَطَتْ الْجَنِينَ: فَفِيهِ غرّةٌ﴾.**

---

(١)لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار. انظر المغني (٥٤٦/٩)

(٢)لأنه لم يتخلل بين الجناية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس فكان الاعتبار بحال الجناية كما لو جرح عبدًا ثم نقصت السوق لكثرة الجلب ثم مات فإن الاعتبار بقيمته يوم الجناية ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية كما لو قطع يدها فماتت في سورايتها أو قطع يدها فمرضت بذلك ثم اندملت جراحها. انظر المغني (٥٤٦/٩)

(٣) انظر المحرر(١٤٨/٢)

(٤) انظر المغني(٥٤٦/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير(٥٣٨/٩)

(٦) سقط من أ. انظر المغني (٥٣٦/٩).

هذا المذهب[١] وإحدى الروايات. اختاره ابن حامد، والقاضى.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، والنظم.

وعنه: حكمه حكم الجنين المملوك. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب[٢].

قال فى الهداية: هو أصح فى المذهب.

وعنه: فيه غرة مع سبق العتق الجناية.

وأطلقهن فى الفروع.

ونقل حنبل: التوقف.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ: ففيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ﴾.

يعنى فيه غرة، قيمتها عشر قيمة أمه. لا أعلم فيه خلافا.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا: اعْتبرَ أَكْثَرُهُما﴾.

دية من أب، أو أم، فتجب الغرة قيمتها عشر أكثرهما دية. فتقدر الأم إن كانت أقل دية كذلك.

وهذا المذهب. ولا أعلم فيه خلافًا.

قوله: ﴿وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا. ثُمَّ مَاتَ: فَفِيهِ دِيَةُ حُرٍّ، إِنْ كَانَ حُرًّا، أَوْ قِيمَتُهُ: إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ﴾ لوقت ﴿يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ. وَهُوَ أَنْ تَضَعَهُ لِستَّةِ أَشْهُر فَصَاعِدًا﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب[٣].

وعنه: يشترط- مع ما تقدم- أن يستهل صارخًا[٤].

قال فى الروضة، وغيرها: كحياة مذبوح. فإنه لا حكم لها.

---

(١) لأنه كان حرًا اعتبارًا لحال الاستقرار. انظر الشرح الكبير (٩/٥٤٢)

(٢) اعتبارًا بحال الجناية لأنها كانت فى حال كونه عبدًا ويمكن منع كونه صار حرًا لأن الظاهر تلفه بالجناية وبعد تلفه لا يمكن تحريره. انظر الشرح الكبير (٩/٥٤٢)

(٣) لأنه قد عملت حياته فأشبه المستهل، انظر الشرح الكبير (٩/٥٤٦)

(٤) لقول النبى -ﷺ- «إذا استهل المولود ورث وورث »مفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل والاستهلال الصياح قاله ابن عباس والقاسم والنخعى لأن النبى -ﷺ- قال ما من مولود يولد إلامسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها. فلا يجوز غير ما قاله رسول الله ﷺ- والأصل فى تسمية الصياح استهلالا أن من عادة الناس إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضا فسمى صياح المولود إستهلالا لأنه ظهر بعد خفائه كالهلال وصياحه كصباح من يتراءاه. انظر الشرح الكبير(٩/٥٤٥).

قال الزركشي: تعلم حياته باستهلاله بلا ريب.

وهل تعلم بارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه ونحوه، مما يدل على الحياة؟ فيه روايتان.

إحداهما: لا.

والثانية: نعم. وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد.

أما مجرد الحركة والاختلاج: فلا يدلان على الحياة. انتهى.

والذي يظهر: أن هذا ينزع إلى ما قاله الأصحاب في ميراث الحمل.على ما تقدم. فحيث حكمنا هناك أنه يرث ويورث: ففيه هنا الدية، وإلا وجبت الغرة.

قوله: ﴿وَإِلاَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ﴾.

يعني: إن سقط حيًا لدون ستة أشهر. وهذا المذهب وعليه الأصحاب[1].

قوله: ﴿وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ فَفِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ قَوْلُه؟ وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر[2]، وشرح ابن منجا، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: القول قول الجاني، وهو المذهب[3].

صححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما.

وجزم به في الشرح في مكانين.

وهو عجيب، إلا أن يكون في النسخة سقط[4].

وجزم به في المغني[5]، والوجيز، والمنور.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: القول قول المجني عليه.

---

(١) لأنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها فلم تجب فيه دية كما لو ألقته كالمذبوح. انظر الشرح الكبير(٥٤٦/٩)

(٢) انظر المحرر(١٤٧/٢)

(٣) لأن الأصل براءة الذمة. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٩)

(٤) تعجب الشيخ المرداوي في محله فقد ذكر الشارح رحمه الله المسألة وأطلق الوجهين في باب مقادير ديات النفس، والنسخة التي كانت معه كان فيها سقط. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٩)

(٥) انظر المغني (٥٥٢/٩)

فائدتان

إحداهما: قال فى الترغيب، وغيره: لو خرج بعضه حيًّا، وبعضه ميتًا. ففيه روايتان.

الثانية: يجب فى جنين الدابة ما نقص أمه، على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، قاله فى القاعدة الرابعة والثمانين.

وقال أبو بكر: هو كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمه.

قال فى القواعد: وقياسه جنين الصيد فى الحرم والإحرام، قال: والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا.

وتقدم ذلك فى أوائل الغصب.

قوله: ﴿فَصْلٌ: وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ الْقَتْلَ دِيَتُهُ فِى الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ. فَيُزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُرُمَاتُ الأَرْبعُ: وَجَبَتْ دِيَتَانِ وَثُلُثٌ﴾.

اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغلظ الدية فى أربع جهات. فذكر منها «الحرم».

قال فى الفروع: جزم به جماعة.

قلت: منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، ومنتخب الأدمى، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: يحتمل قوله «الحرم». أن المراد به: حرم مكة. فتكون الألف واللام للعهد. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثرالأصحاب.

وقيل: تغلظ أيضًا فى حرم المدينة، وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. ويحتمله كلام المصنف. وأطلقهما فى الحاوى.

قال فى الرعايتين: وخرج فى حرم المدينة وجهان.

زاد فى الكبرى: على الروايتين فى صيده.

---

(١) انظر المحرر(١٤٥/٢)

وذكر منها «الإحرام، والأشهر الحـرم»وهـو المذهـب. وعليـه جماهـير الأصحـاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا تغلظ بالإحرام. وأطلقهما فى الشرح[١].

وذكر منها«الرحم المحرم». وهو إحدى الروايتين ونقله المصنف هنا عن الأصحاب.

قلت: منهم أبو بكر، والقاضى، وأصحابه.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، وإدراك الغاية.

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا تغلظ به، وهو المذهب.

جزم به الأدمى البغدادى، والمنور.

وقدمه فى المحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

تنبيه: مفهوم كلامه: أن الرحم غير المحرم لا تغلـظ بـه الديـة. وهـو صحيـح.وهـو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

و لم يقيد الرحم بالمحرم فى التبصرة، والطريق الأقرب، وغيرهم.

و لم يحتج فى عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود.

قال فى الفروع: فدل على أنه يختص بعمودى النسب.

قوله: ﴿وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِى: أَنَّهَا لاَ تُغَلَّظُ بِذَلِكَ﴾.

قال المصنف هنا: وهو ظاهر الآية والأخبار[٣].

---

(١) بل قطع بالتغليظ فى الإحرام فقد قال: الدية تغلظ بثلاثة أشياء وذكر منها الإحرام وإنما إطلاق وجهين فى مذهبنا نحن الشافعية حيث قال: وقال أصحاب الشافعى تغلظ بالحرم والأشهر الحـرم وذى الرحـم، وفى التغليظ بالإحرام وجهان، انظر الشرح الكبير(٥٥٢/٩)

(٢) انظر المحرر(١٤٥/٢)

(٣) قال فى المغنى: لأن النبى -ﷺ- قال« فى النفس المؤمنة مائة فى الإبل »لم يزد على ذلـك وعلـى أهـل الذهب ألف مثقال: وفى حديث أبى شريح أن النبى -ﷺ- قال وأنتم يا خزاعة قد قتلتـم هـذا القتيـل من هذيل وأنا والله عاقله، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية، وهذا القتل كان بمكه.فى حرم الله تعالى فلم يزد النبى -ﷺ- على الديـة و لم يفـرق بـين الحـرم وغيره، وقول الله عز وجل:« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» يقتضى أن الدية واحدة فى كل مكان وفى كل حال، ولأن عمر -رضى الله عنه -أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه و لم يزد على مائة، وروى الجوزجانى بإسناده عن أبى الزناد أن عمـر بـن عبـد العزيـز كـان يجمـع الفقهـاء =

فاختاره المصنف[1]، والشارح[2].

وذكر ابن رزين: أنه أظهر.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز: فإنه لم يذكر التغليظ ألبتة.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أنها تغلظ فى الجملة، وعليه جماهير الأصحاب.

وفيما يغلظ فيه تقدم تفصيله. والخلاف فيه.

فعلى المذهب: محل التغليظ: فى قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع.

قال القاضى: قياس المذهب أنها تغلظ فى العمد.

قال فى الانتصار: تغلظ فيه، كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان.

ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه الدية.

وجزم بما قاله القاضى، وجماعة من الأصحاب.

وذكر فى المفردات «تغلظ عندنا فى الجميع»

ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها.

وقدم فى الرعاية الكبرى: أنها تغلظ فى العمد والخطأ وشبههما.

وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر، وغيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا: أن التغليظ لا يكون إلا فى نفس القتل، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه فى الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال فى المغنى، والترغيب، والشرح: تغلظ أيضا فى الطرف.

وجزم به فى الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

= فكان مما أُحيى من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناسًا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ فى الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم فألغى عمر رضى الله عنه ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثنى عشرا ألف درهم فى الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرها. قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روى عن الصحابة فى هذا. ولو صح فقول عمر يخالفه وقوله أولى من قول من خالفه. قال شيخ الإسلام موفق الدين وهو أصح فى الوداية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس. انظر المغنى (٥٠١/٩)

(١) انظر المغنى (٥٠١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٥٥/٩)

قوله: ﴿وَإِنْ قَتَلَ الـمُسْلِمُ كَافِرًا عَمْدًا﴾.

سواء كان كتابيا، أو مجوسيا.

﴿أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ لإِزَالَةِ الْقَوَدِ، كَما حَكَمَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ﴾.

وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب(١).

وجزم به فى الوجيز، غيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا تضعف.

ونقل ابن هانئ: تغلظ بثلث الدية.

فائدة: لو قتل كافر كافرًا عمدًا، وأخذت الدية: لم تضعف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقدم فى الانتصار: أنها تضعف. وجعله ظاهر كلامه.

قوله: ﴿وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً: فَسَيِّدُهُ بالْخِيَارِ بَيْـنَ فِدَائِـهِ بـالأَقَلِّ مِـنْ قِيمَتِـهِ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِيُبَاعَ فِى الجِنَايَةِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب(٢).

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها. وتقدمت هذه الرواية أيضًا فى كلام المصنف فى «باب الرهن».

وعنه: يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه، فيخير بين الثلاثة. وتقدم ذلك محررًا فى «باب الرهن».

قال الزركشى وغيره: يخير بين فدائه وبيعه فى الجناية.

تنبيه: قوله: «فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته» الصحيح من المذهب أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته أو أرش جنايته.

---

(١) روى الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار، فذهب إليه أحمد رحمه الله، وله نظائر فى مذهبه فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة لما درأ عنه القصاص وأوجب على سارق التمر المعلق مثلى قيمته لما درأ عنه القطع انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٦)

(٢) جزم به فى المغنى (٩/٥١١) الشرح (٩/٥٥٦) والمحرر(٢/١٤٧).

قال ابن منجا: هذا المذهب. [وجزم به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم].

وقدمه فى المستوعب، والفروع.

وعنه: إن اختار فداءه فداه بكل الأرش. اختاره أبو بكر، كأمره بالجناية أو إذنه فيها. نص عليهما. وأطلقهما فى المحرر(١).

وعنه: رواية ثالثة -فيما فيه القود خاصة- يلزمه فداؤه بجميع قيمته، وإن جاوزت دية المقتول.

وعنه: إن أعتقه-بعد علمه بالجناية-لزمه جميع أرشها، بخلاف ما إذا لم يعلم، نقله ابن منصور.

وقدمه فى المحرر(٢)، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وصححه الناظم. ونقل حرب: لا يلزمه سوى الأقل أيضًا.

وقيل: يلزمه جميع أرشها، ولو كان غير عالم.

وقيل: يلزمه جميع أرشها، ولو كان قبل العتق.

فائدة: لو قتل العبد، (٣) أجنبى، فقال القاضى فى الخلاف الكبير: يسقط الحق كما لو مات.

وحكى القاضى فى «كتاب الروايتين». والآمدى روايتين:

إحداهما: يسقط الحق.

قال القاضى: نقلها مهنا، لفوت محل الجناية(٤).

الثانية: لا يسقط نقلها حرب، واختارها أبو بكر(٥).

وجزم به القاضى فى المجرد. فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله. [وجعل القاضى المطالبة-على هذه الرواية للسيد- والسيد يطالب الجانى بالقيمة. ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٤٧)

(٢) انظر المحرر(٢/١٤٧)

(٣) أى الجانى بأن قتل صبيًا أو رجلا عمدًا

(٤) انظر المسائل الفقهية فى اختلاف الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى (٢/٢٩٢)

(٥) انظر اختلاف الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى (٢/٢٩٢)

قوله: ﴿فَإِنْ سَلَّمَهُ فَأَبَي وَلِيُّ الجِنَايةِ قَبُولَهُ، وقَالَ: بِعْهُ أَنْتَ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية،والمذهب، والمستوعب،والمغنى[١]، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن منجا، والفروع، والزركشى

إحداهما: لا يلزمه[٤]، فيبيعه الحاكم.

قال فى الخلاصة: لم يلزمه. على الأصح. وصححه فى التصحيح.

قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يلزمه[٥].

قال فى الرعايتين: يلزمه على الأصح.

وقدمه فى الحاويين، والفائق فى الرهن. وتقدم ذلك فى أواخر الرهن.

فائدة: حكم جناية العبد عمدًا، إذا اختير المال، أو أتلف مالا: حكم جنايته خطأ. خلافًا ومذهبًا على ما تقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ جَنَى عَمْدًا، فَعَفَا الوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبتِهِ فَهَلْ يَمْلِكُهُ بغَيْرِ رِضَى السَّيِّدَ؟ عَلَى رِوَايتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والشرح[٦].

إحداهما: لا يملكه بغير رضاه، وهو المذهب[٧].

قال ابن منجا فى شرحه: هذه أصح. وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الفروع.

والرواية الثانية: يملكه بغير رضاه[٨]. جزم به فى المنور،ومنتخب الأدمى.

---

(١) انظر المغنى (٩/٥١٢).

(٢) انظر المحرر(٢/١٤٧).

(٣) انظر الشرح الكبير(٩/٥٥٨).

(٤) لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل الذى تعلق الحق به، ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها. انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٨).

(٥) لأن الجناية تقتضى وجوب أرشها وأرشها هو قيمة العبد. انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٨).

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٨) والمغنى (٩/٣٥٠).

(٧) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى، ولأنه أحد من عليه قصاص فلا يملك بالعفو كالحر. ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجانى جناية موجبة للمال. انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٨).

(٨) لأنه مملوك استحق إتلافه فاستحق إبقاءه على ملكه كعبده الجانى عليه. انظر الشرح الكبير (٩/٥٥٨).

وقدمه فى المحرر[١]، والرعايتين، والحاوى.

وذكر ابن عقيل، وصاحب الوسيلة رواية: بجناية، عمد وله قتله ورقه وعتقه.

وينبى عليه: لو وطئ الأمة.

ونقل مهنا : لا شيء عليه ، وهى له وولدها.

وفعلى المذهب-فى قدر ما يرجع به- الروايات الثلاث المتقدمات.

ذكره فى المحرر[٢]، وغيره.

قوله: ﴿وَإنْ جَنَى عَلَى اثْنيْنِ خَطَأً: اشْتَرَكَا فِيهِ بِالحصَص﴾. نص عليه.

فَإنْ عَفَا أَحَدُهُما، أَوْ مَاتَ الْمجْنِّى عَلَيْهِ. فَعَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ، فَهَلْ يَتَعَلّقُ حقُّ الْبَاقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ، أَوْ بِحِصّتِهِمِ مِنْهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى[٣]، والشرح، وشرح ابن منجا.

أحدهما: يتعلق حق الباقين بجميع العبد، وهو المذهب[٤].

صححه فى التصحيح، والنظم. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر[٥]، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم، كما لو لم يعف عنه[٦].

* * *

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿وَمَا فِيهِ شَيْئَانِ: فَفِيهِمَا الدِّيةُ، وَفِى أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْعَيْنَيْنِ﴾. بلا نزاع[٧].

---

(١) انظر المحرر(١٤٧/٢)

(٢) انظر المحرر(١٤٨/٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٥٩/٩)

(٤) لأن سبب استحقاقه موجود، وإنما امتنع ذلك لمزاحمة الآخر له وقد زال المزاحم فثبت له الحق جميعه لوجود المقتضى وزوال المانع فهو كما لو جنى على إنسان ففداه سيده ثم جنى على الآخر. انظر الشرح الكبير (٥٥٩/٩-٥٦٠)

(٥) انظر المحرر(١٤٨/٢)

(٦) انظر الشرح الكبير (٥٦٠/٩)

(٧) لأن فى إتلافهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية وفى إحدهما نصفها، وقد روى الزهرى عن-

لكن لو كان فى العينين بياض: نقص من الدية بقدره. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وعنه: تجب الدية كاملة.

جزم به فى الترغيب. كما لو كانت حولاء وعمشاء، مع رد المبيع بهما.

الثانية: قوله ﴿وَالأُذُنَيْنِ﴾.

يعنى فيهما الدية. بلا نزاع.

وقال فى الوسيلة: فى أشراف الأذنين: الدية، وهو جلد ما بين العذار والبياض الذى حولهما. نص عليه.

وقال فى الواضح: فى أصداف الأذنين: الدية.

قوله: ﴿وَالشَّفَتَيْنِ﴾.

يعنى: فى كل واحدة منهما نصف الدية، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وصححه المصنف،وغيره.

وعنه: فى الشفة السفلى: ثلثا الدية. وفى العليا: ثلثها[١].

فوائد

إحداها: قوله: ﴿وَثُنْدُوَتَي الرَّجُلِ﴾.

يعنى: فيهما الدية، كثندوتى المرأة. وهو صحيح.

وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَالْيَدَيْنِ﴾.

يعنى: فيهما الدية: أن المرتعش كالصحيح. وأن فى يديه: الدية، كالصحيحتين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو صحيح.

=أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- كتب له وكان فى كتابه «وفى الأنف إذا أوعب جدعة الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية »رواة النسائى ورواه ابن عبد البروقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلا. انظر الشرح الكبير (٩/٥٦٣-٥٦٤).

(١) لأن النفع بالسفلى أعظم لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام. انظر الشرح الكبير (٩/٥٦٤).

وقد صرح به أبو الخطاب فى الانتصار، وابن عقيل.

الثانية: قوله: ﴿وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ﴾.

يعنى: فى كل منهما الدية. وهذا بلا نزاع.

ولو كان قدم أعرج، ويد أعسم- وهو عوج فى الرسغ- وجبت الدية أيضا على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه فى الفروع.

وقال أبو بكر: فيه حكومة.

الثالثة: قوله: ﴿والأُنْثَيَيْنِ﴾.

يعنى: فيهما الدية. وهذا بلا نزاع[١]. وهما ما علا وأشرف على الظهر وعن استوائى الفخدين، وإن لم يصل العظم، على الصحيح من المذهب. ذكره جماعة.

وقدمه فى الفروع.

ونقل ابن منصور: فيهما الدية إذا قطعتا حتى يبلغ العظم.

وجزم به فى المغنى[٢]، والشرح[٣].

وقوله: ﴿والأُنْثَيَيْنِ﴾.

يعنى: فيهما الدية فقط. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وذكر فى الانتصار، احتمالاً: يجب فيهما دية وحكومة، لنقصان الذكر بقطعهما، وما هو ببعيد.

فائدة: قوله: ﴿وَإِسْكَتَى المرْأَةِ﴾.

إسكتا المرأة: هما شفراها. يعنى: فيهما الدية لو قطعهما[٤]، وكذا لو أشلهما[٥]. وفى رَكَبِ المرأة: حكومة، وهو عانتها.

(١) قال ابن المنذر: كل من نحفظ من أهل العلم يقولون فى الإليتين الدية وفى كل واحدة منهما نصفها. منهم عمرو بن شعيب والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى ولأنهما عضوان فى جنس فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجب فيهما الدية وفى إحداهما نصفها كاليدين. انظر المغنى(٩/٦٢٥)

(٢) انظر المغنى(٩/٦٢٥)

(٣) انظر الشرح الكبير(٩/٥٧٩)

(٤) لأن فيهما جمالا ومنفعة وليس فى البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كسائر ما فى البدن منه شيئان وفى إحداهما نصف الدية. انظر الشرح الكبير (٩/٥٨١)

(٥) كما لو جنى على شفتيه فأشلهما. انظر الشرح الكبير (٩/٥٨١)

وكذلك فى عانة الرجل حكومة.

قوله: ﴿وَفِى الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. وَفِى الْحَاجِزِ ثُلُثُهَا﴾.

هذا المذهب. صححه المصنف[١]، والشارح[٢]، وغيرهما.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه فى المنخرين: الدية. وفى الحاجز: حكومة[٤].

قال الزركشي: هذه المشهورة من الروايتين.

فائدة: قوله: ﴿وَفِى الظُّفُرِ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ﴾[٥].

وهو بعيران، وهو صحيح، بلا نزاع فيه.

وهو من مفردات المذهب.

وسواء كانت من يد أو رجل.

قوله: ﴿وَفِى كُلِّ سِنٍّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ، إِذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ قد ثُغِرَ﴾.

يعنى: إذا لم تعد لكونه بَدَّلها، وسواء قلعها بسنخها، أو قلع الظاهر فقط، وهذا المذهب.

قال ابن منجا، والزركشى: هذا المذهب.

---

(١) انظر المغنى (٩/٦٠٠)

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٥٦٤)

(٣) انظر المحرر(٢/١٣٨)

(٤) لقول الإمام أحمد فى كل زوجين من الإنسان الدية لأن المنخرين ليس فى البدن لهما ثالث فأشبها اليدين ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله والمنفعة فأشبه قطع اليدين. فعلى هذا الوجه فى قطع أحد المنخرين نصف الدية وإن قطع معه الحاجز ففيه حكومة وإن قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر لم يزد على حكومة. وعلى الأول فى قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز نصف الدية وفى قطع جميعه مع المنخر ثلثا الدية، وفى قطع جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدره من ثلث الدية يقدر بالمساحة فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة فإن بقى منفرجًا فالحكومة فيه أكثر. انظر المغنى (٩/٦٠٠-٦٠١)

(٥) أى إذا قلعه و لم يعد، والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف، فإن لم يكن فيها فالقياس أن فيه حكومة كسائر الجراح التى ليس فيها مقدر. انظر الشرح الكبير(٩/٥٦٥)

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: إن لم يكن بدلها فحكومة، اختاره القاضى.

ويحتمل أن يجب فى جميعها دية واحدة، وهو لأبى الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

فعليها، فى كل ضرس: بعيران.، لأن الموجود من فوق: ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل: مثلها، قاله فى الفروع، وغيره.

قال المصنف: يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب رحمه الله للإجماع على أن فى كل سن خمسًا من الإبل، وورد الحديث بذلك[٢]. فيكون فى الأسنان والأنياب: ستون بعيرًا. لأن فيه أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس ، وفيه عشرون ضرسا، فى كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من أسفل. فيكون فيها أربعون بعيرًا، فى كل ضرس بعيران. فتكمل. الدية. انتهى.

وقال أبو محمد الجوزى: إن قلع أسنانه دفعة واحدة: وجبت دية واحدة. قال فى الرعاية الصغرى، والحاوى: وإن قلع الكل، أو فوق العشرين دفعة واحدة: وجبت دية وثلاثة أخماسها.

وقيل: دية فقط.

قلت: وفى القول الأول سهو فيما يظهر، لأنهم حكموا أن فى قلع ما فوق العشرين: دية وثلاثة أخماسها.

وذلك لا يتأتى إلا فى قلع الجميع، وهو اثنان وثلاثون، لا فيما دونها.

والصواب: ما قاله فى المحرر.وهو، وقيل: إن قلع الكل، أو فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية. فهذا وجهه ظاهر

فائدة: لو قلع من السن ما بطن منه فى اللحم، وهو السِّنْخُ[٣]- بالنون

---

(١) انظر المحرر (٢/١٣٩)

(٢) أخرجه أبو داود فى الديات (٤/١٨٩) الحديث (٤٥٦٣) والنسائى فى القسامة (٨/١٤٩) باب عقل الأسنان وابن ماجه فى الديات (٢/٨٨٥) الحديث (٢٦٥١) الدارمى فى القسامة(٢/٢٥٦) الحديث (٢٣٧٤) والإمام أحمد فى مسنده (٢/٢٤٦) الحديث (٦٧٢٠) والإمام مالك فى العقول (٢/٨٤٩).

(٣) هو منبت السن، انظر القاموس المحيط (١/٢٦٢)

والخاءالمعجمة- ففيه حكومة.قاله الأصحاب. منهم: صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[١]، والكافي[٢]، والهادي، والشرح[٣]، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

وقال في الترغيب: في سنخه حكومة. ولا تدخل في حساب النسبة.

قوله: ﴿وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَعْبِ فَإِنْ قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ: لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ﴾.

وهو المذهب[٤]، نص عليه في رواية أبي طالب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الشرح[٥]: وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والخلاصة، وغيرهم.

وقال القاضي: في الزائد حكومة. واختاره أبو الخطاب.

قوله: ﴿وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ: دِيَةُ الْعُضْوِ كَامِلَةً﴾.

بلا نزاع أعلمه.

لكن لو قطع مع قصبته: ففي الجميع الدية، على الصحيح من المذهب[٦]. قدمه في المغني[٧]، والشرح[٨].

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعًا: دية وحكومة في القصبة[٩].

---

(١) انظر المغني(٩/٦١٥)

(٢) انظر الكافي(٤/٣١)

(٣) انظر الشرح الكبير(٩/٥٧٧)

(٤) لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب وقال ثعلب: اليد إلى المنكب وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدًا فإذا قطعهما من فوق الكوع فما قطع إلا يدًا فلا يلزمه أكثر من ديتها فإما قطعهما في السرقة. فلأن المقصود يحصل به وقطع بعض الشيء يسمى قطعًا له كما يقال قطع ثوبه إذا قطع جانبًا منه انظر المغني(٩/٦٢١)

(٥) انظر الشرح الكبير(٩/٥٧٠)

(٦) لقوله -ﷺ- في الأنف إذا أوعب جدعًا الدية ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية كالذكر إذا قطع من أصله انظر المغني (٩/٦٠١)

(٧) انظر المغني (٩/٦٠١)

(٨) انظر الشرح الكبير (٩/٥٧٣)

(٩) لأن المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه. انظر المغني (٩/٦٠١)

قوله: ﴿وَفِي قَطْعِ بَعْضِ المَارِن، وَالأُذُن، وَالْحَلَمَة، وَاللِّسَان، وَالشَّفَةِ، وَالْحَشَفَةِ، وَالأُنْمُلَة، وَالسِّنِّ، وَشَقِّ الْحَشَفَةِ طُولاً: بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِه، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ﴾.

هذا المذهب[١]. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، وابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

ولم يذكر فى المحرر،والرعاية، والفروع، وغيرهم: هنا شق الحشفة طولا.

وذكر فى الواضح-فيما بقى من الأذن بلا نفع-: الدية، وإلا فحكومة.

قوله: ﴿وَفِي شَلَلِ العُضْوِ، أو ذَهَابِ نَفْعِهِ، وَالجِنَايَةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسْنَانِ﴾.

قال فى المغنى، والشرح: أو استرختا: دية، وهذا المذهب بلا ريب، مطلقًا، وعليه جماهيرالأصحاب، وقطع به أكثرهم[٤].

وقال فى التبصرة، والترغيب: فى التقليص حكومة.

قوله: ﴿وَفِي تَسْوِيدِ السِّنِّ، وَالظُّفُرِ، بِحَيْثُ لاَ يَزُولُ: دِيَتُهُ﴾.

إذا اسود الظفر بحيث لا يزول: وجبت ديته، بلا خلاف أعلمه.

وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده، فالصحيح من المذهب: أن فيه ديته، وهو ظاهر كلام الخرقى[٥].

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز،والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[٦]، والهادى، والكافى[٧]، والمحرر[٨]، والشرح[٩]، والنظم، والرعايتين،

---

(١) لأن ما وجبت الدية فى جميعه وجبت فى بعضه. انظر الشرح الكبير (٥٨٣/٩)

(٢) انظر المغنى (٦٧٥/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٨٣/٩)

(٤) لأنه عطل منفعتهما وجمالهما. انظر المغنى (٦٠٣/٩) الشرح الكبير (٥٨٤/٩)

(٥) لأنه قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعًا، ولأنه أذهب الجمال على كمال فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم وانف الأخشم والظفر كذلك قياسًا على السن. انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٩)

(٦) انظر المغنى (٦١٨/٩)

(٧) انظر الكافى (٣٢/٢)

(٨) انظر المحرر(١٣٩/٢)

(٩) انظر الشرح الكبير(٥٨٥/٩)

والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه- فى تسويد السن-: ثلث ديتها. كتسويد أنفه مع بقاء نفعه.

وقال أبو بكر: فى تسويد السن حكومة. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، كما لو احمرت، أو اصفرت، أوكلت.

وعنه: إن ذهب نفعها وجبت ديتها.

قلت: وهو الصواب.

فائدة: لو اخضرت سنة بجناية عليها: ففيها حكومة. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: الأشهر فى المذهب: فيها الحكومة[1].

وجزم به فى المحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال فى الهداية، وغيره: فإن، تغيرت أو تحركت وجبت حكومة.انتهوا.

وعنه: حكمها حكم تسويدها[3].

جزم به ولد الشيرازى فى منتخبه.

وأطلقهما فى المغنى[4]، والشرح[5]، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَفِى الْعُضْوِ الأَشَلِّ: مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ وَالثَّدْيِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَشَحْمَةِ الأُذُن، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالثَّدْى دُونَ حَلَمِتهِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ وَقَصَبَةِ الأَنْفِ، وَالْيَدِ وَالإِصْبَعِ الزَّائدَتَين: حُكُومَةٌ﴾.

وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب[6].

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[7]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،والفروع، وغيرهم.

---

(١) لأن ذهاب جمالها بتسوديها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حمرها، انظر المغنى (٦١٨/٩).

(٢) فإنه قال وعنه فى السن إذا اسودت حكومة كما لو اصفرت أو اخضرت، انظر المحرر(١٣٩/٢)

(٣) لأنه يذهب بجمالها، انظر المغنى (٦١٨/٩)

(٤) انظر المغنى (٦١٨/٩)

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٩)

(٦) لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة كاليد الزائدة. انظر الشرح الكبير (٥٨٦/٩)

(٧) انظر المحرر(١٣٩/٢)

واختار المصنف والمجد: الحكومة فى اليد والأصبع الزائدتين.

وصححه المصنف والشارح فى قطع الذكر دون حشفته، والثدى دون حلمته[١].

وعنه: يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك.

واختاره ابن منجا فى شرحه فى شلل اليد فقط.

وقال القاضى: الروايتان فى السن السوداء التى ذهب نفعها، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية: ففيها ديتها كاملة[٢].

وخالفه المصنف وغيره.

ووجوب ثلث الدية فى اليد الشلاَّء،وذكر الأشل،والعين القائمة، والسن السوداء، وذكر الخصى والعنين، ولسان الأخرس: من مفردات المذهب.

وجزم به ناظمها.

وكذا وجوب ثلث الدية فى اليد و الإصبع الزائدتين: من مفردات المذهب.

وعنه- فى ذكر الخصى والعنين-: كمال ديتهما.

وعنه-فى ذكر العنين-: كمال ديته.

ومال إليه المصنف[٣]، والشارح[٤].

قلت: وهو الصواب.

وجزم به فى الانتصار فى لسان الأخرس.

وقدم فى الروضة -فى ذكر الخصى- وإن لم يجامع بمثله: ثلث الدية، وإلا دية.

وقال، فى العين القائمة: نصف الدية.

فائدة: لو قطع نصف الذكر بالطول، فقال المصنف، قال أصحابنا: فيه نصف الدية.

قال هو والشارح: والأولى وجوب الدية كاملة، لأنه ذهب بمنفعة الجماع، فوجبت الدية كاملة، كما لو أشله، أو كسر صلبه فذهب جماعه[٥].

---

(١) قالا وهذا هو الصحيح لعدم التقدير فيه وامتناع قياسه على ما فيه تقدير لأن الأشل بقيت صورته وهذا لم تبق صورته إنما بقى بعض ما فيه الدية أو أصل ما فيه الدية، انظر الشرح الكبير(٩/٥٨٩)

(٢) انظر اختلاف الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى (٢/٢٧٥)

(٣) انظر المغنى (٩/٦٢٧-٦٢٨)

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٥٨٩)

(٥) انظر المغنى (٩/٦٢٨)الشرح الكبير (٩/٥٩٠)

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿فَلَوْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرَ مَعًا، أَوِ الذَّكَرَ ثُمَّ الأُنْثَيَيْنِ: لَزِمَهُ دِيَتَانِ. وَلَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ: وَجَبَتْ دِيَةُ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي الذَّكَرِ رِوَايَتَانِ﴾.

وهما الروايتان المتقدمتان فى ذكر الخصى، لأنه بقطع أنثييه صار خصيا.

وقد ذكرنا المذهب والخلاف فى المسألة التى قبلها.

قوله: ﴿وَإِنْ أَشَلَّ الأَنْفَ، أَوِ الأُذُنَ، أَوْ عَوَّجَهُمَا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ﴾.

وهو المذهب. جزم به فى المغنى[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: فى شللها الدية، كشلل اليد والمثانة، ونحوهما.

وقال ابن الجوزى فى المذهب: وإن أشل المارن وعوجه: فدية وحكومة. ويحتمل دية.

قوله: ﴿وَفِي قَطْعِ الأَشَلِّ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَتِهِ﴾.

يعنى دية كاملة، وصرح به الأصحاب، وهذا المذهب.

جزم به فى المغنى[3]، والشرح[4]، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى المحرر: وفى كل منهما كمال ديته، إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك فى العمد، وإلا ففيه حكومة.

وقاله فى الرعايتين، والحاوى، والزركشى.

وقال فى الترغيب: فى أذن مستخسفة- وهى الشلاء- روايتان: ثلث ديته، أو حكومة.

وكذا فى الترغيب أيضًا فى أنف أشل إن لم تجب الدية.

قوله: ﴿وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الأَنْفِ الأَخْشَمِ[5] وَالْمَخْزُومِ[6] وَأُذُنَي الأَصَمِّ﴾.

---

(١) انظر المغنى(٩/٦٠١).

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٥٩٠).

(٣) انظر المغنى(٩/٦٠١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩/٥٩٠).

(٥) أى المتسع، انظر القاموس المحيط (٤/١٠٦).

(٦) هو منقوب الواتر والواتر هو حجاب ما بين المنخرين، انظر القاموس المحيط للفيروزأبادى(٤/١٠٥) - (٢/١٥٢).

هذا المذهب[١]. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا، والمغني[٢]، والشرح[٣]، وقال: لا نعلم فيه مخالفا.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المحرر: في كل من ذلك كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد، وإلا ففيه حكومة، كما تقدم[٤].

وقاله: في الرعايتين، والحاوي، والزركشي.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ، فَذَهَبَ شَمُّهُ، أَوْ أُذُنَيْهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ: وَجَبَتْ دِيَتَانِ. وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا: لَمْ تَجِبْ إِلاّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ﴾.

قطع به في المغني[٥]، والشرح[٦]، وابن منجا، والوجيز، وغيرهم من الأصحاب. ولا أعلم فيه خلافا.

وفرقوا بينها بفروق جيدة.

منها: أن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمنًا للعضو، والفائت ضمنًا لاشيء فيه. دليله: القتل. فإنه يوجب دية واحدة، وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الدية، بخلاف منفعة الأنف والأذن، إذا ذهبتا بقطع الأنف والأذن، لأن كل واحد من المنفعين في غير الأنف والأذن، فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر.

فائدة: من له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساويا في البطش: فهما يد واحدة، وللزيادة حكومة: على الصحيح.

وفي أحدهما: نصف ديتها وحكومة.

---

(١) لأن أنف الأخشم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره فوجبت ديته كأنف غير الأخشم، وأما المخزوم فأنفه كامل غير أنه معيب فأشبه العضو المريض، ولذلك تجب في أذن الأخشم لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتها كالعمى لا يوثر في دية الأجفان وهذا قول إمامنا الشافعي -رضي الله عنه - قال الشيخ أبو عمر المقدسي ولا نعلم فيه مخالفًا، انظر الشرح الكبير (٩/٥٩١-٥٩٢)

(٢) انظر المغني (٩/٥٩٤-٦٠٢)

(٣) انظر الشرح الكبير (٩/٥٩٢)

(٤) انظر المحرر (٢/١٤٠)

(٥) انظر المغني(٩/٥٩٥)

(٦) انظر الشرح الكبير(٩/٥٩٢)

وفى قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة.

فإن قطع يداً: لم يقطعا للزيادة ولا أحدهما، على الصحيح من المذهب، لعدم معرفة الأصلية، قطع به فى الفروع.

وقدمه فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والكافى[٣].

وقال ابن حامد: يجب القصاص فيهما، لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة فى اليد. انتهى.

وإن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشًا، أو فى سمت الذراع، والأخرى زائدة: ففى الأصلية ديتها والقصاص، لقطعها عمدًا. وفى الزائدة: حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية.

وعلى قول ابن حامد: لاشىء فيها. لأنها عيب. فهى كالسلعة فى اليد.

وإن استويا من كل الوجوه، وكانا غيرباطشتين ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة. ولا تجب دية اليد كاملة.لأنها لا نفع فيها. فهما كاليد الشلاء.

والحكم فى القدمين على ساق: كالحكم فى الكفين على ذراع واحد.

وإن كانت إحدهما أطول من الأخرى. فقطع الطولى، وأمكنه المشى علىالقصيرة: فهى الأصلية، وإلا فهى زائدة. قال ذلك فى الكافى[٤].

قوله: ﴿فَصْلٌ فِى دِيَةِ الْمَنَافِعِ فِى كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَهِىَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ﴾.

فى كل واحد من السمع والبصر والشم: دية كاملة بلا نزاع.

وفى ذهاب الذوق: دية كاملة، على الصحيح من المذهب[٥].

جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: فيه حكومة، واختاره فى المصنف فى المغنى[٦].

---

(١) انظر المغنى (٦٢٢/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٥٧٢/٩)

(٣) انظر الكافى (٣٤/٤)

(٤) انظر الكافى (٣٤/٤)

(٥) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتة، انظر المغنى(٦٠٤/٩)

(٦) قال شيخ الإسلام وقياس المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف فى أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية=

قال الشارح: القياس لا دية فيه(١).

قوله: ﴿وَتَجبُ فِي الْحَدَبِ دِيَةٌ كامِلَةٌ﴾. هذا المذهب.

قال فى الفصول: أطلق الإمام أحمد رحمه الله فى الحدب الدية، و لم يفصل.

وهذا محمول على أنه يمنعه من المشى.

وأجراه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة على ظاهره، فقالا: ويجب فى الحدب الدية.

وكذا المصنف هنا، وغيره.

وجزم بوجوب الدية فيه فى المحرر، والشرح(٢)، والوجيز، وغيرهم.

واختاره المصنف، وغيره.

وقال القاضى وغيره: لا تجب فيه الدية.

قال ابن الجوزى: وهذا ظاهر المذهب.

وظاهر الفروع الإطلاق.

قوله: ﴿وَيَجِبُ فِي الصَّعَرِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ﴾.

دية كاملة.

هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطعوا به(٣).

لكن قال فى المغنى، والترغيب: وكذا إذا لم يبلع ريقه.

فائدة: قوله: ﴿وَفِي تَسْوِيدِ الْوجْهِ إذَا لَمْ يَزُلْ﴾. دية كاملة.

وهذا بلا نزاع.

وقال فى المبهج، والترغيب: وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الدية.

=وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله- على أن فيه ثلث الدية ولو وجب فى الذوق دية لوجبت فى الذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى.ثم قال، والصحيح إن شاء أنه لا دية فيه لأن فى إجماعهم فى أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعًا على أنها لاتكمل الدية فى ذهاب الذوق بمفرده لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعة لا تكمل بمنفعته دونه كسائر الأعضاء، انظر المغنى (٩/٦٠٥)

(١) انظر الشرح الكبير(٥/٥٩٣-٥٩٤)

(٢) قال: تجب الدية فى الحدب، لأنه فى كتاب النبى -ﷺ- لعمرو بن حزم وفى الصلب الدية ولأنه. يطل عليه منفعة مقصودة وجمالا أشبه ما لو أذهب مشيه. انظر الشرح الكبير(٩/٥٧٩)

(٣) لما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال وفى الصعر الدية و لم يعرف له فى الصحابة مخالف فكان إجماعًا ولأنه أذهب الجمال والمنفعة فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع. انظر المغنى (٩/٦٣٥-٦٣٦)

قوله: ﴿وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ﴾. يعنى: إذا ضربه: ﴿فَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر[1]، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[2]، والشرح[3]، والفروع.

وكذا قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

ذكروه فى أول «كتاب الديات».

وعنه: يجب ثلث الدية. اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد.

وخص الرواية فى المغنى والشرح بما إذا لم يستمسك البول.

وتقدم: إذا أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح فى «كتاب الديات». قبل الفصل.

فائدة: تجب الدية فى إذهاب منفعة الصوت.

وكذا فى إذهاب منفعة البطش.

وقال فى الفنون: لو سقاه ذَرْق الحمام، فذهب صوته: لزمه حكومة فى إذهاب الصوت.

قوله: ﴿وَفِي الكَلاَمِ: بِالْحِسَابِ. يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِين حَرْفاً﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل، دون الشفوية، كالباء والفاء والميم. وكذا الواو. قاله الأصحاب.

وقال فى المغنى[4]، والشرح[5]، والفروع، وغيرهم، وقيل: سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة، كجعله أحمد أأمد أولا.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٤٠)

(٢) انظر المغنى(٩/٦٣٣)

(٣) انظر الشرح الكبير(٩/٥٩٩)

(٤) انظر المغنى(٩/٦٠٦)

(٥) انظر الشرح الكبير(٩/٦٠٠)

قال فى الفروع: ويتوجه وجه.

فائدة: لو كان ألثغ من غير جناية، فأذهب إنسان كلامه كله. فإن كان ميئوساً من ذهاب لثغته: ففيه بقسط ما ذهب من الحروف. وإن كان غير ميئوس من زوالها- كالصبى -ففيه الدية كاملة.

قال فى المغنى، والشرح: كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم[1].

قوله: ﴿وَفِي نَقْصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إنْ عُلِمَ: بِقَدْرِهِ مِثْلُ نَقْصِ الْعَقْلِ بِأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمًا، أَوْ ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ، أَوَ سَمْعِ أَحَدِ الأُذُنَيْنِ﴾. بلا نزاع فى ذلك.

وقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يُعْلَم قَدْرُهُ، مِثْلَ: أَنْ صَارَ مَدْهُوشاً، أَوَ نَقَصَ سَمْعُهُ، أَو بَصَرُهُ، أَوْ شَمُّهُ، أَوْ، أَوْ نَقَصَ مَشْيُه، أَوِ انْحَنَىَ قَلِيلاً، تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقَلصِ، أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُهُ﴾. بَعْضَ التحَرُّكِ: ﴿أَوْ ذَهَبَ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْيِ المَرْأَةِ وَنَحْوِ ذِلكَ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ﴾.

هذا المذهب فى ذلك كله، وقطع بأكثره أكثر الأصحاب[2].

وجزم بالجميع فى الشرح[3]، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ولم يذكر فى الفروع: والتقليص.

وقيل: إن ذهب اللبن ففيه الدية.

وذكر جماعة فى البصر: يزنه بالمسافة. فلو نظر الشخص على مائتى ذراع، فنظَر على مائة: فنصف الدية.

وذكر فى الوسيلة: لو لطمه، فذهب بعض بصره: وجبت الدية فى ظاهر كلامه.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك فى الحكم: لو جعله لا يلتفت إلا بشده، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو أسود بياض عينيه أو أحمر.

الثانية: لو صار ألثغ بذلك، فقيل: تجب دية الحرف الذى امتنع من خروجه

---

(١) انظر المغنى (٩/٦٠٧)- الشرح الكبير(٩/٦٠١)

(٢) لأن المنفعة باقية. انظر الشرح الكبير (٩/٦٠١)

(٣) انظر الشرح الكبير(٩/٦٠١-٦٠٢)

قلت: وهو الصواب. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: فيه حكومة. وأطلقهما فى الفروع.

قوله: **﴿فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ: اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا. فَلَوْ ذَهَبَ رُبعُ اللِّسَانِ﴾**. ونصف الكلام: **﴿أَوْ ربع الكَلَامِ﴾**. ونصف اللسان: **﴿وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ﴾**. بلا نزاع.

﴿فَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ﴾. فذهب نصف الكلام: **﴿ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُهَا فَقَطْ﴾**.

وهذا أحد الوجوه، اختاره القاضى[١].

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب، وقدمه فى الفروع.

والوجه الثاني: يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان، وهو احتمال للمصنف هنا، وهو المذهب[٢].

وقطع به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز.

قال فى الفروع: وهذا الأشهر.

والوجه الثالث: يجب عليه ثلاثة أرباع الدية[٣].

وأطلقهن فى الشرح[٤].

فائدة: عكس المسألة: لو قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام. ثم قطع آخر بقيته: كان على الأول نصف الدية، ويجب على الثانى ثلاثة أرباعها. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز، والمغنى، والشرح، ونصراه.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: نصفها لا غير.

---

(١) لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام. انظر الشرح الكبير (٦٠٢/٩)

(٢) لأنه لو كان جميعه أشل لكانت فيه حكومة أو قلت الدية فإذا كان بعضه أشل ففى ذلك البعض حكومة أيضًا، انظر الشرح الكبير(٦٠٣/٩)

(٣) لأنه قطع ثلاثة أرباع لسان فذهب نصف كلامه فوجب عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو قطعه أولا. ولا يصح القول بأن بعضه أشل لأن العضو متى كان فيه بعض النفع لم يكن بعضه أشل كالعين إذا كان بصرها ضعيفًا واليد إذا كان بطشها ضعيفًا. انظر الشرح الكبير (٦٠٣/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٦٠٢/٩-٦٠٣)

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ: لَمْ يَجِبْ إلاَّ دِيَةٌ، وَإِنْ ذَهَبَا مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ: فَفِيهِ دِيَتَانِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الواضح: إن قطع لسانه فدية، أزال نطقه أو لم يزله.

فإن عدم الكلام بقطعته: وجب لعدمه أيضًا دية كاملة.

قال في الفروع: وكذا وجدته في مختصر ابن رزين: لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا: فديتان.

فائدة: لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته، على الصحيح من المذهب ، نص عليه.

وقيل: يدخل.

قوله: ﴿وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ، فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ: فَفِيهِ دِيَتَانِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع. وغيره.

ويحتمل أن تجب دية واحدة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كبقية الأعضاء.

فائدة: لو قطع أنفه، أو أذنه. فذهب شمه، أو سمعه: فعليه ديتان. قولا واحدًا.

تنبيه: قوله: ﴿وَلاَ تَجِبُ دِيَةُ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ﴾.

فيستقر بالاندمال. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

لكن قال في الروضة: لو قطع كل منهما يداً: فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده، لا القود قبله.

ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية، وأوجب أخذ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ دية فقط. لاحتمال السراية.

وقيل: لا، لاحتمال جروح تطرأ. قاله في الفروع.

قلت: الصواب الأول.

تنبيه: قوله: ﴿وَلاَ دِيَةُ سِنٍّ، وَلاَ ظُفُرٍ، وَلاَ مَنْفَعَةٍ، حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا﴾.

وهو صحيح.

لكن لو مات فى المدة فلوليه دية سن وظفر. على الصحيح من المذهب.

وقيل: هدر. كما لو نبت شىء فيه. قاله فى منتخب ولد الشيرازى.

وله فى غيرهما الدية. وفى القود وجهان.

وأطلقهما فى الفروع. وخص المصنف الخلاف بسن الصغير. وتقدم ذلك فى آواخر «باب ما يوجب لاقصاص».

قوله: ﴿وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ، أَوْ ظُفرهُ، ثُمَّ نَبَتَتَ﴾.

سقطت ديته، وإن كان قد أخذها: ردها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر، وغيره. ونص عليه فى السِّنِّ.

وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجا.

وقدمه فى الشرح[1]، والفروع.

وقال القاضى: تجب ديتها.

وقال ابن الجوزى فى المذهب–فيمن قلع سن كبير، ثم نبتت–: لم يرد ما أخذ، وقال: ذكره أبو بكر.

وتقدم ذلك فى «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» فى أثناء الفصل الرابع.

فعلى المذهب: تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت، وضعفها إن ضعفت. وإن قلعها قالع بعد ذلك: وجبت ديتها. على الصحيح من المذهب.

وعلى قول القاضى: ينبنى حكمها على وجوب قلعها.

فإن قلنا: يجب فلا شىء على قالعها. وإن قلنا: لا يجب قلعها: احتمل أن يؤخذ بديتها. واحتمل ألاَّ يؤخذ. ولكن فيها حكومة. قاله المصنف، والشارح.

وقال فى الفروع: وإن أبان سنا وضع محله و التحم: ففى الحكومة وجهان.انتهى.

وإن جعل مكان السن سناً أخرى، أو سن حيوان أو عظماً، فنبتت: وجبت دية المقلوعة وجهًا واحداً.

فإن قلعت هذه الثانية: لم تجب ديتها. وفيها حكومة، على الصحيح من المذهب.

قدمه فى المغنى[2]، والشرح[3].

---

(١) انظر الشرح الكبير (٩/ ٦١٠)

(٢) انظر المغنى(٩/ ٦١٨)

(٣) انظر الشرح الكبير(٩/ ٦١٠)

ويحتمل ألا يجب فيها شىء.

قوله: ﴿أَوْرَدّهُ﴾. يعنى: الظفر: ﴿فَالْتَحَم: سَقَطَتْ دِيَتُهُ﴾.

هذا المذهب. اختاره أبو بكر، وغيره.

وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجا.

وقال القاضى: تجب ديتها. ذكره عنه الشارح.

فائدة: قوله: ﴿لَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ: فَحَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، ويَبِينُهُ إنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ. وَإِلاَّ فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ خَاصّةً﴾.

وجزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]. وقدمه فى الفروع.

واختار القاضى بقاء حقه.

ثم إن أبانه أجنبى- وقيل: بطهارته- ففى ديته وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

ولو رد الملتحم الجانى: أقيد به ثانية. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا يقاد به.

فائدة: لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين: لم يسقط موجبها، رواية واحدة.

قاله فى المحرر، وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ عَادَ نَاقِصاً، أَوْ عَادتِ السِّنُّ أَوِ الظُّفرُ قَصِيرًا، أَوْ مُتَغَيِّرًا: فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

وجزم به فى الوجيز، والفروع. ذكره فى «باب القود فيما دون النفس».

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وقدمه فى المغنى، والشرح[٣].

---

(١) انظر المغنى(٩/٦٠٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٥٩١).

(٣) لأنه نقص حصل بجناية أشبه ما لو نقصه مع بقائه. انظر الشرح الكبير(٩/٦١١).

وعنه – فى قلع الظفر إذا نبت على صفته – : خمس دنانير، وإن نبت أسود: ففيه عشرة[١].

ورده المصنف، والشارح، وقالا: التقديرات بابها التوقيف. ولا نعلم فيه توقيفا. والقياس: لا شيء عليه إذا عاد على صفته.

وإن نبت صغيراً: ففيه حكومة[٢].

قوله: ﴿وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ، وَيَئِسَ مِنْ عَوْدِهَا: وَجَبَتْ دِيَتُهَا﴾. هذا المذهب.

قال المصنف[٣]، والشارح[٤]: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وغيره.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والنظم، والمحرر، والرعايتين، والفروع، والحاوى، وغيرهم.

وقال القاضى: فيها حكومة.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ويحتمله كلام الخرقى. وأطلقهما الزركشى.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِىُّ عَلَيْهِ، وَادَّعَى الجَانِى عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ، فَأَنْكَرَهُ الْوَلِىُّ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِىِّ﴾.

هذا المذهب بلا ريب[٥]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال فى المنتخب: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه، وأمكن: قبل قوله.

قوله: ﴿وَفِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ. وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب[٦].

وعنه: فى كل شعر من ذلك حكومة، كالشارب، نص عليه.

---

(١) قال فى الشرح، والتقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفًا والقياس أنه لا شيء فيه إذا عاد على صفته، وإن نبت متغيرًا ففيه حكومة ، انظر الشرح الكبير(٦١١/٩).

(٢) انظر الشرح الكبير(٦١١/٩)

(٣) انظر المغنى(٦٣١/٩)

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٦٨/٩)

(٥) لأن الأصل عدم العود، انظر الشرح الكبير(٦١١/٩)

(٦) لأنه أذهب الجمال على الكمال فواجب فيه دية كاملة كأذن الأصم وأنف الأخشم، انظر الشرح الكبير (٦٢١/٩)

فائدتان

إحدهما: لا قصاص فى ذلك. لعدم إمكان المساواة.

الثانية: نقل حنبل: كل شىء من الإنسان فيه أربعة: ففى كل واحد ربع الدية. وطرده القاضى فى جلدة وجه.

قوله:﴿ وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ﴾.

وهو المذهب، وإليه ميل المصنف[١]، والشارح[٢] فى بحثهما، وعليه الأصحاب.

وذكر أبو الخطاب احتمالا: يجب فيه حكومة.

قوله:﴿ فَإِنْ بَقِي من لِحْيَتِهِ مَالاَ جَمَالَ فِيهِ: احْتُمِلَ أَنْ يَلْزَمَهُ بِقِسْطِهِ﴾.

جزم به فى الوجيز، ونصره الناظم.

وهو ظاهر ما قدمه فى المذهب[٣].

واحتمل أن يلزمه كمال الدية، وهو المذهب[٤]. وإليه ميل المصنف[٥]، والشارح[٦] فى بحثهما.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[٧]، والمغنى[٨]، والشرح[٩]، وشرح ابن منجا.

وقيل: فيه حكومة، وهو قوى، وأطلقهن فى المحرر[١٠].

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلاَ دِيَّةُ الأَصَابِعِ﴾.

---

(١) قال شيخ الإسلام وفى بعض ذلك أو ذهاب شىء من الشعور المذكورة من الدية بقسطه من ديته يقدر بالمساحة كالأذنين ومارن الأنف ، انظر المغنى (٥٩٧/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير(٦١٢/٩)

(٣) لأنه محل يجب فى بعضه بحصته فأشبه الأذن ومارن الأنف، انظر المغنى (٥٩٨/٩)

(٤) لأنه أذهب المقصود كله فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين ولأنه جناية ربما أحوجت إلى إذهاب الباقى لزيادته فى القلع على ذهاب الكل فتكون جنايته سببًا لذهاب الكل ، فأوجبت ديته كما لو ذهب بسراية أو كما لو احتاج فى دواء شجة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه. انظر المغنى (٥٨٩/٩)

(٥) انظر المغنى (٥٩٨/٩)

(٦) انظر الشرح الكبير (٦١٣/٩)

(٧) انظر الكافى (٣٧١/٤)

(٨) انظر المغنى (٥٩٨/٩)

(٩) انظر الشرح الكبير (٦١٢/٩)

(١٠) انظر المحرر (١٤١/١٢)

أن الدية للأصابع لا غير. وذلك يقتضى سقوط ما يجب فى مقابلة الكـف. وليس ذلك بمراد. ولكن لما كانت دية الصابع كدية اليد: أطلق هذا اللفظ نظراً إلى المعنى.

والأحسن أن يقول: لم يجب إلا دية اليد.

قوله: ﴿وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصَابعِ: دَخَلَ مَا حَاذَى الأَصَابِعَ فِـى دِيتِهـا، وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَاقِى الكَفِّ﴾.

وهذا المذهب[١]. جزم به فى المغنى، والشرح[٢]، وشرح ابن منجا، والوجيز. وقدمه فى الفروع.

وقيل: يلزمه دية يد سوى الأصابع.

فائدة: يجب فى كف بلا أصابع، وذراع بلا كف: ثلث ديته. على الصحيح من المذهب.

وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة.

وعنه: يجب فيه حكومة.

ذكرهما فى المنتخب، والتبصرة، ومذهب ابن الجوزى، وغيرهم.

وكذا العضد. وحكم الرِّجْل حكم اليد فى ذلك.

قوله: ﴿وَفِى عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كامِلَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب[٣]. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: عموم كلام الخرقى يقتضـى أن فيهـا نصـف الديـة، وهـو مقتضـى حديث عمرو بن حزم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيح مُمَاثِلَةٍ لَعْينِهِ﴾. الصحيحة[٤]: **﴿فَعَلَيْـهِ دِيَـةٌ كامَلةٌ، وَلاَ قِصَاصَ﴾.**

---

(١) لأن الأصابع لو كانت سالمة لدخل أرش الكف كله فى دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل فى ديتها وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل فى ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصـابع كلها مقطوعة. انظر الشرح الكبير(٩/٦١٤)

(٢) انظر الشرح الكبير (٩/٦١٤)

(٣) لأن الخليفة عمر وعثمان- رضى الله عنهما ،والخليفة على - عليه السلام -وابن عمر قضوا فـى عين الأعور بالدية ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا ولأن قلع العين الأعـور يتضمـن إذهـاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بهـا مـا يحصـل بـالعينين فإنـه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ويجوز أن يكـون قاضيًـا ويجـزئ فـى الكفارة وفى الأضحية إذا لم تكن العين مخسوفة فوجـب فـى بصـره ديـة كاملـة كـذى العينـين ، انظـر الشرح الكبير (٩/٦١٥)

(٤) فإن كانت غير مماثلة لعينه الصحيحة أو قلع المماثلة للصحيحة خطأ فليس عليـه إلا نصـف الديـة، قـال شيخ الإسلام موفق الدين: ولا أعلم فيه مخالفًا لأن ذلك هو الأصل ، انظر المغنى (٩/٥٩٠).

هذا المذهب[١]، نص عليه، جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وهو من مفردات المذهب.

وجزم به فى الفروع.

وقيل: يقلع عينه، كقتل رجل بامرأة. وهو احتمال للمصنف هنا. ويأخذ نصف الدية.

قال فى الفروع: وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر، يعنى على هذا القول.

وخرجه فى التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة.

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال. وجزم به غيره أيضا.

وقيل: لا يأخذ منه شيئًا.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَىْ صَحِيحٍ عَمْدًا: خُيِّرَ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ، وَلاَ شَىْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وَبَيْنَ الدِّيَةِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٢].

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع. وغيره.

وكونه يستحق قلع عينه فقط: من مفردات المذهب.

وقال القاضى: قياس المذهب ديتان[٣].

---

(١) لأن الخليفة عمر وعثمان -رضى الله عنهما- قضيا بمثل هذا ولا يعرف لهما مخالفًا فى الصحابة، فكان إجماعًا، انظر المغنى (٩/٥٩٠)

(٢) أما إنه ليس له إلا القلع عند اختيار القصاص فلأنه أذهب بصره كله فلم يكن له أكثر من إذهاب بصره ولأن عين الأعور تقوم مقام العينين، وأكثر أهل العلم على أن له القصاص من العين ونصف الدية للعين الأخرى وهو مقتضى الدليل، انظر المغنى (٩/٥١٩) وأما وجوب الدية إن اختارها فلقول النبى -ﷺ- فى العينين الدية ولأنه قلع عينين فلم يلزمه أكثر من الدية كما لو كان القاطع صحيحًا ،ولأنه لم يزد على تفويت منفعة الجنس فلم يزد على الدية كما لو قطع أذنه، انظر المغنى (٩/٥٩٠)

(٣) إحداهما فى العين التى استحق بها قلع عين الأعور والأخرى فى الأخرى لأنها عين اعور .قال، شيخ الإسلام موفق الدين: وما ذكره القاضى لا يصح لأن وجوب الدية فى إحدى عينيه لا يجعل الأخرى =

وهذا أيضًا من مفردات المذهب.

وقيل: عين العور كغيره، وكسمع وأذن.

قال فى الفروع: ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر فى مسألة النظر فى بيته من خصاص الباب.

قوله: ﴿وَفِى يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِى رِجْلِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: فيها دية كاملة.

وهى من مفردات المذهب.

وعنه: فيها دية كاملة، إن ذهبت الأولى هدرًا.

وهو من المفردات أيضًا.

قال فى الروضة: إن ذهبت فى حد: فنصف دية، وإن كان فى جهاد: فروايتان.

فائدة: لو قطع يد صحيح. لم تقطع يده. إن قلنا: فيها الدية كاملة. وإلا قطعت. والله أعلم.

* * *

باب الشجاج وكسر العظام

قوله: ﴿الشَّجَّةُ: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّة﴾.

قاله الأصحاب. قال الزركشى: وقد يستعمل فى غيرهما.

وهى عشر، خمس لا مقدَّر فيها.

أولها: الخارصة. بإعجام الخاء. وإهمالها مع إهمال الصاد فيها، وهى التى تخرص الجلد، أى تشقه قليلا ولا تدميه.

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة- بإعجام الشين مع القاف.

=عين أعور على أن وجوب الدية بقلع إحدى العينين قضية مخالفة للخبر والقياس صرنا إليه لإجماع الصحابة عليها ففيما عدا موضع الإجماع يجب العمل بهما والبقاء عليهما ،انظر المغنى (٩/٥٩٠-٥٩١)

ثم البازلة - بموحدة وزاى معجمة مكسورة- التى يسيل منها الدم. وتسمى الدامية، والدامعة، بعين مهملة. وهى التى تدمى ولا تشق اللحم.

وقيل: الدامعة: ما ظهر دمها ولم يسل.

ثم الباضعة التى تبضع اللحم.

وقيل: ما تشقه بعد الجلد ولم يسل دمها.

ثم المتلاحمة التى أخذت فى اللحم.

وقيل: ما التحم أعلاها واتسع أسفلها. ولم تبلغ جلدة تلى العظم.

﴿ثم السِّمْحَاقُ التِى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ﴾.

هذا المذهب، على هذا الترتيب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعند الخرقى: الباضعة بين الخارصة والبازلة، تشق اللحم ولا تدميه. وتبعه ابن البناء.

قال الزركشى: البازلة التى تشق اللحم بعد الجلد، يعنى ولا يسيل منها دم ، قاله الجوهرى، وابن فارس.

وقال المصنف فى المغنى: لعل ما فى نسخ الخرقى غلط من الكتاب. لأن الباضعة التى تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير فى الغالب، بخلاف البازلة، فإنها الدامعه- بالمهملة- لقلة سيلان دمها. فالباضعة أشد. انتهى.

وهو قول الأصمعى، والأزهرى.

قوله:﴿ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فِيهَا حُكُومَةٌ فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

وعنه: ﴿فى البَازِلَةِ بعيرٌ، وفى البَاضِعَةِ بعِيرانِ، وفى المَتَلاَحِمَةِ ثَلاَثَةٌ، وفى السِّمْحاقِ أربعةٌ﴾.

اختارها أبو بكر.

وحكى الشيرازى عن ابن أبى موسى: أنه اختار ذلك فى السمحاق.

وعن القاضى أنه قال: متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة- مثل أن يكون فى رأس المجنى عليه موضحة إلى جانبها- قدرت هذه الجراحات منها. فإن كانت بقدر النصف: وجب نصف أرش الموضحة. وإن كانت بقدر الثلث: وجب ثلث الأرش. وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك. فيجب ما تخرجه الحكومة.

وملخصه: أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة.

قال المصنف: وهذا لا نعلمه مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله، ولا يقتضيه. انتهى.

قوله: ﴿ وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ. أَوَّلُهَا: الْمُوضِحَةُ، الَّتِى تُوضِحُ الْعَظْمَ. أى تُبْرِزُهُ. فَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ﴾.

هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب[(١)].

وعنه: فى موضحة الوجه عشرة.

نقلها حنبل. واختارها الزركشى. وأولها المصنف.

فائدة: يجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر.[(٢)]

وحد الموضحة: ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة.

ذكره ابن القاسم، والقاضى. واقتصر عليه المصنف[(٣)]، والشارح[(٤)].

وقال فى الرعاية الكبرى: الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما.

وقيل: ولو بقدر رأس إبرة. انتهى.

قوله: ﴿ فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ: فَهَلْ هِيَ مُوْضِحَةٌ، أَوْ مُوْضِحَتَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان فى الرعايتين، والحاوى.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى[(٥)]، والمغنى[(٦)]، والمحرر[(٧)]، والشرح[(٨)]، وابن منجا:

---

(١) ففى كتاب النبى - ﷺ - لعمرو بن حزم «وفى الموضحة خمس من الإبل» وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: فى المواضح خمس خمس أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه، انظر المغنى (٩/٦٤٠-٦٤١)

(٢) لأن اسم الموضحة يشمل الجميع انظر المغنى (٩/٦٤٢)

(٣) انظر المغنى(٩/٦٤٠)

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٦٢١)

(٥) انظر الكافى(٤/٢٢)

(٦) انظر المغنى (٩/٦٤٢-٦٤٣)

(٧) انظر المحرر(٢/١٤٢)

(٨) انظر الشرح الكبير(٩/٦٢٣)

أحدهما: هى موضحتان، وهو الصحيح من المذهب[١].

صححه فى التصحيح، والنظم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

والوجه الثانى: هى موضحة واحدة[٢].

جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قال فى إدراك الغاية: ولو عمتهما فثنتان فى وجه.

تنبيه: ذكر المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب، والمحرر، والفروع، وغيرهم: إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه.

قال الشارح: ولم يذكر المصنف ذلك فى كتابيه- المغنى، والكافى- بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها فى الرأس وبعضها فى الوجه.

فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان.

قال: وهو الذى يقتضيه الدليل[٣]. انتهى.

قلت: قدم ما قاله الناظم.

وهوظاهر كلامه فى الرعايتين، والحاوى. فإنهما قالا: وإن نزلت إلى الوجه فموضحة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوْضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ: فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ. فَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بالسِّرَايَةِ: صَارَا مُوْضِحَة وَاحِدَةً. وَإِنْ خَرَقَهُ الْمَجْنِىُّ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْنَبِىٌّ: فَهِى ثَلاَثُ مَوَاضِحَ﴾. بلا نزاع فى ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المجنىِّ عَلَيْهِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب[٤]، وعليه جماهير الأصحاب. وأكثرهم قطع به، منهم

---

(١) لأنه أوضحه فى عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه فى رأسه ونزل إلى القفا. انظر المغنى (٦٤٣/٩)

(٢) لأن الوجه والرأس سواء فى الموضحة فصارا كالعضو الواحد، انظر المغنى (٦٤٣/٩)

(٣) انظر الشرح الكبير(٦٢٣/٩)

(٤) لأنهما موضحتان، انظر الشرح الكبير(٦٢٣/٩)

صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١]، والمحرر[٢]، والنظم، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، قال: مع بقاء التلابس.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى الترغيب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده. فإن تساويا فالمجروح.

قال: وله أرشان. وفى ثالث وجهان.انتهى.

وقال فى الرعاية الكبرى، وإن قال المجروح: خرقته بعد البرء: صدق مع طول الزمن. وله أ رش موضحتين فقط.

وقيل: والخرق بينهما.

وقيل: ينسب من الموضحة أن إمكن.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ﴾. يعنى الجانى.

﴿فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ، أَوْ مُوضِحَتَانِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والهادى، والمغنى[٣]، والشرح[٤]، وابن منجا، وغيرهم.

أحدهما: هى موضحة واحدة، وهو المذهب[٥].

صححه فى التصحيح، وغيره.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[٦]، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثانى: هما موضحتان[٧]. اختاره الناظم.

---

(١) انظر المغنى (٩/٦٤٣).
(٢) انظر المحرر(٢/١٤٢).
(٣) انظر المغنى (٩/٦٤٣-٦٤٤).
(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٦٢٤-٦٢٥).
(٥) لاتصالهما فى الباطن، انظر الشرح الكبير (٩/٦٢٥) .
(٦) انظر المحرر(٢/١٤٣).
(٧) لانفصالهما فى الظاهر انظر الشرح الكبير (٩/٦٤٢).

فائدتان

إحداهما: لو خرقه ظاهرًا لا باطنًا فموضحتان، على أصح الوجهين، والمذهب منهما.

وقيل: موضحة واحدة.

الثانية: لو أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها، أم يوزع؟ فيه الخلاف المتقدم.

قوله: **﴿ثُمَّ الْهَاشِمَةُ. وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ. فَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ﴾**. بلا نزاع.

قوله: **﴿فَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ، فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوضِحَهُ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ﴾**. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز،والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يلزمه خمس من الإبل، كهشمه على موضحة.

وأطلقهما فى الكافى[٢]، والشرح[٣].

قوله: **﴿ثُمَّ المَأْمُومَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ. وَتُسَمَّى أُمَّ الدِّمَاغِ. وَتُسَمَّي الْمَأْمُومَة. فَفيهَا ثُلثُ الدِّيَةِ﴾**. بلا نزاع.

وقوله: **﴿ثُمَّ الدَّامِغَةُ﴾**. بالغين المعجمة: **﴿وَهِيَ الَّتِي تَخرِقُ الْجِلدَةَ، فَفيهَا مَا فِي الَمأْمُومَةِ﴾**.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة.

قال القاضى: و لم يذكر أصحابنا «الدامغة» بالمعجمة لمساواتها للمأمومة فى أرشها.

قال المصنف: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً. انتهى.

قوله: **﴿وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلثُ الدِّيَةِ. وَهِيَ التِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجوْفِ، مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍأَوْ صَدْرٍ، أَوْ نَحْرٍ﴾**. بلا نزاع.

---

(١) انظر المحرر(١٤٢/٢)

(٢) انظر الكافى (٢٣/٤)

(٣) انظر الشرح الكبير(٦٢٦/٩)

وقوله: ﴿فَإِنْ خَرَقَهُ مِنْ جَانِبٍ. فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ: فَهِيَ جَائِفَتَانِ﴾.

هذا المذهب[1]، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: جائفة واحدة.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب.

وقيل: فيه روايتان. ذكره فى الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَإِنْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ، فَوَصَلَ إِلى فَمِهِ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تكون جائفة. وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

وأطلق وجهين فى المذهب.

فائدة: وكذا الحكم لو أنفذ أنفاً أو ذكرا أو جفناً إلى بيضة العين، خلافاً ومذهباً.

قوله: ﴿وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكِهِ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ: فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ وَموضِحَةٍ وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرِكِ﴾.

بلا نزاع.

﴿وَإِنْ أَجَافَهُ وَوَسَّعَ آخَرَ الْجُرحَ: فَهِيِ جَائِفَتَانِ﴾. بلا نزاع أيضًا.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ، أَوْ بَاطِنَهُ دُونَ ظَاهِرِهِ: فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر فى الترغيب وجهًا: أنها جائفة.

---

(١) لما روى سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا بسهم فإنفذه فقضى أبو بكر -رضى الله عنه- بثلثى الدية ولا مخالف له فيكون إجماعًا. أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر -رضى الله عنه -قضى فى الجائفة إذا نفذت إلى الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذه من موضعين فكان كما لو أنفذه بضربتين انظر الشرح الكبير(٦٢٩/٩)

(٢) انظر المغنى (٦٤٨/٩)

(٣) انظر المحرر(١٤٣/٢)

(٤) انظر الشرح الكبير(٦٣٠/٩)

فائدة: لو وطئ زوجته وهى صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله، ففتقها لزمه ثلث الدية. ومعنى الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمنى.

قدمه فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والزركشى، وغيرهم.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافى[٣]. وقيل: بل معناه: خرق ما بين الدبر والقبل.

قال المصنف، والشارح: إلا أن هذا بعيد، لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز. لأنه غليظ قوى[٤].

قال فى الرعايتين، والحاوى، والفروع: وإن وطئ امرأته، فخرق مخرج البول والمنى، أو القبل والدبر.

قلت: وهو الصواب، لكن الواقع فى الغالب الأول.

وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقى، والمصنف فى المغنى، والشارح، والزركشى، وغيرهم.

قال فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب: إن كان البول يستمسك: فعليه ثلث الدية. وإن كان لا يستمسك: فعليه كمال ديتها.

وكذا قال فى الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقال فى الفنون: فيمن لا يوطأ مثلها: القود واجب. لأنه قتل بفعل يقتل مثله.

وقال فى الفروع، وغيره: ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة، أو امرأته- ومثلها يوطء لمثله- فأفضاها: فهدر. لعدم تصور الزيادة. وهو حق له، وإلا فالدية. فإن ثبت البول فجائفة.

ولا يندرج أرش البكارة فى دية إفضاء. على الأصح.

وقال فى القواعد الأصولية: ولو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء، وفتقها: لم يضمنها.

جزم به فى الهداية، والمغنى[٥]، والترغيب، وغيرهم.

---

(١) انظر المغنى (٦٥١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير (٦٣٢/٩)

(٣) انظر الكافى (٢٤١٤)

(٤) انظر المغنى (٦٥١/٩)-الشرح الكبير(٦٣٢/٩)

(٥) انظر المغنى (٦٥١/٩)

وجزم بوجوب أرش البكارة فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وأطلق وجهين فى الرعايتين، والحاوى.

وللموطوءة بشبهة، أو إكراه: ثلث الدية إن استمسك البول، مع مهر مثلها- وإن لم يستمسك: فالدية كاملة.

فائدة: لو أدخل إصبعه فى فرج بكر، فأذهب بكارتها: فليس بجائفة. ذكره المصنف[1]، والشارح[2]، وغيرهما.

قوله:﴿ وَفِى الضِّلْع بَعِيرٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب،. ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. وذكر ابن عقيل رواية: فيه حكومة.

تنبيه: قوله «وفى الضلع بعير». كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا. وقدمه فى الرعايتين.

وقيده فى المحرر[3]، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، والوجيز، والمنور، وغيرهم: بما إذا أجبر مستقيما، فقالوا: وفى الضلع بعير إذا أجبر مستقيما.

والظاهر: أنه مراد من أطلق.

ولكن صاحب الرعايتين غاير.

فالظاهر: أنه لما رأى من أطلق وقيد: حكاهما قولين.

وقال الزركشى: ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر.

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله: بأن فى الضلع بعيرا من غير قيد.

قوله: ﴿وَفِى التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ﴾.

هذا المذهب. قاله القاضى، وأصحابه. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[4]، والشرح[5]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم، وهو من المفردات.

---

(١) انظر المغنى (٩/٦٥١)

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٦٣٠)

(٣) انظر المحرر(٢/١٤٣)

(٤) انظر المحرر(٢/١٤٣)

(٥) انظر الشرح الكبير (٩/٦٣٥)

وظاهر كلام الخرقى: أن فيها أربعة أبعرة، فإنه قال: وفى الترقوة بعيران- وقال فى الإرشاد: فى كل ترقوة بعيران. فهو أصرح من كلام الخرقى.

وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب. فقال: المراد بالترقوة: الترقوتان.اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق.

قوله:﴿ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالزَّنْدِ، وَالعَضُدِ، وَالفَخِذِ، وَالسَّاقِ: بَعِيرَانِ﴾.

وهو المذهب. نص عليه فى رواية أبى طالب.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الرعايتين.

وقطع به فى الشرح فى الزند، واختاره القاضى فى عظم الساق والفخذ.

وهو من مفردات المذهب فى الفخذ والساق والزند.

وعنه: فى كل واحد من ذلك بعير. نص عليه فى رواية صالح.

جزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر[1]، والنظم، والحاوى الصغير.

وقاله أبو الخطاب، وابن عقيل، وجماعة من أصحاب القاضى. وأطلقهما فى الفروع.

وقال المصنف: والصحيح أنه لا تقدير فى غير الخمسة. وهى: الضلع والترقوتان والزندان.

وجزم أن فى الزند بعيرين.

وذكر ابن عقيل فى ذلك رواية- فيها حكومة.

نقل حنبل - فى من كسرت يده أورجله -فيها حكومة وإن انجبرت وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية.

وعنه فى الزند الواحد: أربعة أبعرة: لأنه عظمان. وفيما سواه بعيران.

واختاره القاضى.

---

(١) انظر المحرر(١٤٣/٢)

واختار المصنف: أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم. كبقية الجروح وكسر العظام، كخرزة صلب وعصعص وعانة. قاله فى الإرشاد فى غير ضلع.

قوله: ﴿وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لا جنَايةَ بِهِ ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فما نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيةِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ: عِشْرين، وَقِيمَتُهُ وَبِهِ الجنَايَةُ: تِسْعَةَ عَشَرَ، فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ﴾.

بلا نزاع فى الجملة.

وقوله: ﴿ إلاّ أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فى شَيْءٍ فِيهِ مُقَدّر، فَلاُ يُبْلَغُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّر. فَإِنْ كانَتْ فِي الشِّجَاج الّتِي دونَ الْموضحَة: لَمْ يُبْلَغْ بهَا أَرْشُ الْموضِحَة. وَإِنْ كانَ فى إِصْبَعٍ: لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيةُ الإِصْبَع. وَإِن كانَتْ فى أنملَةٍ لَمْ يُبْلَغْ بهَا دِيَتُهَا﴾.

هذا المذهب المشهور[١]، والصحيح من الروايتين.

وقال فى الفروع: ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره، على الأصح، كمجاوزته. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المغنى، والشرح، وغيرهما. وصححه فى النظم. واختاره الشريف، وابن عقيل.

قال القاضى فى الجامع: هذا المذهب.

وعنه: يبلغ به أرش المقدر.

وقال الزركشى: هو ظاهر كلام الخرقى. وإليه ميل أبى محمد. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى.

وحكاهما فى المحرر[٢]، وغيره: وجهين.

وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

قال الشارح: ويحتمل كلام الخرقى: أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس والوجه، لقوله «إلاأن تكون الجناية فى وجه أو رأس فلا يجاوز به أرش المؤقت»

قوله: ﴿ فَإِنْ كانَتْ مِمَّا لاَ تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الانْدِمَال: قُوِّمَتْ حَالَ جَرَيَانِ الدّمِ﴾.

هذا المذهب[٣]. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والوجيز،وغيرهم.

---

(١) انظر المغنى (٦٦١/٩) -الشرح الكبير (٦٣٩/٩)

(٢) انظر المحرر(١٤٤/٢)

(٣) لأنه لابد من نقص للخوف عليه، ذكره القاضى. انظر الشرح الكبير(٦٤١/٩)

وقدمه فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين،والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقوم قبيل الاندمال التام. وأطلقهما الزركشى.

تنبيه: أفادنا المصنف بقوله «قومت حال جريان الدم» أن ذلك لا يكون هدرا: وأن عليه فيه حكومة، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، والقاضى وغيره.

وجزم به الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. وعنه: لا شىء فيها والحالة هذه.

اختاره المصنف. وأطلقهما الزركشى.

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ شَيْئًا بِحَالٍ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا – كإزالة لحية امرأة، أو إصبعٍ زَائِدَةٍ وَنَحْوِهِ – فَلاَ شَيْءَ فِيهَا﴾.

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال فى المحرر: فلا شىء فيها على الأصح[٢].

قال فى الفروع: فلا شىء فيها فى الأصح. وكذا قال الناظم.

وصححه فى المغنى، والشرح، وغيرهما. وقيل: بلى. قال القاضى: نص الإمام أحمد- رحمه الله- على هذا.

قال المصنف: فعلى هذا يقوم فى أقرب الأحوال إلى البرء. فإن لم ينقص فى ذلك الحال قوم حال جريان الدم، لأنه لابد من نقص للخوف عليه. ذكره القاضى، وتقوم لحية المرأة كانها لحية رجل فى حال ينقصه ذهاب لحيته. ذكره أبو الخطاب.

وجزم بهذا القول فىالهداية، والمذهب، والخلاصة.

* * *

باب العاقلة ما تحمله

فائدة: سميت «عاقلة» لأنهم يعقلون، نقله حرب.

وجزم به فى الفروع.

وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٤٤)

(٢) انظر المحرر(٢/١٤٤٩

جزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢].

وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أى تشد عُقُلها لتسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا، وقدمه الزركشى.

وقيل: لإعطائهم العقل الذى هو الدية.

قوله: ﴿عَاقِلَةُ الإنْسَان: عِصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلاءِ، إلاَّ عَمُودَى نَسبه: آباؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ﴾.

هذا إحدى الروايات.

قال القاضى فى كتاب الروايتين، وصاحب الفروع: هذا اختيار الخرقى.

قلت: ليس كما قال. فإنه قال: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا. فى إحدى الروايتين.

والرواية الأخرى: الأب والابن والإخوة. وكل العصبة من العاقلة. انتهى.

وجزم به فى الوجيز.

وقال فى الترغيب، والبلغة: إلا أن يكون الابن من عصبة أمه.

وسبقه إلى ذلك السامرى فى مستوعبه.

وعنه أنهم من العاقلة أيضاً . وهو المذهب . نص عليه

وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عقيل فى التذكرة، والشيرازى، وغيرهم.

وجزم به فى العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

قال فى تجريد العناية: عاقلة الإنسان ذكور عصبته، ولو عمودى نسبه على الأظهر.

قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والبلغة، وغيرهم.

---

(١) انظر المغنى (٥٤١/٩)

(٢) انظر الشرح الكبير(٦٤٥/٩)

وعنه: الجميع عاقلته، إلا أبناؤه إذا كان امرأة.

قال فى المحرر: وهى أصح.

قال الزركشى: وعليها يقوم الدليل.

نقل حرب: الابن لا يعقل عن أمه، لأنه من قوم آخرين.

وقال الزركشى: ظاهر كلام ابن أبى موسى، وابن أبى المجد، وأبى بكر فى التنبيه: أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء. ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة. وليس بشىء. انتهى.

وعنه: الجميع عاقلته، إلا عمودى نسبه وإخوته. وهى ظاهر كلام الخرقى.

وتقدم لفظه. ويأتى الترتيب فى ذلك.

وتقدم فى باب الولاء «أن عاقلة العبد المعتق: عصبات سيده» فكلامه هنا مقيد بذلك.

قوله:﴿ وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ، وَلاَ صَبِىٍّ، وَلا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ خُنْثَى مُشكِلٍ، وَلاَ رَقِيقٍ، وَلاَ مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِى: حَمْلُ شَىْءٍ﴾.

هذا المذهب[١]، جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أن الفقير يحمل من العقل. وأطلقهما المصنف، وغيره. وقيده المجد وغيره بالمعتمل.

قال الزركشى: وهو حسن. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

وعنه: تحمل الخنثى والمرأة بالولاء.

وعنه: المميز من العاقلة.

وظاهر كلامه فى العمدة: أن المرأة والخنثى يحملان من العقل، فإنه ما ذكر إلا الصبى والمجنون والفقير، ومن يخالف دينه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه، وهو كلام أحد الوجهين.

---

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبى الذى لم يبلغ لايعقلان مع العاقلة .وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شىء انظر المغنى (٥٢٣/٩)

(٢) انظر المحرر(١٤٨/٢)

وهو ظاهر كلام الأكثر.

وجزم به فى البلغة، وقدمه الزركشى.

قال فى المستوعب، والرعاية الصغرى: ويعقل الزمن والشيخ والمضيعف.

والوجه الثاني: لا يحملون، قدمه ابن رزين فى شرحه.

وأطلقهما فى المغنى، والشرح، والفروع.

وأطلقهما فى الهرم والزمن فى الكبرى.

قوله: ﴿وَخَطَأُ الإِمَامِ وَالحَاكِمِ فِي أَحْكَامِهِ: فِي بَيْتِ المَالِ﴾.

وهو المذهب[1]، وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل.

وعنه: على عاقلتهما[2].

وقدمه فى الهداية، والخلاصة.

والمراد: فيما تحمله العاقلة. نقله فى الفروع عن صاحب الروضة، كخطئهما فى غير الحكم.

وأطلقهما فى المذهب.

فعلى المذهب: للإمام عزل نفسه. ذكره القاضى وغيره.

فائدة: وكذا الحكم إن زاد سوطًا، كخطأ فى حد أو تعزير أو جهلا حملا، أو بان مَنْ حكما بشهادته غير أهل.

ويأتى الخطأ فى الحد فى كتاب الحدود.

قوله: ﴿وَهَلْ يَتعاقَلُ أَهْل الذِّمَّةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المذهب، والشرح[3]، والحاوى.

إحداهما: يتعاقلون. وهو المذهب[4].

---

(١) لأن خطأه يكثر فى أحكامه فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم. انظر الشرح الكبير(٦٤٨/٩)

(٢) لما روى أن الخليفة عمر -رضى الله عنه- بعث إلى امراة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فأسقطت ولدًا فصاح الصبى صيحتين ثم مات فاستشار الخليفة عمر -رضى الله عنه- وأصحاب رسول الله -ﷺ- فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما انت وال ومؤدب فقال الخليفة على -عليه السلام إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ ورأيهم وإن كانوا فى هواك فلم ينصحوا لك إن ديتها عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال الخليفة عمر -رضى الله عنه - أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك. انظر لاشرح الكبير(٦٤٨/٩).

(٣) انظر الشرح الكبير (٦٤٨/٩).

(٤) قياسًا على المسلمين لأن قرابتهم تقضى التوريث فاقتضت التعامل كالمسلمين، ولأن دياتهم ديات أحرار معصومين فأشبهت ديات المسلمين. انظر الشرح الكبير(٦٤٨/٩).

قال فى الخلاصة، والرعايتين: أهل الذمة يتعاقلون على الأصح.

قال فى المحرر: يتعاقلون، وهو الأصح[١].

قال الناظم: يتعاقلون فى الأظهر، وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والكافى[٢]، والفروع، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يتعاقلون[٣].

فعلى المذهب: فيه - مع اختلاف مللهم - وجهان، وهما روايتان فى الترغيب.

وأطلقهما فىالمحرر، والفروع، والحاوى، والنظم.

وذكرهما فى الكافى وجهين، وقال: بناء على الروايتين فى توارثهم[٤].

أحداهما: يتعاقلون أيضًا.

وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، وقدمه فى الرعايتين.

والثانية: لا يتعاقلون.

قوله:﴿ وَلاَ يَعْقِلُ ذِمِّيٌّ عَنْ حَرْبِيٍّ، وَلاَ حَرْبِيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ﴾.

وهو المذهب[٥]، وعليه الأصحاب.

وقيل: يتعاقلان، إن قلنا: يتوارثان، وإلا فلا[٦].

وهو تخريج فى المغنى، والمحرر، والشرح، وغيرهم.

قوله:﴿ وَمَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الْجمِيعَ: فَالدِّيةُ أَوْ بَاقِيهَا عَلَيْهِ، إِنْ كانَ ذِمِّيًّا﴾.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٤٨)

(٢) انظر الكافى (٤/٤١)

(٣) لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين فلا يقاس عليهم غيرهم لأنهم لا يساوونهم فى الحرمة، انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٨)

(٤) انظر الكافى(٤/٤١)

(٥) لأنه لا يرث بعضهم من بعض فلا يعقل بعضهم عن بعض كغير العصبات. انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٩)

(٦) انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٩)

هذا المذهب. جزم به القاضى فى كتبه.

وجزم به فى المغنى، والشرح، والوجيز، وغيرهم[١]. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: كمسلم.

وأجرى فى المحرر الروايتين اللتين فى المسلم هنا[٢].

وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا: أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ﴾.

هذا المذهب[٣].

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايتين.

وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز.

وقدمه فى المحرر[٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: لا تحمله[٥]. اختاره أبو بكر فى التنبيه.

وأطلقهما فى الشرح[٦].

وظاهر ما جزم به فى العمدة: أن ذلك على الجانى.

فعلى المذهب: يكون حالا فى بيت المال، على الصحيح من المذهب[٧].

صححه فى المغنى[٨]، والشرح[٩]، والزركشى، وغيرهم.

---

(١) لأن بيت المال لا يعقل عنه، انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٩)

(٢) انظر المحرر(٢/١٤٨-١٤٩)

(٣) لأن النبى - ﷺ - ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال. وروى أن رجلا قتل فى زحام فى زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال الخليفة على -عليه السلام- يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال .ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه، انظر المغنى (٩/٥٢٤)

(٤) انظر المحرر(٢/١٤٨)

(٥) لأن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو كعصبة هذا.انظر المغنى (٩/٥٢٤-٥٢٥)

(٦) انظر الشرح الكبير(٩/٦٤٩-٦٥٠)

(٧) لأن النبى -ﷺ -أدى دية الأنصارى دفعة واحدة وكذلك الخليفة عمر -رضى الله عنه -ولأن الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة فيجب كله فى الحال كسائر أبدال المتلفات وإنما أحل على العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة إلى ذلك فى بيت المال ولهذا يودى الجميع، انظر الشرح الكبير(٩/٦٥٠)

(٨) انظر المغنى (٩/٥٢٥)

(٩) انظر الشرح الكبير(٩/٦٥٠)

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: حكمه حكم العاقلة.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ﴾. يعني: أخذها من بيت المال.

﴿فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ﴾.

وهو المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب.

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشي: وهذا المعروف عند الأصحاب. بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء.

وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

ويحتمل أن تجب في مال القاتل.

قال المصنف هنا: وهو أولى، فاختاره.

ثم قال كما قالوا في فطرة زوجة المعسر، وضيفه. فإنه عليهما دونه، لأنهما محتملان لا أصليان. وكقراءة المأموم بمن لا يرى تحملها عنه. ونحو ذلك. وهو كل من تحمل عنه شيئًا مغرمًا أو مغنما باختياره له لتسببه فيه. أو قهراً عنه بأصل الشرع ونحو ذلك[٢]

وقال كقوله في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله. ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد: كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهمًا ثم أسلم، ثم قتل السهم إنساناً: فديته في ماله. ولو جنى ابن المعتقة ثم انجرَّ ولاؤه ثم سرت جنايته: فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة له. قال: فكذا هذا.

فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها.

---

(١) لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذا ههنا انظر الشرح الكبير(٩/ ٦٥٠-٦٥١)

(٢) انظر المغني لابن قدامه (٩/ ٥٢٥- ٥٢٦)

وذكر: أن الأصحاب قالوا بها.

فنذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف.

فمنها: قوله «يجب أرش خطأ المرتد فى ماله» وهذا المذهب ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب. ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وحكى وجه: لا شيء عليه، كالمسلم.

ومنها: قوله «ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب حتى ارتد: كان عليه فى ماله» وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر، وغيره.

وصححه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا شيء عليه.

ومنها: قوله «ولو رمى الكافر سهمًا ثم أسلم. ثم قتل السهم إنسانًا: فديته فى ماله» على الصحيح من المذهب.

وجزم به فى المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وصححه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا شئ عليه.

ومنها: قوله «ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجرَّ ولاؤه، ثم سرت جنايته: فأرش الجناية فى ماله لتعذر حمل العاقلة» وهو المذهب.

جزم به فى المغنى، والشرح، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

قال فى الفروع: وإن تغير دين جارح حالتى جرح وزهوق: عقلت عاقلته حال الجرح.

وقيل: أرشه.

وقيل: الكل فى ماله.

وإن انجرَّ ولاء معتقة بين جرح أو رمى وتلف: فكتغير دين.

وقاله فى المحرر، وغيره.

فائدة: قوله: ﴿وَلاَ تَحمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا﴾.

فسر القاضى، وغيره: الصلح بالصلح عن دم العمد.

وقال المصنف، وغيره: يغنى عن ذلك ذكر العمد. بل معناه: صالح عنه صلح إنكار. وجزم به فى الروضة.

قال الشارح: وهو أولى[1].

وقدمه الزركشى. وجزم به ابن منجا فى شرحه. وهو الصواب.

تنبيه: قوله:﴿وَلاَ اعْتِرَافًا﴾.

ومعناه: أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه عمد، أو جنى جناية خطأ أو شبه عمد، توجب ثلث الدية فأكثر. فلا تحمله العاقلة.

لكن مرادهم: إذا لم تصدقه العاقلة به. وتعليلهم يدل عليه.

(بل وصرح به ابن نصر الله فى حاشيته على شرح الزركشى للخرقى. لكن لو سكتت فلم تتكلم، أو قالت: لا نصدقه ولا نكذبه. أو قالت لا علم لنا بذلك. فهل هو كقول المدعى «لا أقر، ولا أنكر» أو «لا أعلم قدر حقه» أو كسكوته؟ وهو الأظهر، إن كان ذلك فى جواب دعوى فنكولهم كنكوله.

وإن لم يكن فى جواب دعوى: لم يلزمهم شىء. ولم يصح الحكم بنكولهم. وصرح به أيضاً فى الرعاية الكبرى، فقال فيها: ولا اعترافا تنكره. انتهى).[2]

قوله: ﴿وَلاَ مَا دُونَ ثُلثِ الدِّيةِ﴾.

هذا المذهب[3]. وعليه الأصحاب.

ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء عمدًا، فأسقطت جنيناً: فالدية على العاقلة.

قال فى الفروع: فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل.

ونقل أبو طالب: ما أصاب من شىء: فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية. فإذا جاوز ثلث الدية: فعلى العاقلة.

---

(١) قال لأن هذا عمد بستغنى عنه بذكر العمد انظر، الشرح الكبير(٩/٦٥٤)

(٢) سقط من «ب» .

(٣) لما روى عن الخليفة عمر –رضى الله عنه –أنه قضى فى الدية أن ألا يحمل منها شىء حتى تبلغ عقل المأمومة ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجانى لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر الجنايات والمتلفات وإنما خولف فى الثلث تخفيفاً عن الجانى لكونه كثيرًا يجحف فى الثلث به قال النبى –ﷺ– الثلث كثير، ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل. انظر الشرح الكبير (٩/٦٥٦).

فهذه رواية لا تحمل الثلث.

تنبيه: قوله: ﴿وَلاَ مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَـالِ الْجَـانِي حَـالاً، إِلاَّ غُرَّةَ الْجَنِينِ إِذَا ماتَ مَعَ أُمِّهِ. فَإِنَّ العاقِلَةِ تَحْمِلُها مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ﴾.

يعنى: وهى أقل من ثلث الدية بانفرادها، لكن لما وجبت مع الأم فى حالة واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتهما على الثلث: حملتها العاقلة، كالدية الواحدة. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال فى عيون المسائل: خبر المرأة التى قتلت المرأة وجنينها، وجه الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجانية. حيث لم تبلغ الثلث.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَا مُنْفَرِدَيْنِ: لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ، لِنقْصِهَا عَنِ الثُّلُثِ﴾.

إن مات، و لم تمت الأم: لم نحملها العاقلة.

وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ونقل ابن منصور: إذا شربت دواء، فأسقطت جنينها: فالدية على العاقلـة. وتقـدم ذلك قريباً.

وإن ماتا من الضربة، فإن ماتا معاً حملتها. بلا نزاع.

وإن ماتا بعد بعد موت أمه: حملتها أيضاً. وهو المذهب.

جزم به فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

ومقتضى كلامه فى المغنى، والشرح: أنهـا لا تحملهـا. فإنهمـا قـالا:إذا مـات قبـل موت أمه: لم تحملها. نص عليه[1]. وإن مات مع أمه: حملتها. نص عليه.انتهيا.

وهو مقتضى كلام المصنف هنا.

وإن مات قبل أمه: لم تحملها، على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]. وقطـع بـه فى المغنى[3]، والشرح[4]. وهو مقتضى كلامه هنا. وقدمه فى الفروع.

وجزم فى المحرر[5]، والرعايتين، والحاوى، والنظم: بأنها تحملها.

---

(١) انظر المغنى (٩/٥٠٧) الشرح الكبير(٩/٦٥٧)

(٢) لأن وجوب ديتها حصل فى حال واحدة بجناية واحدة مع زيادتها على الثلث فحملتها العاقلة كالديـة الواحدة انظر المغنى (٩/٥٠٧)

(٣) انظر المغنى(٩/٥٠٧)

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٦٥٧)

(٥) انظر المحرر(٢/١٤٩)

قال الإمام أحمد رحمه الله: من قِبَل أنهما نفس واحدة.

وقال أيضاً: الجناية عليهما واحدة.

قال الزركشي: وهو الصواب. وهو كما قال.

قوله:﴿وَتَحْمِلُ جِنَايَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْحُرِّ إِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ﴾.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

وتقدم قريباً رواية أبى طالب.

وقوله: ﴿وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: لاَ تَحْمِلُ شِبْهَ العَمْدِ. وَيَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ فِي ثلاَثِ سِنِينَ﴾.

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شبه العمد: هل تحمله العاقلة أم لا؟

والصحيح من المذهب: أنها تحمله، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[1].

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب.

وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز، والمصنف فى المقنع، فى أول «كتاب الديات» والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[2]، والنظم- وصححه- والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو بكر: لا تحمل شبه العمد. ويكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الرعايتين: ولا تحمل شبه عمد فى الأصح.

إذا علمت ذلك: فكان الأولى أن يأتى المصنف بالواو قبل.

قال أبو بكر: لتظهر المغايرة.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقال أبو بكر مرة: يكون فى مال القاتل حالا.

---

(١) لما روى أبو هريرة قال: أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما فى بطنها فقضى رسول الله-ﷺ- بدية المرأة على عاقلتها ، متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ، ويخالف العمد المخطئ فأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ فى وجه وهو الأسنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها لنظر الشرح الكبير (٦٥٨/٩)

(٢) انظر المحرر(١٤٩/٢)

وقدمه فى التبصرة كغيره.

وذكر أبو الفرج: تحمله العاقلة حالا.

وقال فى التبصرة: لا تحمل عمدًا ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا مادون الثلث، وجميع ذلك فى مال الجانى فى ثلاث سنين.

قوله: ﴿وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ. فَيُحَمِّلَ كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ وَلاَ يَشُقّ﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[١].

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعًا. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

فائدة: الموسر هنا: من ملك نصابًا عند حلول الحول، فاضلاً عنه، كالحج وكفارة الظهار.

قوله: ﴿وَهَلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِى الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ، أَمْ لاَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: على قول أبى بكر.

وأطلقهما فى الكافى[٢]، والمحرر[٣]، والمغنى[٤]، والشرح[٥]، والنظم، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: يتكرر[٦]، فيكون الواجب على الغنى فى الأحوال الثلاثة دينارا ونصف دينار، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار.

قال فى الكافى: لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة. فيتكرر بالحول، كالزكاة.

---

(١) لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجانى بما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة ولو كان الإجحاف مشروعًا كان الجانى أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله فإذا لم يشرع فى حقه ففى حق غيره أولى انظر الشرح الكبير(٩/٦٥٨-٦٥٩)

(٢) انظر الكافى (٤/٣٤).

(٣) انظر المحرر(٩/١٤٩).

(٤) انظر المغنى (٩/٥١٢).

(٥) انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٠).

(٦) لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة انظر المغنى (٩/٥١٢).

والوجه الثاني: لا يتكرر[١]. فيكون على الغني نصف دينار في الحول الأول لا غير. وعلى المتوسط ربع دينار لا غير. قاله ابن منجا وغيره.

قال في الكافي: لو قلنا يتكرر: لأفضى إلى أقل من الزكاة، فيكون مضرا[٢]. انتهى.

قلت: إن بقي الغني في الحول الثاني والثالث غنياً تكرر.

وكذا إن بقي متوسطاً في الحول الثاني والثالث:؛ تكرر وإلا فلا. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: ﴿وَيُبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ﴾.

كالعصبات في الميراث، وهو المذهب[٣].

جزم به في المغني[٤]، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، والوجيز.

وقدمه في النظم، والفروع.

وصححه في الشرح[٧]، وغيره.

وقال في الواضح، والمذهب، والترغيب: يبدأ بالآباء، ثم بالأبناء.

وقيل: مُدْلٍ بأب-كالإخوة وأبنائهم. والأعمام وأبنائهم- كمدل بأبوين. قدمه ناظم المفردات. ذكره في الكتاب النكاح.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وذكر ابن عقيل الأخ للأب: هل يساوي الأخ للأبوين؟ على روايتين.

وخرج منها مساواة بعيد لقريب.

قال في الترغيب: لا يضرب على عاقلة معتقة في حياة معتقة، بخلاف عصبة النسب.

قال في الفروع: كذا قال.

---

(١) لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجاب الزيادة على أقل الزكاة فيكون مضرًا، ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول لأنه حال الوجوب فاعتبر الحال عنده كالزكاة انظر المغني (٥٢١/٩).

(٢) انظر الكافي (٣٤/٤).

(٣) انظر المغني (٥١٨/٩) الشرح الكبير(٦٦٠/٩-٦٦١).

(٤) انظر المغني (٦٦٠/٩).

(٥) انظر المحرر(١٤٩/٢).

(٦) انظر الشرح الكبير(٦٦١/٩).

(٧) انظر الشرح الكبير(٦٦١/٩).

ونقل حرب: والمولى يعقل عنه عصبة المعتق.

فائدة: يؤخذ من البعيد لغيبة القريب. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يبعث إليه.

قوله: ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلاً فِي ثَلاثَ سِنِينَ﴾.

هذا المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال في الروضة: دية الخطأ في خمس سنين، في كل سنة خمسها.

وذكر أبو الفرج: ما تحمله العاقلة يكون حالا. وتقدم ذلك.

قوله: ﴿وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلاً فِي ثلاث سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُه إنْ كانَ دِيَةً كامِلَةً﴾. وهذا بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثُلُثُ الدِّيةِ - كَأَرْشِ الجَائِفَة - وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا - كَدِيَةِ الْيَد - وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ الثُلُثُ، وَبَاقِيهِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّاني﴾.

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل.

وإن كان الواجب أكثر من الثلثين: وجب الثلثان في السنتين، والباقي في آخر الثالثة.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ دِيَةَ امْرَأَةٍ وكِتَابِي فَكَذَلِكَ﴾.

يعني: يجب ثلثاها في رأس الحول الأول. وهو قدر ثلث دية الحر المسلم، وباقيها في رأس الحول الثاني. وهو المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تقسم في ثَلاَثِ سِنِينَ لكونها دية نفس، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم.

---

(١) فإن الخليفة عمر -رضى الله عنه- والخليفة على -عليه السلام- جعلا دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، واتبعهم أهل العلم على ذلك لأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة ، انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٣).

(٢) انظر المحرر(٢/١٥٠).

واختاره القاضى فى خلافه وأصحابه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ دِيَةٍ– كَما لَوْ جَنَى عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ– لَمْ يَزِدْ فِى كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الثُّلُثِ﴾.

وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: يؤخذ الكل فى ثلاث سنين.

فائدة: لو قتل شخص اثنين: لزم عاقلته فى كل حول من كل دية ثلثها فيلزمهم ديتهما فى ثلاث سنين على الصحيح من المذهب، كما لو أذهب بجنايتين سمعه وبصره.

وجزم به فى المغنى، والشرح[٢].

وقدمه فى الفروع.

وقيل: يجب دية الاثنين فى ست سنين.

قوله: ﴿وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِى الْجُرحِ: مِنْ حِينِ الاِنْدِمَالِ، وَفِى الْقَتْلِ: مِنْ حِينِ الْمَوْتِ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى: إنْ لم يَسْرِ الْجُرحُ إلى شىء فحولُه من حين القطع.

قال فى المحرر[٤]، والحاوى، والفروع، وغيرهم، وقال القاضى: ابتداؤه فى القتل الموحى والجرح – إن لم يسر عن محله – من حين الجناية.

فائدة: من صار أهلا عند الحول: لزمه ما تحمله العاقلة، على أصح الوجهين. قاله فى الفروع، وغيره.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٠).

(٢) انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٤).

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٠).

(٤) انظر المحرر(٢/١٥٠).

قوله: ﴿وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمجْنُون: خَطَأ، تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَة﴾.

عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع.

وكذلك الصبى على الصحيح من المذهب مطلقًا(١).

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى(٢)، والهادى، والمغنى(٣)، والشرح(٤)، والمحرر(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه، فى الصَّبىِّ العاقل: أن عمده فى ماله(٦).

قال ابن عقيل، والحلوانى: وتكون مغلظة.

وذكر فى الواضح رواية: تكون فى ماله بعد عشر سنين.

ونقل أبو القاضى: ما أصاب الصبى من شيء، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية. فإذا جاوز ثلث الدية: فعلى العاقلة.

قال فى الفروع: فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث.

وتقدم ذلك أيضاً.

* * *

باب كفارة القتل

قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطأً، أَوْ مَا أُجْرِى مَجْرَاهُ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ﴾.

هذا المذهب. سواء قتل نفسه أو غيرها. وسواء كان القاتل مسلما أو كافرا.

جزم فى الفزوع وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

---

(١) لأنه لم يتحقق منه كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ. انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٦).

(٢) الكافى (٤/٣٨).

(٣) المغنى لموفق الدين (٩/٥٠٤).

(٤) انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٦).

(٥) انظر المحرر (٢/١٤٩).

(٦) لأنه عمد يجوز تأديبه عليه فأشبه القتل من البالغ .انظر الشرح الكبير(٩/٦٦٦)

واختار المصنف: لا تلزم قاتل نفسه.

قال الزركشى: وفيه نظر.

وعنه: لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرًا، بناء على كفارة الظهار. قاله فى الواضح.

وعنه: على المشتركين كفارة واحدة.

قال الزركشى: وهى أظهر من جهة الدليل.

وأطلقهما فى المحرر[١].

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار.

قوله: ﴿أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، والوجيز، وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى الإرشاد: وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة واحدة.

وقيل: تتعدد.

قال فى الفروع: فيخرج مثله فى جنين وأمِه.

تنبيه: ظاهر قوله «فألقت جنيناً» أنها لو ألقت مضغة لم تتصور: لا كفارة فيها. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: فيه الكفارة.

قوله: ﴿سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلاً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُوناً، حُرًّا أوْ عَبْداً﴾.

بلا نزاع فى ذلك إلا المجنون. فإنه قال فى الانتصار: لا كفارة عليه.

قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ﴾.

يأتى حكم العبد فى التكفير فى آخر «كتاب الأيمان» فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكفير. فليعاود هناك.

---

(١) انظر المحرر(١٥٢/٢).

(٢) انظر المغنى (٣٧/٩).

(٣) انظر الشرح الكبير(٦٦٧/٩).

وتقدم أيضاً فى أول «كتاب الزكاة» فليعاود.

قوله:﴿فأَمَّا القَتْلُ المُبَاحُ - كَالْقِصَاصِ وَالْحُدود، وقَتْلِ الْبَاغِي وَالصَّائِلِ - فَلاَ كَفَّارَةَ فِيه﴾.

بلا نزاع، إلا فى الباغى إذا قتله العادل. فإنه حكى فى الترغيب فيه وجهين على رواية أنه لا يضمن.

قوله: ﴿وفِى القَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ: رِوَايَتَان﴾.

وأطلقهما فى الرعاية الصغرى فيهما.

أما العمد: فلا تجب فيه الكفارة. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضى، وولده أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازى، وابن البنا، وغيرهم.

قال المصنف، والشارح، وابن منجا فى شرحه، والمشهور فى المذهب: أنه لا كفارة فى قتل العمد[1].

وقدمه فى الرعايه الكبرى.

وعنه: تجب. اختارها أبو محمد الجوزى.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر، والحاوى الصغير.

قال الزركشى: وزعم القاضى والشريف وأبو الخطاب- فى خلافيهما - أن هذه الرواية اختيار الخرقى.

قال: ليس فى كلامه ما يدل على ذلك.

وكذا قال فى الهداية، والفروع: أنه اختيار الخرقى.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة.

وأما شبه العمد: فالصحيح من المذهب: وجوب الكفارة به، نص عليه[2].

---

(١) لمفهوم قوله تعالى: ﴿ومن قتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه، وروى أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبى -ﷺ- القود ولم يوجب الكفارة .وعمرو بن أمية الضمرى قتل رجلين كانا فى عهد النبى -ﷺ- فوداهما النبى -ﷺ- ولم يأمره بكفارة ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن. انظر المغنى (١٠/ ٤٠) الشرح الكبير(٩/ ٦٧٠).

(٢) لأنه أجرى مجرى الخطأ فى نفس القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجليها فى ثلاث سنين فجرى مجراه فى وجوب الكفارة ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شىء أصلا ولم يرد المشرع بهذا. انظر المغنى (١٠/ ٤١) الشرح الكبير(٩/ ٦٧١).

واختاره الشيرازى، وابن البنا ، وغيرهما.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر[(١)]، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

قال فى الفروع: ويلزم على الأصح.

قال المصنف: لا أعلم لأصحابنا فى شبه العمد فى وجوب الكفارة قولا، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة[(٢)].

والرواية الثانية: لا تجب، كالعبد[(٣)].

قال المصنف والشارح: اختارها أبو بكر[(٤)].

وظاهر كلام المصنف: أنها اختيار أبى بكر، والقاضى. وكذا قال ابن منجا. والذى حكاه الأصحاب فيها: إنما هو اختيار أبى بكر فقط.

فلعل المصنف أطلع على أنه اختيار القاضى فى موضع من كلامه.

تنبيه: قال الزركشى: وقد وقع لأبى محمد فى المقنع إجراء الروايتين فى شبه العمد. وهو ذهول.

فقد قال فى المغنى: لا أعلم لأصحابنا فيه قولا[(٥)].

قال ابن منجا- بعد حكاية كلامه فى المغنى- فحكاية الرواية فى شبه العمد وقعت هنا سهوا.

قال الشارح- بعد حكاية كلامه فى المغنى-: وقد ذكر شيخنا فى الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد، لأن ديته مغلظة[(٦)].

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا فى هذا الكتاب. انتهى.

قلت: وهذا الصواب.

وقد ذكر هذه الرواية الناظم، وابن حمدان فى رعايتيه، وصاحب الفروع، وغيرهم. ولم يتعرضوا للنقل فيها.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٢).

(٢) انظر المغنى (١٠/٤١).

(٣) لأن الدية فيه يحملها القاتل فقد أشبه العمد فى ذلك فكان حكمه حكمه . انظر الشرح الكبير(٩/٦٧١).

(٤) انظر المغنى (١٠/٤١) الشرح الكبير (٩/٦٧١).

(٥) انظر المغنى (١٠/٤١).

(٦) انظر الشرح الكبير (٩/٦٧١).

لكن قال الناظم: هي بعيدة.

وقد عللها الشارح ، فقال: لأن ديته مغلظة. فكانت كالعمد.

فائدتان

إحداهما: من لزمته كفارة، ففى ماله مطلقًا .على الصحيح من المذهب.

وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم ففى بيت المال.

ويكفر الولى .عن غير مكلف من ماله.

الثانية: نقل مهنا: القتل له كفارة. والزنا له كفارة.

ونقل الميمونى: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا.

* * *

باب القسامة

قوله: ﴿وَهِيَ الأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ﴾.

مراده: قتل معصوم. وظاهره: سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

أما العمد: فلا نزاع فيه بشرطه.

وأما الخطأ: فيأتى فى كلام المصنف كلام الخرقى وغيره.

قوله: ﴿وَلاَ تَثْبُتُ إلاَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: دَعْوَى الْقَتْلِ، ذكـرًا كَانَ الْمَقْتولُ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًا﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا قسامة فى عبد وكافر. وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنها -عنده- لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص.

كذا فهم المصنف منه، واختاره ويأتى قريباً.

قوله: ﴿ الثَّانِي: اللَّوْثُ. وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وكَما بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بثَأْرٍ فِي ظَاهِرِ الَمذْهَبِ﴾.

وهو المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال فى الهداية: هذا اختيار عامة شيوخنا.

وهو من مفردات المذهب.

ويدخل فى ذلك: لو حصل عداوة مع سيد وعصبته، فلو وجد قتيل فى صحراء، وليس معه غير عبده: كان ذلك لوثا فى حق العبد. ولورثة سيده القسامة.

قاله فى الرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وعنه: ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان، وعدل واحد، وفسقة، ونحو ذلك.

واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزى، وابن رزين، والشيخ تقى الدين رحمة الله عليهم، وغيرهم. قلت: وهو الصواب.

وعنه: إذا كان عدواة أو عصبية. نقلها على بن سعيد.

وعنه: يشترط مع العدواة أثر القتل فى المقتول. اختارها أبو بكر، كدم من أذنه. وفيه من أنفه وجهان.

وأطلقهما فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن رزين، والفروع. وقال: ويتوجه: أو من شفته.

قال فى المحرر: وهل يقدح فيه فقدُ أثر القتل؟ على روايتين[٤].

وقال فى الترغيب: ليس ذلك أثراً.

واشترط القاضى: كلاهما بمعنى يختلط بالعدو غيره.

والمنصوص: عدم الاشتراط.

وقال ابن عقيل: إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله: ثبتت القسامة فى رواية.

قوله: ﴿ فَأَمَّا قَوْلُ القَتِيلِ «فُلاَنٌ قَتَلَنِي» فَلَيْسَ بِلَوْثٍ﴾.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٠).

(٢) انظر المغنى (١٠/٧٠٨-٩).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٩).

(٤) انظر المحرر(٢/١٥١).

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[١].

ونقل الميمونى: اذهب إلى القسامة إذا كان ثُمَّ لطخ. إذا كان ثم سبب بين. إذا كان ثم عداوة. إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا.

قوله: ﴿وَمَتَى ادَّعَى الْقَتْلَ- مَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ عَمْدًا- فَقَالَ الْخِرَقِي: لاَ يُحْكَم لَهُ بِيَمِينٍ وَلاَ بِغيرِهَا﴾.

وهو إحدى الروايات[٢].

قال فى الفروع: وهى أشهر.

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يحلف يمينا واحدة، وهى الأولى وهو الصحيح من المذهب.

قال الزركشى: والقول بالحلف هو الحق.

وصححه فى المغنى، والشرح[٣]، وغيرهما.

واختاره أبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهما.

وقدمه فى المحرر[٤]، والفروع، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: يحلف خمسين يميناً.

فائدة: حيث حلف المدعى عليه. فلا كلام. وحيث امتنع: لم يقض عليه بالقود. بلا نزاع.

وهل يقضى عليه بالدية؟ فيه روايتان.

---

(١) لقول النبى -ﷺ- لو يعطى الناس بداعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم. ولأنه يدعى حقا لنفسه فلم يقبل قوله كما لو لم يمت ولأنه خصم فلم تكن دعواه لوثا كالولى، انظر الشرح الكبير(١٠/١٤).

(٢) وسواء كانت الدعوى خطأ أو عمدًا لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله فلم يستحلف فيها كالحدود ولأنه لا يقضى فى هذه الدعوى بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود. انظر المغنى (١٠/٥).

(٣) لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- اليمين على المدعى عليه، وقوله -ﷺ- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. أخرجه مسلم وهو ظاهر فى إيجاب اليمين ههنا لوجهين. أحدهما: عموم اللفظ فيه والثانى: أن النبى -ﷺ- ذكره فى صدر الخبر بقوله «لادعى قوم دماء رجال وأموالهم -ثم عقبه بقوله -ولكن اليمين على المدعى عليه» فيعود إلى المدعى عليه المذكور فى الحديث ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه ولأنهما دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها فيجب اليمين فيها كالأصل المذكور. انظر الشرح الكبير(١٠/١٧) المغنى (١٠/٦)

(٤) انظر المحرر(٢/١٥١).

وأطلقهما الزركشى وصاحب الرعايتين.

قال المصنف، والشارح: وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينًا واحدة[1].

قال فى الرعاية الكبرى- بعد أن أطلق الوجهين- قلت: ويحتمل أن يحلف المدعى، إن قلنا: برد اليمين، ويأخذ الدية. انتهى.

وإذا لم يقض عليه: فهل يخلى سبيله، أو يحبس؟ على وجهين.

وأطلقهما الزركشى.

قلت: الصواب تخلية سبيله على ما يأتى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ خَطَأً حَلَفَ يمِينًا وَاحِدَةً﴾. وهو المذهب.

جزم به فى المحرر، والوجيز.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى.

وعنه: يلزمه الدية.

قوله: ﴿الثَّالِثُ: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ فِى الدَّعْوَى. فإن ادَّعَى بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَ بَعْضٌ: لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المغنى[2]، والمحرر، والشرح[3]، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضًا: لم يقدح.

قوله: ﴿الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ فِى المدَعِين رِجَالٌ عُقَلاَء، وَلاَ مَدْخَلَ لِلّنسَاءِ وَالصِّبْيَان وَالمجَانِين فِى الْقَسَامةِ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً﴾.

وهذا المذهب[4]. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو من

(١) انظر المغنى (٧/١٠)- الشرح الكبير(١٨/١٠).

(٢) انظر المغنى(١٣/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٩/١٠).

(٤) لأن الأيمان حجة على الحالف والصبى لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه لم يقبل. فلأن لا يقبل قوله فى حق غيره أولى والمجنون فى معناه لأنه غير مكلف فلا حكم لقوله، وأما النساء فإذا كن فى أهل القتيل لا يستحلفن لقول النبى -ﷺ- يقسم خمسون رجلا منكم ويستحقون دم صاحبكم ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلم تسمع من النساء كالشهادة ولأن الجناية المدعاة التى تجب القسامة =

مفردات المذهب.

وعند ابن عقيل: للنساء مدخل فى القسامة فى قتل الخطأ.

فعلى المذهب: إن كان فى الأولياء نساء: أقسم الرجال فقط. وإن كان الجميع نساء: فهو كما لو نكل الورثة.

فائدة: لا مدخل للخنثى فى القسامة، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى. وجزم به فى الوجيز، والمنور. وصححه فى النظم. وقدمه فى الرعايتين.

وقيل: بلى[(١)]. وأطلقهما فى المغنى[(٢)]، والمحرر، والشرح[(٣)]، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

قوله: ﴿فإِنْ كَانَا اثْنَينِ، أَحَدُهُما غَـائِبٌ أَوْ غَـيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلِلْحَاضِرِ المكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقّ نصِيبَهُ مِنَ الدِّيةِ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادى، والوجيز.

قال فى الفروع: حلف على الأصح.

واختاره أبو بكر، والقاضى، وغيرهما.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال المصنف هنا: والأولى عندى: أنه لا يستحق شيئًا حتى يحلف الآخر. فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر. ومحل الخلاف: فى غير العمد. قاله فى الهداية، وغيره.

قوله: ﴿وَهَلْ يَحلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

=عليها هى القتل، ولا مدخل للنساء فى إثباته، وإنما يثبت المال ضمنًا فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصودها المال. فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل فإن قلنا إنه يقسم من العصبة رجال لا تقسم المرأة أيضا لا. ذلك مختص بالرجال وإن قلنا بقسم المدعى عليه فينبغى أن تستحلف لأنها لا تثبت بقولها حقًا ولا قتلا وإنما هى كتبرئتها منه فتشرع فى حقها اليمين كما لو لم يكن لوث. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤).

(١) لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة، انظر المغنى(١٠/٢٦)
لأن سبب القسامة وجد فى حقه وهو كونه مستحقا للدم ولم يتحقق المانع فى يمينه. انظر المغنى (١٠/٢٦).

(٢) انظر المغنى (١٠/٢٦)

(٣) الشرح الكبير(١٠/٢٦).

يعنى إذا قلنا: يحلف ويستحق نصيبه.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والفروع، والحاوى، والزركشى.

أحدهما: يحلف خمسين. اختاره أبو بكر فى الخلاف. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى الرعايتين، والنظم.

والوجه الثانى: يحلف خمسًا وعشرين. اختاره ابن حامد. وجزم به فى الوجيز.

قوله: ﴿وَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ: حَلَفَ خَمْسًا وعِشْرِينَ. وَلَهُ بَقِيَّتُهَا﴾.

سواء قلنا: يحلف الأول خمسين، أو خمسا وعشرين. وهذا المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والوجيز، والحاوى، والرعاية.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وقدمه فى الفروع، والزركشى.

وقيل: يحلف خمسين. وحكى عن أبى بكر، والقاضى.

وعلى هذا إن اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه.

قوله: ﴿وَذَكَرَ الخِرَقِى مِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَمْدًا تُوجِبُ القِصَاصَ، إِذَا ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَأَنْ تَكُونَ الدّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ﴾.

ظاهر كلام الخرقى فى القسامة: أن تكون الدعوى عمدًا.

ومال إليه المصنف.

وعلله الزركشى، وقال: هذا نظر حسن.

وليس كلام الخرقى بالبين فى ذلك.

وقال غيره: ليس بشرط. وهو المذهب.

قال الزركشى: لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى.

قال الشارح: وعند غير الخرقى من أصحابنا: تجرى القسامة فيما لا قود فيه[1]، كما قال المصنف هنا.

---

(١) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٧).

وفى الترغيب: عنه عمدًا. والنص: أو خطأ.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.؟

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وأما الدعوى على واحد، فإن كانت الدعوى عمدًا محضًا: لم يقسموا إلا على واحد معين. ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع.

وإن كانت خطأ، أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب، والروايتين: ليس لهم القسامة.

ولا تشرع على أكثر من واحد. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وجماعة من أصحابه، كالشريف أبى جعفر. وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن البناء، وابن عقيل، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والحاوى الصغير.والفروع، وغيرهم.

وعنه: لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية.

وهو الذى قاله المصنف هنا.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقدمه فى الرعايتين.

وظاهر كلام المصنف هنا: أن غيرالخرقى قال ذلك.

وتابعه على ذلك الشارح. وابن منجا فى شرحه.

وليس الأمر كذلك. فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك.

فعلى الرواية الثانية: هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينًا.

أو بقسطه منها؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى المحرر،والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا.

قدمه فى الرعايتين، والنظم.

والوجه الثاني: يحلف كل واحد بقسطه.

قوله: ﴿وَيُبْدَأُ فى الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ المدَّعِينَ. فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَارِثِ﴾.

يعنى العصبة، على ما تقدم، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقى.

واختاره ابن حامد، وغيره.

قال المصنف[1]، والشارح[2]، هذا ظاهر المذهب.

وجزم به فى المحرر[3]، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى[4]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث. نصرها جماعة من الأصحاب منهم: الشريف، وأبو الخطاب -فى خلافيهما- والشيرازى وابن البنا.

قال الزركشى، والقاضى: فيما أظن.

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط. ذكره جماعة.

وسأله الميمونى رحمه الله: إن لم يكن أولياء؟ قال: فقبيلته التى هو فيها، أو أقربهم منه.

وظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه: أنهم العصبة الوارثون.

قوله: ﴿فإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا حَلَفَهَا﴾. هذا المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

ونقل الميمونى: لا أجترىء عليه.

وفى مختصر ابن رزين: يحلف ولىٌّ يمينًا.

وعنه: وخمسون.

---

(١) لأنها يمين فى دعوى حق فلا تشرع فى حق غير المتداعيين كسائر الأيمان. انظر الشرح الكبير(١٠/٣٢).

(٢) انظر المغنى(١٠/٢٧).

(٣) انظر المحرر(٢/١٥١).

(٤) انظر الكافى (٤٤١٤).

فوائد

إحداها: في اعتبار كون الأيمان الخمسين في مجلس واحد: وجهان. أصلهما الموالاة. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد. قدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: يعتبر. فلو حلف ثم جن. ثم أفاق أو عزل الحاكم: بنى، لا وارثه.

الثانية: ورّاث المستحق كالمستحق بالأصالة. على الصحيح من المذهب.

قال في المنتخب: إن لم يكن طالب. فله الحق ابتداء. ولابد من تفصيل الدعوى في يمين المدعى.

الثالثة: متى حلف الذكور فالحق للجميع. على الصحيح من المذهب.

وقيل: العمد لذكور العصبة.

الرابعة: يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبينة عليه. وحضور المدعى. ذكره المصنف، وغيره. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿فإنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلفَ المدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ﴾.

وكذلك إن كانوا نساء، وهذا المذهب في ذلك كله(١).

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب(٢).

قال الزركشي: هذا هو المذهب المعروف.

وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، وغيرهما.

وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والزركشي، وغيرهم.

وعنه: يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية.

وعنه: يؤخذ من بيت المال، اختاره أبو بكر.

---

(١) لقول النبي -ﷺ- فتبرئكم يهو بأيمان خمسين منهم أي يبرئون منكم وفي لفظ قال «فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه. وقد ثبت أن النبي -ﷺ- لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى فيبرأبها كسائر الأيمان ولأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى فلم يجز للخبر ومخالفة مقتضى الدليل فإن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده كدعوى المال وسائر الحقوق ولأن في ذلك جمعًا بين اليمين والغرم فلم يشرع كغيره من الحقوق. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٣-٤٤)

(٢) انظر المغني (١٠/٢١)- الشرح الكبير(١٠/٤٣).

وقدم فى الموجز: يحلف يمينا واحدة، وهو رواية فى التبصرة.

وقال فى المستوعب: لا يصح يمينه إلا بقوله «ما قتلته، ولا أعنت عليه ولا تسببت» لئلا يتأول. انتهى.

وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى فى الخطإ وشبهة على جماعة: هل يحلف كل واحد خمسين يمينا أو قسطه منها. فليراجع.

قوله: ﴿فإِنْ لَمْ يَحْلفِ المدَّعونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بَيمِين المدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاهُ الإمَامُ مِن بَيْتِ المالِ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ طَلَبُوا أَيْمانَهُمْ فَنَكَلُوا: لَمْ يُحْبَسُوا﴾.

هذا المذهب بلا ريب[1].

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهداية، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[2]، والمحرر[3]، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا.

وأطلقهما فى الفروع، والزركشى.

قوله: ﴿وَهَلْ تَلْزَمُهُمْ الدِّيةُ أَوْ تَكُونُ فِى بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى رِوَايَتينِ﴾.

يعنى: إذا نكلوا، وقلنا: إنهم لا يُحْبَسُونَ.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والفروع، والزركشى.

إحداهما: تلزمهم الدية، وهو المذهب[4].

اختاره أبو بكر، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمصنف[5]، وغيرهم. وصححه الشارح[6]، والناظم.

---

(١) لأنها يمين مشروعة فى حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، انظر الشرح الكبير(٤٦/١٠).

(٢) انظر المغنى(٢٢/١٠).

(٣) انظر المحرر(١٥١/٢).

(٤) لأنه حكم بتثبت بالنكول فيثبت فى حقهم ههنا كسائر الدعاوى ولأن وجوبها فى بيت المال يفضى إلى اهدار الدم وإسقاط حق المدعين مع إمكان جبره فلم يجز كما فى سائر الدعاوى وههنا لو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله و لم يجبر على اليمين لخلا من وجوب شىء عليه بالكلية. انظر الشرح الكبير (٤٧/١٠).

(٥) انظر المغنى (٢٢/١٠).

(٦) انظر الشرح الكبير(٤٧/١٠) .

قال فى الفروع: وهو أظهر.

وقدمه فى الرعايتين.

والرواية الثانية: تكون فى بيت المال.

وقدمه فى المحرر[1]، والحاوى الصغير.

وبنى الزركشى وغيره روايتى الحبس وعدمه على هذه الرواية. وهو واضح.

فائدتان

إحداهما: لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى، فليس للمدعى أن يحلف. على الصحيح من المذهب.

وقال فى الترغيب: على رد اليمين وجهان، وأنهما فى كل نكول عن يمين، مع العود إليها فى مقام آخر: هل له ذلك لتعدد المقام أم لا، لنكوله مرة؟

الثانية: يفدى ميت فى زحمة- كجمعة وطواف- من بيت المال. على الصحيح من المذهب.

وعنه: هدر.

وعنه: هدر فى صلاة لا حج. لإمكان صلاته فى غير زحام خاليا.

* * *

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥١).

كتاب الحدود

فائدة: «الحدود» جمع حد. وهو فى الأصل: المنع[1]، وهو فى الشرع: عقوبة تمنع من الوقوع فى مثله.

قوله: ﴿لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إلاَّ عَلَى بَالغٍ عَاقِلٍ عَالم بِالتَّحْرِيمِ﴾.

هكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال فى الوجيز - تبعًا للرعاية الكبرى - «ملتزم» ليدخل الذمى دون الحربى.
قلت: هذا الحكم لا خلاف فيه.

قوله: ﴿وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ إلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، من حيث الجملة، وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله. فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله.

(وقيل: يقيم الحد ولى المرأة[2]).

فعلى المذهب: لو خالف وفعل لم يضمنه، نص عليه.

قوله «إلاَّ السَّيِّد» يعنى المكلف: ﴿فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِه القِنِّ﴾. وهو المذهب[3].

قال فى المحرر: هذا المذهب. قال فى الفروع: لسيد إقامته على الأصح.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة،والهادى، والمغنى[4]، والشرح[5]، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وعنه:ليس له ذلك.

وقيل: ليس له إقامته الحد على أمته المرهونة والمستأجرة.

---

(١) انظر القاموس المحيط (٢/٢٨٦).

(٢) سقط من -ب-

(٣) لما روى سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن سعيد عن أبى هريرة مرفوعًا «إذا زنت أمة أحدكم فثبت زناها فليجلدها ولا يثرب بها فإن عادت فليجلدها وليبعها ولو بضفير»وقال: حدثنا أبو الأحوص ثنا عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على -عليه السلام- مرفوعًا «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»أخرجه الدار قطنى، ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها فملك إقامة الحد عليها كالسلطان، وبهذا فاروق الصبى انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٢).

(٤) انظر المغنى(١٠/١٤٦).

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/١٢١).

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن عصى الرقيق علانية: أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سراً: فينبغى ألا يجب عليه إقامته. بل يخير بين ستره واستتابته، بحسب المصلحة فى ذلك.

تنبيهان

أحدهما: قد يقال إن ظاهر قوله «رقيقة القن» أنه لو كان رقيقًا مشتركا لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. وهو صحيح. صرح به ابن حمدان فى رعايته الكبرى.

الثانى: مفهوم كلامه: أنه ليس لغير السيد إقامته الحد. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: للوصى إقامته على رقيق موليه.

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية. والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

إحداهما: ليس له ذلك، وهو المذهب[١]. صححه المصنف[٢]، والشارح[٣]، والناظم، ونصروه. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به الأدمى فى منتخبه. وقدمه فى الكافى.

والرواية الثانية: له ذلك، صححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر[٤]. وجزم به فى الوجيز.

قوله: ﴿وَلاَ يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ﴾.

---

(١) لأن الأصل تفويض الحد الى الإمام لأنه حق الله تعالى فيفوض إلى نائبه كما فى حق الأحرار وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على غير مقدر، وهذا من جنسه وإنما افترقا فى أن هذا مقدر، والتأديب غير مقدر،وهذا لا أثر له فى منع السيد منه بخلاف القطع والقتل لأنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح ولا يملك السيد هذا من عبده ولا شيئا من جنسه، انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٣).

(٢) انظر المغنى(١٠/١٤٧).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٣).

(٤) لعموم قوله- ﷺ- أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. وروى أن ابن عمر قطع عبدًا سرق وكذلك عائشة، وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها ولأن ذلك حدٌّ يشبه الجلد. انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٣).

هذا أحد الوجهين، واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، ونهاية ابن رزين، وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح.

والوجه الثاني: له إقامته عليه. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وجزم في الرعاية الكبرى: أنه لا يقيم الحد على مكاتبته.

قوله: ﴿وَلاَ أَمَتِهِ المزَوّجَةِ﴾.

يعني لا يملك إقامة الحد عليها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: له إقامته عليها. صححه الحلواني.

ونقل مهنا: إن كانت ثيبًا.

ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تحد.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا، أَوِ امْرَأَةً: فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِهِ﴾.

وهو المذهب[١]، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والفروع. ويحتمل أن لا يملكه، وهو للقاضي[٢]. وصححه في النظم. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني[٣]، والمحرر، والشرح[٤]، والرعايتين، والحاوي الصغير.

---

(١) لأن فاطمة جلدت أمة لها، و عائشة قطعت أمة لها سرقت وحفصة قتلت أمة لها سحرتها ولأنها مالكة تامة الملك من أهل التصرفات أشبهت الرجل انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥)وأما الفاسق: فلأنها ولادية استفادها بالملك فلم ينافها الفسق كبيع العبد. انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥)

(٢) أما الفاسق: فلأن هذه ولاية فنفاها الفسق كولاية التزويج وأما المرأة: فلأنها ليست من أهل الولايات. انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥).

(٣) انظر المغني (١٠/١٥٠).

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/١٥٠).

وقيل: يقيم ولى المرأة.

قوله: ﴿وَلاَ يَمِلكهُ المُكَاتَبُ﴾.

هذا المذهب[١]، صححه فى الهداية، والفروع. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز فى «باب المكاتب»وقدمه فى المغنى، والكافى- فى الكتابة- والشرح[٢]، وشرح ابن رزين- وهو ظاهر ما جزم به الأدمى فى منتخبه. ويحتمل أن يملكه[٣]. وهو وجه ورواية فى الخلاصة. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والكافى- هنا- والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَسَوَاءٌ ثَبتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ﴾.

حيث قلنا «للسيد إقامته» فله إقامته بالإقرار. بلا نزاع، إذا علم شروطه، وأما البينة: فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته، قولاً واحداً.

وإن علم شروط سماعها، فله إقامته، وهو أحد الوجهين، جزم به المصنف هنا. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى.

واختاره القاضى يعقوب.

وقيل: لا يجوز له ذلك. قدمه فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، وشرح ابن رزين. وأطلقهما فى الفروع.

واختاره القاضى يعقوب.

فائدة: قال فى الرعاية الكبرى: قلت: ومن أقام على نفسه ما يلزمه- من حدّ زنا أو قذف- بإذن الإمام أو نائبه: لم يسقط، بخلاف قطع سرقة.

ويأتى استيفاؤه حد قذف من نفسه فى بابه من هذا.

(وتقدم فى «باب استيفاء القصاص» لو اقتص الجانى من نفسه برضى الولى: هل يجوز، أو لا[٦]؟).

---

(١) لأنه ليس من أهل الولاية. انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥).

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥).

(٣) لأنه يستفاد بالملك فأشبه سائر تصرفاته. انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥).

(٤) انظر المغنى (١٠/١٤٩).

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٥).

(٦) سقط من -ب-

قوله: ﴿وَإِنْ ثَبَتَ بِعِلْمِهِ: فَلَهُ إِقَامَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب(١)، جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم، وغيرهم.

ويحتمل أن لا يملكه كالإمام(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، اختارها القاضى.

وصححه فى الخلاصة.

وقدمه ابن رزين فى شرحه.

قوله: ﴿وَلاَ يُقِيمُ الإِمَامُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

ووجه فى الفروع تخريجًا من كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله جواز إقامته بعلمه.

قوله: ﴿وَلاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ(٣)﴾.

يحتمل أنه أراد التحريم.

قلت: وهو الصواب. وجزم به ابن تميم، وغيره. وقاله ابن عقيل فى الفصول، وغيره.

وقيل: لا يحرم، بل يكره. قطع به فى الرعايتين فى «باب مواضع الصلاة» وأطلقهما فى الفروع فى آخر الوقف.

قوله: ﴿وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِى الحَدِّ قَائمًا﴾.

هذا المذهب(٤)، وعليه الأصحاب. وعنه: قاعداً(٥). فعليها: يضرب الظهر وما قاربه.

---

(١) لأنه قد ثبت عنده فملك إقامته كما لو أقر به، ولأنه يملك تأديب عبده بعلمه وهذا يجرى مجرى التأديب ويفارق الحاكم لأن الحاكم متهم لا يملك محل إقامته وهذا بخلافه. قال فى الشرح: وهذا ظاهر المذهب. انظر الشرح الكبير(١٢٦/١٠).

(٢) لأن الإمام لا يقيمه بعلمه فالسيد أولى ولأن ولاية الإمام للحد من ولاية السيد لكونها متفقًا عليها وثابتة بالإجماع فإذا لم يثبت الحد فى حقه بالعلم فههنا أولى. انظر الشرح الكبير(١٢٦/١٠).

(٣) لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله -ﷺ- نهى أن يستقاد فى المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود لأنه لا يؤمن ان يحدث من المحدود شيء ويتلوث به المسجد فإن أقيم فيه سقط الفرض لحصول المقصود وهو الزجر ولأن المرتكب للنهى غير المحدود فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه كما لو اقتص فى المسجد، انظر الشرح الكبير(١٢٧/١٠).

(٤) لقول الخليفة على -عليه السلام- لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج. وقال للجلاد: اضرب وأوجع وابق الرأس والوجه، ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب. انظر الشرح الكبير(١٢٧/١٠).

(٥) لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ولأنه مجلود فى حد أشبه المرأة والجواب: أنه لم يأمر الشارع بالقيام ولم يأمر بالجلوس ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر والقياس مع الفارق: لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها، انظر الشرح الكبير(١٢٧/١٠).

قوله: ﴿بِسَوْطٍ لاَ جَدِيدٍ وَلاَ خَلَقٍ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعند الخرقى: سوط العبد دون سوط الحر.

وقدمه فى المغنى، والشرح[١]، والزركشى.

وجعلوا الأول احتمالاً. ونسبه الزركشى إلى المصنف فقط.

قال فى البلغة: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية.

وقال فى الرعاية: من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى، أو بقضيب اليابس والرطب.

قوله: ﴿وَلاَ يُمَدّ، وَلاَ يُرْبَطُ، وَلاَ يُجَرَّدُ، بَلْ يَكونُ عَلَيْهِ القَمِيصُ وَالقَمِيصَانِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز تجريده. نقله عبد الله والميمونى.

قوله: ﴿وَيُفَرّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ، إلاّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمَقْتلِ﴾.

تفريق الضرب مستحب غير واجب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى الفروع. وقال القاضى: يجب.

فائدتان

إحداهما: لا تعتبر الموالاة فى الحدود. على الصحيح من المذهب. ذكره القاضى وغيره فى موالاة الوضوء، لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة.

وقدمه فى الفروع.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وفيه نظر.

قال صاحب الفروع: وما قاله شيخنا أظهر.

الثانية: يعتبر للجلد النية. فلو جلده للتشفى أثم، وبعيده. ذكره فى المنور عن القاضى.

قال فى الفروع: وظاهر كلامه لا يعتبر. وهو أظهر.

---

(١) انظر الشرح الكبير(١٠/١٢٨)المغنى(١٠/٣٣٨).

قال: ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حدّ، مع أن ظاهر كلامهم: يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر.

وفى الفصول- قبيل فصول التعزير- يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله ولما وضع الله ذلك، وكذلك الحداد، إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبداً أعجمياً يضرب- لا علم له بالنية- أجزأت نيته، والعبد كالآلة.

قال: ويحتمل أن تعتبر نيتها، كما نقول فى غسل الميت: تعتبر نية غاسله.

واحتج فى منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات فلا بد من نية التمييز. كالجلد فى الحدود. قال ذلك فى الفروع.

قوله: ﴿وَالمرْأَةُ كَذَلِكَ، إلاّ أَنّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا﴾ . نص عليه. **﴿وتُمْسَكُ يَدَاهَا، لَئِلاَّ تَنْكَشِفَ﴾**.

وقال فى الواضح: أسواطها كذلك.

قوله: ﴿وَالجَلْدُ فِى الزِّنَى: أَشَدَّ الْجَلْدِ، ثُمَّ جَلْدُ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْب، ثُمَّ التّعْزِير﴾.

هذا المذهب[1]. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقيل: أخفها حد الشرب، إن قلنا هو أربعون جلدة. ثم حد القذف.

وإن قلنا: حده ثمانون بدئ بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنى، ثم بحد السرقة.

قوله: ﴿وَإنْ رَأَى الإمَامُ الضّرْبَ فِى حَدِّ الْخمرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ: فَلَهُ ذَلِكَ﴾.

وهو المذهب[2]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المحرر، والشرح[3]، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وزاد فى الهداية،ومسبوك المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين،والحاوى،

---

(١) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله «ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله»فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك فى العدد فجعل فى الصفة، ولأن ما دونه أخف منه فى العدد فلا يجوز أن يزيد عليه فى إيلامه ووجعه وهذا دليل على أن ما خف فى عدده كان أخف فى صفته ولأن مادونه أخف منه عددًا فلا يجوز أن يزيد عليه فى إيلامه ووجعه لأنه يفضى إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير. انظر الشرح الكبير(١٠/١٣٠).

(٢) لحديث أبى هريرة قال «أتى النبى-ﷺ- برجل قد شرب فقال «اضربوه»قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعليه والضارب بثوبه، أخرجه أبو داود. انظر الشرح الكبير(١٠/١٣٠)

(٣) انظر الشرح(١٠/١٣٠)

والبلغة، وغيرهم: وبالأيدى أيضاً. وهو مذكور فى الحديث[١].

وكذلك استدل الشراح بذلك.

وقال فى التبصرة: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل.

وفى الموجز: لا يجزئ بيد وطرف ثوب.

وقال فى الوسيلة، يستوفى بالسوط، فى ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقى. وقدمه فى المغنى[٢]، ونصره.

وهو ظاهر كلامه فى الكافى[٣]. وكلام القاضى فى الجامع، والشريف أبى جعفر والشيرازى، وابن عقيل، وغيرهم. حيث قالوا: يضرب بسوط.

فائدة: يحرم حبسه بعد الحد. على الصحيح من المذهب. نقله حنبل. وقدمه فى الفروع.

وقال القاضى- فى الأحكام السلطانية-: من لم ينزجر بالحد وضرب الناس فللوالى - لا القاضى - حبسه حتى يتوب. وفى بعض النسخ حتى يموت.

قوله: ﴿قالَ أَصْحَابُنا: وَلاَ يُؤَخَّرُ الحَدُّ لِلْمَرَضِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، كما قال المصنف.

وهو من المفردات المذهب.

ويحتمل أن يؤخر فى المرض المرجو زواله. يعنى إذا كان جلدًا.

فأما الرجم: فلا يؤخر. فلو خالف- على هذا الاحتمال- وفعل: ضمن، وإليه ميل الشارح[٤].

واختاره المصنف. وجزم به فى العمدة.

قال القاضى: ظاهر قول الخرقى: تأخيره، لقوله: من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ: أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالعُثْكُولِ﴾. هذا المذهب.

---

(١) اخرجه أبو داود فى الحدود (٤/١٦١) -الحديث(٤٤٧٧).

(٢) انظر المغنى(١٠/٣٣٧).

(٣) انظر الكافى (٤/١١٠).

(٤) قال: لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتمًا. انظر الشرح الكبير(١٠/١٣١)

قال فى الفروع: وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. من الأصحاب.

وعنه: يتعين الجلد بالسوط.

وقيل: يضرب بمائة شِمراخ. قاله فى الفروع.

وقال فى الرعايتين: فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عُثكول نخل فيه مائة شِمراخ يضربه به ضربة واحدة.

فائدة: يؤخر شارب الخمر حتى يصحو. نص عليه. قاله الأصحاب. لكن لو وجد فى حال سكره. فقال ابن نصر الله فى الحواشى الفروع: الظاهر أنه يجزئ، ويسقط الحد. انتهى.

قلت: الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر: سقط، وإلا فلا. انتهى.

وقال أيضًا: الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه: لا يضمنه.

قلت: الصواب أنه يضمنه، إذا قلنا: لا يسقط به.

ويؤخر قطع السارق خوف التلف.

قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ الْمَحْدُودُ فِى الْجَلْدِ: فالحَقُّ قَتْلُهُ﴾.

وكذا فى التعزير.

وقال فى الرعاية: وإن جلده الإمام فى حر أو برد أو مرض، وتلف: فهدر فى الأصح.

ومراد المصنف، وغيره: إذا لم يلزم التأخير.

فأما إذا قلنا: يلزمه التأخير، وجلده فمات: ضمنه، كما تقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ زَادَ سَوْطًا، أَوْ أَكْثَرَ، فَتَلِفَ: ضمِنَهُ. وَهَلْ يَضْمَنُ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾. وهما روايتان.

أحدهما: يضمن جميع الدية، وهو المذهب[1].

---

(١) لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب فكان الضمان بعدوان على العاد كما لو ضرب مريضًا سوطًا فمات به ولأنه تاب بعدوان وغيره أشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرًا فغرقها. انظر الشرح الكبير(١٠/١٣٥-١٣٦).

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين: هذا المشهور، وعليه القاضى وأصحابه.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع،وغيرهم.

والوجه الثاني: يضمن نصف الدية[٢].

وقيل: توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين.

وفى واضح ابن عقيل: إن وضع فى سفينة كُرًّا فلم تغرق. ثم وضع قفيزاً فغرقت: فغرقها بهما فى أقوى الوجهين.

والثانى: بالقفيز.

وكذلك الشبع والرى، والسير بالدابة فرسخ، والسكر بالقدح والأقداح.

وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلم بواحد بعد واحد.

وجزم أيضًا فى السفينة: أن القفيز هو المغرق لها.

وتقدم ذلك فى آخر الغصب.

وتقدم نظيرتها فى الإجارة.

فائدتان

إحداهما: لو أمر بزيادة فى الحد، فزاد جاهلا: ضمنه الآمر. وإن كان عالمًا: ففيه وجهان. أطلقهما فى الفروع.

أحدهما: يضمن الآمر. قدمه فى الرعايتين، والحاوى.

والثانى: يضمن الضارب. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أولى.

الثانية: لو تعمد العادُّ الزيادة دون الضارب، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل: ضمنه العادُّ. وتعمد الإمام الزيادة: يلزمه فى الأقيس. لأنه شبه عمد.

وقيل: كخطأ فيه الروايتان. قدمه المصنف، وغيره. نقله صاحب الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الحَدّ رَجْمًا: لَمْ يُحْفَرْ لَهُ، رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٦٥).

(٢) لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فوجب نصف الدية حسب كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات. انظر الشرح الكبير(١٠/١٣٦).

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وصححه فى التصحيح، وغيره. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر[1]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. واختاره القاضى فى الخلاف.

﴿وَفِي الآخَرِ: إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمرأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا، وَإِنْ ثَبَتَ بِبيِّنَة: حُفِرَ لَهَا إِلَى الصّدْرِ﴾.

اختاره القاضى فى المجرد، وأبو الخطاب فى الهداية، وابن عقيل فى الفصول، وصاحب التبصرة. وأطلقهما فى المذهب.والخلاصة.

وحكاهما فى الخلاصة روايتين.

وأطلق فى عيون المسائل وابن رزين، وصاحب الخلاصة: الحفر لها – يَعْنون سواء ثبت بإقرارما أو ببينة– لأنها عورة، فهو أستر لها، بخلاف الرجل.

قوله: ﴿وَإِنْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ: اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الإِمَامُ﴾.

بلا نزاع. ويجب حضوره هو أو من يقيمه مقامه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

وقال أبو بكر: لا يجب. وجزم به فى المغنى[2]، والكافى، والشرح[3]، وأبطلا غيره.

ونقل أبو داود: يجيء الناس صفوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا.

فائدة: يجب حضور طائفة فى حد الزنا، والطائفة واحد فأكثر. على الصحيح من المذهب.

قال فى المغنى، والشرح: هذا قول أصحابنا. وقدمه فى الرعايتين، والفروع، والحاوى الصغير،وغيرهم.

قال المصنف، والشارح: والظاهر أنهم أرادوا واحدًا مع الذى يقيم الحد لأن الذى يقيم الحد حاصل ضرورة. فتعين صرف الأمر إلى غيره.

قال فى الكافى، وقال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذى يقيم الحد.

واختار فى البلغة: اثنان فما فوقهما، لأن الطائفة: الجماعة. أقلها اثنان.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٦٥).

(٢) انظر المغنى(١٣٨/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٣٨/١٠).

قال القاضي: الطائفة: اسم الجماعة لقوله تعالى(٤:١٠٢ ولْتَـأْتِ طائفـة أخـرى لم يُصَلُّوا)

ولو كانت الطائفة واحدًا لم يقل «فليُصَلُّوا». وهذا معنى كلام أبي الخطاب.

وقال في الفصول- في صلاة الخوف- الطائفة اسم جماعة. وأقل اسم الجماعة من العدد: ثلاثة. ولو قال «جماعة» لكان كذلك. فكذا إذا قال «طائفة».

وسبق في الوقف: أن الجماعة ثلاثة.

قلت: كلام القـاضي فـي استدلاله بقوله تعـالى(ولتـأت طائفـة أخـرى لم يصلـوا فليُصَلُّوا) غير قوي، لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضًـا ولا يمنعـه لأن الطائفـة عنـده تشمل الجماعة وتشمل الواحد.فهذه الآية شملـت الجماعـة لكـن مـانفت أنهـا تشـمل الواحد.

وذكر أبو المعالي: أن الطائفة تطلـق علـى الأربعـة فـي قولـه تعـالى(٢٤:٢وليشـهد عذابهما طائفة النور٢) لأنه أول شهود الزنا.

قوله: ﴿وَمَتَى رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالْحَدِّ عَنْ إِقْرَارِهِ: قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـدِّ: لَمْ يُتَمَّمْ﴾.

هذا المذهب في جميـع الحـدود- أعنـي حـد الزنـي، والسرقة، والشـرب- وعليـه الجمهور. وقطع به كثير منهم.

وقال في عيون المسائل: يقبل رجوعه في الزنى فقط.

وقال في الانتصار: في الزنى يسقط برجوعه بكناية، نحو «مزحت» أو «مـا عرفـت ما قلت» أو «كنت ناعسًا».

وقال في الانتصار أيضًا- في سارق بارية المسجد ونحوها- لا يقبل رجوعه. فعلى المذهب: إن تمم الحد إذن: ضمن الراجع(لا الهـارب) فقـط بالمـال.ولا قـود. قالـه فـي الفروع. وقطع به في المغني، والشـرح[1]، والرعايـة، والنظـم، والمحـرر، وشـرح ابـن رزين وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ رُجِمَ بِبَيِّنَةٍ، فَهَرَبَ: لَمْ يُتْرَكْ﴾. بلا نزاع.

---

(١) ؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمـن لم يقـر، ولا قصاص لأن العلمـاء اختلفـوا فـي صحـة رجوعه فكان اختلافهم شبهة درئ به القصاص ولأن صحة الرجوع مما يخفى فيكون ذلك عذرًا مانعًـا من وجوب القصاص. انظر الشرح الكبير(١٠/١٤٠).

وجزم به فى المغنى، والشرح، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ كانَ بِإقْرَارٍ: تُرِكَ﴾.

يعنى: إذا رجم بإقرار فهرب. هذا المذهب: نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: لا يترك. فلا يسقط عنه الحد بالهرب.

فعلى المذهب: لو تمم الحد بعد الهرب: لم يضمنه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقطع به فى المغنى، والشرح، والنظم، والرعاية، وشرح ابن رزين. وقيل: يضمن.

فائدة: لو أقر ثم رجع، ثم أقر: حد. ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره، فقد رجع على أصح الروايتين. قاله فى الرعاية، وقدمه فى الفروع.

وعنه: لا يترك، فيحد. وقيل: يقبل رجوع مقر بمال. قاله فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ للهِ، فِيهَا قَتْلٌ: اسْتُوْفِيَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا﴾. بلا خلاف أعلمه.

وقوله: ﴿وإنْ لَمْ يَكُنْ فيها قَتْلٌ، فَإنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ، مِثْلَ أنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا: أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وذكر ابن عقيل: أنه لا تداخل فى السرقة.

قال فى البلغة: فقطع واحد على الأصح.

وذكر فى المستوعب رواية: إن طالبوا متفرقين: قطع لكل واحد.

قال أبو بكر: هذه رواية صالح. والعمل على خلافها.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ: اسْتُوْفِيَتْ كُلُّها. وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ﴾.

وهذا على سبيل الوجوب. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

وقال المصنف، والشارح: هذا على سبيل الاستحباب. فلو بدأ بغير الأخف جاز. وقطعا به.

قوله: ﴿وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ: فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللهِ: بَدَأَ بِهَا﴾.

وبالأخف وجوبًا. قدمه فى الفروع. وفى المغنى: إن بدأ بغيره جاز.

فإذا زنى، وشرب، وقذف، وقطع يدًا: قطعت يده أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يؤخر القطع.

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف. إن قيل: هو أربعون. اختاره القاضى.

قوله: ﴿وَلاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب مطلقًا. وجزم به فى الوجيز. وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: إن طلب صاحب قتل جَلْدُه قبل برئه من قطع: فوجهان.

فائدة: لو قتل وارتد، أو سرق وقطع يدًا: قتل. وقطع لهما. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع.

وقيل: يقتل. ويقطع للقود فقط. جزم به فى الفصول، والمذهب، والمغنى.

قال فى الفروع: ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة فى جواز الخلاف فى استيفائه بغير حضرة ولى الأمر. وأن على المنع: هل يعزر أم لا؟ وأن الأجرة منه، أو من المقتول؟

وأنه هل يستقل بالاستيفاء، أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع؟ أو يعين الإمام؟

وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل الرجلين؟ وغير ذلك. انتهى.

وقال الشارح: إذا اتفق الحقان فى محل واحد- كالقتل والقطع قصاصًا - صار حدًا.

فأما القتل: فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله- كالرجم فى الزنا- وما هو حق لآدمى -كالقصاص- قدم القصاص: لتأكد حق الآدمى.

وإن اجتمع القتل -كالقتل فى المحاربة- والقصاص بدأ بأسبقهما. لأن القتل فى المحاربة فيه حق لآدمى.

وإن سبق القتل فى المحاربة: استوفى. ووجب لولى المقتول الآخر ديته من مال الجانى.

وإن سبق القصاص: قتل قصاصًا، ولم يصلب. ووجب لولى المقتول فى المحاربة ديته.

وكذا لو مات القاتل فى المحاربة.

ولو كان القصاص سابقًا، وعفا ولى المقتول: استوفى القتل للمحاربة، سواء عفا مطلقًا أو إلى الدية.

وإن اجتمع وجوب القطع فى يد أو رجل قصاصًا وحدًّا: قدم القصاص على الحد المتمحض لله.

وإن عفا ولى الجناية: استوفى الحد. فإذا قطع يدًا وأخذ المال فى المحاربة: قطعت يده قصاصًا. وينتظر برؤه. فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة. انتهى.

قال فى الفروع: لو أخذ الدية استوفى الحد.

وذكر ابن البنا: من قتل بسحر قتل حدًّا وللمسحور من ماله ديته فيقدم حق الله.

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ. ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ: لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ﴾.

وكذلك لو لجأ إليه حربى أو مرتد.

وهذا المذهب فى ذلك كله. وعليه الأصحاب، كحيوان صائل مأكول. ذكره المصنف. وهو من مفردات المذهب فى الحدود. ووافق أبو حنيفة فى القتل. ونقل حنبل. يؤخذ بدون القتل. هكذا قال فى الفروع.

وقال فى الرعاية – فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدًّا– لا يستوفى منه.

وعنه: يستوفى فيه كل حد وقود مطلقًا غير القتل.

قال: وكذا الخلاف فى الحربى الملتجئ إليه، والمرتد، ولو ارتد فيه.

قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: لا يعنى أن المرتد فيه يقتل فيه.

تنبيهان

الأول: ظاهر قوله: ﴿وَلَكِنْ لاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُشَارَى﴾.

أنه لا يكلم، ولا يواكل، ولا يشارب. وهو ظاهر كلام جماعة.

وقال فى المستوعب، والرعاية: لا يكلم أيضًا. ونقله أبو طالب.

وزاد فى الروضة: لا يواكل ولا يشارب.

الثانى: الألف واللام فى «الحرم» للعهد. وهو حرم مكة.

فأما حرم المدينة: فليس كذلك: على الصحيح من المذهب.

وذكر فى التعليق وجهًا:أن حرمها كحرم مكة.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعلَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ: اسْتُوْفِي مِنْهُ فِيهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وذكر جماعة- فيمن لجأ إلى داره- حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه.

فوائد

إحداها: الأشهر الحُرُم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وتردد الشيخ تقى الدين رحمه الله فى ذلك.

قال فى الفروع: ويتوجه احتمال تعصم. واختاره ابن القيم رحمه الله فى الهدى.

الثانية: لو قوتلوا فى الحرم: دفعوا عن أنفسهم فقط. وقدمه فى الفروع.

وقال: هذا ظاهر ما ذكروه فى بحث المسألة. وصححه ابن الجوزى.

وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام: لا تقاتل. لا سيما إن كان لها تأويل.

وفى الأحكام السلطانية: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به.

وفى الخلاف، وعيون المسائل، وغيرهما: اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال.

ورده فى الفروع.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن تعدى أهل مكة، أو غيرهم على الركب: دفع الركب كما يدفع الصائل. وللإنسان أن يدفع مع الركب. بل قد يجب إن احتيج إليه.

الثالثة: قوله: ﴿وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ: لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَتُقَامَ عَلَيْهِ﴾.

وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا. قاله المصنف وغيره.

وظاهر كلامهم: أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور: أنه يقام عليه فيه وهو صحيح.صرح به الأصحاب.

الرابعة: لو أتى حدًّا في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب أو أيسر: يقام عليه الحد إذا خرج، ونقل ابن منصور: إذا قتل وزنا، ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق: لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

ونقل ابن منصور: إذا قتل وزنى، ودخل دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق: لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير أو قتل مسلمًا: ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج.

ونقل أبو طالب: لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام: لم يجب عليه هناك حكم.

* * *

باب حد الزنا

قوله: ﴿وَإِذَا زَنَى الْحُرّ الْمحصَنُ: فَحَدُّهُ الرّجْمُ حَتّى يَمُوتَ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرّجْمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي[1]، والمغني[2]، والشرح[3]، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وهو ظاهر الفروع.

إحداهما: لا يجلد، وهو المذهب، نص عليه[4].

---

(١) انظر الكافي (٩١/٤).

(٢) انظر المغني(١٢٤/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٥٧/١٠).

(٤) لأن جابرًا روى أن النبي -ﷺ- رجم ماعزًا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال ((واغد يا أنيس إلى امراة هذا فإن اعترفت فارجمها)) متفق عليه ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمر من رسول الله -ﷺ- فيجب تقديمه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة أنه أول حديث نزل،وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله-ﷺ- ولم يجلده، والخليفة عمر رجم ولم يجلد،=

قال في الفروع: نقله الأكثر.

قال الزركشي: هي أشهر الروايتين. وصححه في التصحيح، وغيره.

وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي، والتسهيل، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

قال في الفروع: اختاره الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وابن شهاب. انتهى.

واختاره أيضًا: ابن عبدوس في تذكرته.

والرواية الثانية: يجلد قبل الرجم(١).

اختاره الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما. وصححهما الشيرازي.

قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب.

قال ابن شهاب: اختارها الأكثر.

وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وصاحب الوجيز، ونظم المفردات. وهو منها .

وقدمه في تجريد العناية، وشرح ابن رزين، ونهايته.

قوله: ﴿والمحصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ﴾.

ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها.

﴿وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ﴾.

هذا المذهب بهذه الشروط.

قال الزركشي: هذا الصحيح المعروف. وجزم به في الوجيز، والخرقي، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم.

= ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالدردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد الواحد أولى. انظر الشرح الكبير(١٠/١٥٧-١٤٨).

(١) لقوله تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا ولكل واحد منهما مائة جلدة﴾ وهذا عام ثم جاءت السنة. بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار الخليفة على -عليه السلام- بقوله [جلدتها بكتاب الله،ورجمتها بسنة رسول الله-ﷺ-] وقد صحح النبي -ﷺ- بقوله في حديث عبادة ((الثيب بالثيب الجلد والرجم))وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك بمثله. انظر الشرح الكبير(١٠/١٥٨).

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وذكر القاضى: أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء فى الحيض والصوم والإحرام ونحوه.

وذكر فى الإرشاد: أن المراهق يحصن غيره.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله رواية.

قال فى المحرر: ومتى اختل شىء مما ذكرنا: فلا إحصان لواحد منهما، إلا فى تحصين البالغ بوطء المراهقة، وتحصين البالغة بوطء المراهق. فإنهما على وجهين.

وكذا قال فى الرعاية الصغرى، والحاوى.

وقال فى الترغيب: إن كان أحدهما صبيًّا، أو مجنونًا أو رقيقًا، فلا إحصان لواحد منهما. على الأصح. ونقله الجماعة.

تنبيه: مفهوم قوله: «فى نكاح صحيح» أنه لا يحصن النكاح الفاسد. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

فائدة: جزم فى الروضة أنه إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير. ذكره عنه فى الفروع فى أثناء «باب المرتد».

ويأتى فى «باب التعزير».

قوله: ﴿وَيَثْبُتُ الإحْصَانُ لِلذِمِّيّيْنِ﴾.

وكذا للمستأمنين.

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب. ويلزم الإمام إقامته. على الصحيح من المذهب.

وعنه: إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض. اختاره ابن حامد.

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

ولا يسقط بإسلامه.

قال فى المحرر: نص عليه.

تنبيه: شمل كلامه كل ذمى. فدخل المجوسى فى ذلك. وتبعه المجد وغيره على ذلك.

وقال فى الرعاية: لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم.

قوله: ﴿وَهَلْ تُحْصِنُ الذِّمِّيَّةُ مُسْلِمًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الخلاصة.

إحداهما: تحصنه، وهو المذهب[1]. صححه فى الهداية، والمذهب، والتصحيح، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر. وجزم به فى الوجيز،وغيره.

وقدمه فى المغنى[2]، والشرح[3]، والرعايتين،والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور.

والرواية الثانية: لا تحصنه[4].

فائدة: لو زنى محصن ببكر: فعلى كل واحد منهما حده.نص عليه.

قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَتِه، فَقَال «مَا وَطِئْتُهَا» لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُـهُ﴾.

بمجرد ذلك بلا نزاع.

ويثبت إحصانه بقوله «وطئتها»أو «جامعتها»، وبقوله أيضًا «دخلت بها» على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يثبت بذلك.

وأطلقهما فى الرعايتين، والمحرر.

قوله: ﴿وَإِنْ زَنَي الْحُرُّ غَيْرُ الْمحصنِ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ. وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾.

وهذا المذهب، سواء كان المغرَّب رجلا أو امرأة.

قال فى الفروع: هذا المذهب.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

---

(١) لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: جاء اليهود إلى رسول الله -ﷺ- فذكروا لـه أن رجلا منهم وامرأة زنيا وذكر الحديث فأمربهما رسـول الله- ﷺ- فرجما. متفق عليه. ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمى فيجب أن يستويا فى الحد. انظر المغنى (١٢٩/١٠).

(٢) انظر المغنى (١٢٩/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير(١٦١/١٠-١٦٢).

(٤) لأن ابن عمر روى عن النبى -ﷺ- أنه قال «من أشرك بالله فليس بمحصن» ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام -فيه كإحصان القذف. والجواب:أن الحديث لم يصح ولم يعرف فى مسند، وقيل هو موقوف على ابن عمر،ثم يتعين حمله على إحصان القذف جمعًا بين الحديثين فإن راويهما واحد. والأول صريح فى الرجم فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. انظر المغنى(١٢٩/١٠-١٣٠)

وقدمه فى الرعايتين، والهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم.

وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر. جزم به فى الوجيز. وقدمه فى المحرر، والنظم، والحاوى الصغير.

وعنه: تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر، ومع تعذره لدونها.

وعنه: يغربان أقل من مسافة القصر.

وعنه: لا يجب غير الجلد.

نقله أبو الحارث، والميمونى. قاله فى الإنتصار.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى عيون المسائل – عن الإمام أحمد رحمه الله-:لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيرًا.

قال الزركشى: تنفى المرأة إلى مسافة القصر، مع وجود المحرم، ومع تعذره: هل تنفى كذلك، أو إلى ما دونها؟ فيه روايتان.

هذه طريقة القاضى، وأبى محمد فى المغنى[1]. وجعل أبو الخطاب فى الهداية الروايتين فيها مطلقًا. وتبعه أبو محمد فى الكافى[2]، والمقنع. وعكس المجد طريقة المغنى، فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها، أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحدًا، كما اقتضاه كلامه.انتهى.

فائدة: لو زنى حال التغريب: غرب من بلد الزنى.

فإن عاد قبل الحول:منع. وإن زنى فى الآخر: غرب إلى غيره.

قوله: ﴿وَيَخْرُجُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا﴾.

لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وتقدم رواية: أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر.

قوله: ﴿فإِنْ أَرَادَ أُجْرَةً بُذِلَتْ مِنْ مَالِهاَ. فإِنْ تَعَذَّرَ: فَمِنْ بَيْتِ المَالِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قاله المصنف[3]، والشارح[4]. وقدمه فى الفروع.

---

(١) انظر المغنى(١٠/١٣٦)

(٢) انظر الكافى (٤/٩٥)

(٣) انظر المغنى(١٠/١٣٧).

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/١٦٨).

وقيل: من بيت المال مطلقًا. وهو احتمال للمصنف، ومال إليه. وصححه فى النظم.

قوله: ﴿فإنْ أَبَى الْخُرُوجَ مَعَهَا: اسْتُؤْجِرَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ﴾.

اختاره جماعة من الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، وغيرهم. وقدمه فى النظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه: تغرب بلا امرأة. وهو احتمال فى المغنى[1]، والشرح[2]، والرعايتين، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الفروع.. وهو المذهب، على ما اصطلحناه فى الخطبة.

وقال فى الترغيب، وغيره: تغرب بلا امرأة مع الأمن.

وعنه: تغرب بلا محرم، تعذر أو لم يتعذر، لأنه عقوبة لها. ذكره ابن شهاب فى الحج بمحرم.

قلت: وهذه الرواية بعيدة جدًّا. وقد يخاف عليها أكثر من قعودها.

قوله: ﴿فَإِنْ تَعَذَّرَ: نُفِيَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ﴾.وهو المذهب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: تنفى بغير محرم. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه في المغنى[3]، والشرح[4]، والرعايتين، والحاوى الصغير.

ويحتمل أن يسقط النفى.

قلت: وهو قوى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا: فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُلِّ حَالٍ﴾. بلا نزاع **﴿وَلاَ يُغَرَّبُ﴾**.

هذا المذهب. جزم به الأصحاب. وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه. لأن عمر رضى الله عنه نفاه. وأوله ابن الجوزى على إبعاده.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَحَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً﴾. بلا نزاع.

---

(١) انظر المغنى(١٠/١٣٧).
(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/١٦٩) .
(٣) انظر المغنى (١٠/١٣٧).
(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/١٦٩).

﴿وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ﴾.

وهو المذهب، نص عليه.

قال في الفروع: ويغرب في المنصوص بحسابه، نص عليه.

وجزم به في الوجيز.وغيره.

وقدمه في المغني[١]، والشرح[٢]. ويحتمل ألا يغرب. وهو وجه. وأطلقهما في المحرر، والرعايتين،والحاوى الصغير، والهداية.

قوله: ﴿وَحَدُّ اللُّوطِي﴾.

يعنى: الفاعل والمفعول به، قاله في الفروع، والمذهب «كحد الزاني سواء »، هذا المذهب. جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى،وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى[٣] والبلغة، والمحرر[٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: حده الرجم بكل حال. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم رحمه الله في «كتاب الداء والدواء» وغيره، وقدمه الخرقي.

قال ابن رجب- في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته- الصحيح قتل اللوطى، سواء كان محصناً أو غير محصن. وأطلقهما في الفروع.

وقال أبو بكر: لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا.

ونقل ابن القيم رحمه الله في «السياسة الشرعية» أن الأصحاب قالوا: لو رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك. وهو مروى عن أبى بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم.[٥]

---

(١) انظر المغنى (١٥١/١٠).

(٢) انظر الشرح االكبير(١٤٧/١٠).

(٣) انظر الكافى (٨٥/٤).

(٤) انظر المحرر(١٥٣/٢).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الذى اتفق عليه الصحابة. أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين. ثم قال: ويروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم تختلف الصحابة فى قتله ولكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضى الله عنه أمر بتحريقه وعن غيره قتله. وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل: يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا. وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار فى القرية ويرقى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الأخرى قال برجم، وعلى هذا أكثر السلف. قالوا: لأن الله رجم قوم لوط. وشرع رجم الزانى تشبيهًا برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين. أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين. فإن كانا أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل أو لا يرجم إلا البالغ.انظر السياسة الشرعية لابن تيمية. (ص/٥٢).

فوائد

إحداها: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله- فى «رده على الرافضى» -: إذا قتل الفاعل كزان، فقيل: يقتل المفعول به مطلقًا.

وقيل: لا يقتل. وقيل: بالفرق، كفاعل.

الثانية: قال فى التبصرة، والترغيب: دبر الأجنبية كاللوط. وقيل: كالزنا. وأنه لا حد بدبر أمته، ولو كانت محرمة برضاع.

قلت: قد يستأنس له بما فى المحرر فى قوله «والزانى من غيب الحشفة فى قبل أو دبر حرامًا محصنًا» فسمى الواطئ فى الدبر زانيا.

الثالثة: الزانى بذات محرمه كاللوط: على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وجزم ناظم المفردات: أن حده الرجم مطلقًا حتما. وهو منها. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: ويؤخذ ماله أيضًا، لخبر البراء بن عازب رضى الله عنه.

وأوله الأكثر على عدم وارث.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: يقتل ويؤخذ ماله، على خبر البراء رضى الله عنه، إلا رجلاً يراه مباحًا فيجار.

قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما فى معنىً واحد.

وعند أبى بكر: أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحل، وأن غير المستحل كزان. نقل صالح وعبد الله: أنه على المستحل.

قوله: ﴿وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً: فَعَلَيْهِ حَدّ اللُّوطِي عِنْدَ الْقَاضِى﴾.

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والرعايتين، ونظم المفردات. وهو منها.

واختاره الشيرازى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافيهما.

واختار الخرقى، وأبوبكر: أنه يعزر. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: نقله-واختاره- الأكثر.

وقدمه فى المحرر[1]، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وأطلقهما فى

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٣).

تذكرة ابن عقيل، والمذهب، والشرح[١].

قال فى عيون المسائل: يجب الحد فى رواية. وإن سلمنا فى رواية. فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، بخلاف اللواط.

قال فى الفروع: كذا قال. قال: وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد، مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به.

وظاهره: يجب ذلك وإن لم يجب الحد.

قال فى الفروع: وهذا هو المشهور. والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب.انتهى.

قوله: ﴿وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: وتقتل البهيمة على الأصح. وقطع به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والوجيز، وغيرهم. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافيهما. وقدمه فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، والنظم، وغيرهم.

قال أبو بكر: الاختيار قتلها. فإن تركت فلا بأس.انتهى.

وعنه: لا تقتل. قدمه فى المحرر، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الرعايتين.

وقيل: إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا.

تنبيه: محل الخلاف عند صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم: إذا قلنا إنه يعزر.

فأما إن قلنا أن حده كحد اللوطى:فإنها تقتل قولا واحدًا.واقتصر عليه الزركشى.

وظاهر كلام الشارح وجماعة:أن الخلاف جار، سواء قلنا إنه يعزر، أو حده كحد اللوطى.

فائدتان

إحداهما: لاتقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

---

(١) انظر الشرح الكبير(١٠/١٧٧)

(٢) انظر المغنى (١٠/١٦٣)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/١٧٨)

الثانية: قيل فى تعليل قتل البهيمة: لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها.

وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة السلام قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. «قالوا: يا رسول الله، ما بال البهيمة؟ قال: لئلا يقال: هذه هذه».

وقيل فى التعليل: لئلا تلد خلقًا مشوها. وبه علل ابن عقيل فى التذكرة.

وقيل لئلا تؤكل. أشار إليه ابن عباس رضى الله عنهما فى تعليله.

قوله: ﴿وَكَرِهَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله أَكْلَ لَحْمِهَا. وَهَلْ يَحْرُمُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان فى الخلاصة. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[1]، والشرح[2]، وشرح ابن منجا، والزركشى.

أحدهما: يحرم أكلها، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

منهم القاضى فى الجامع، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر[3]، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وصححه فى النظم، وغيره.

وقيل: يكره ولا يحرم. فيضمن النقص. قدمه فى الرعايتين.

قال فى المحرر، وقيل: إن كانت مما يؤكل: ذبحت وحلت، مع الكراهة[4].

فعلى المذهب: يضمنها لصاحبها. على الصحيح من المذهب.

وذكر فى الانتصار احتمالا كأنها لا تضمن.

وعلى الوجه الثاني: يضمن النقص، كما تقدم.

قوله: ﴿فَصْلٌ وَلاَ يَجبُ الْحَدُّ إلاَّ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يَطَأَ فِي الفَرْجِ، سَوَاء كَانَ قُبُلاً أَوْ دُبُرًا. وَأَقَلُّ ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ﴾.

مراده بالحشفة: الحشفة الأصلية من فحل أو خصى.أو قدرها عند العدم. ومراده بالفرج: الفرج الأصلى.

قوله: ﴿فإِنْ وَطِئَ دُونَ الفَرجِ، أَوْ أَتَت المَرْأَةُ المرْأَةَ﴾ أى تساحقتا **﴿فلا حد**

---

(١) انظر المغنى (١٠/١٦٤)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/١٧٩)

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٣)

(٤) انظر المحرر(٢/١٥٣)

عليهما﴾. هذا المذهب، وعليه الأصحاب(١).

وقال ابن عقيل – فى إتيان المرأة المرأة –: يحتمل وجوب الحد للخبر.

قوله: **﴿فَصْلٌ. الثَّانى: انْتِقَاءُ الشُّبْهَةِ. فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَـدِهِ﴾**. فـلا حـد عليـه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: عليه الحد.

قال جماعة من الأصحاب: ما لم ينو تملكها.

تنبيه: محل هذا: إذا لم يكن الابن يطؤها.

فإن كان الابن يطؤها: ففى وجوب الحد روايتـان منصوصتـان. تقدمتـا فـى بـاب الهبة. فليعاود.

فائدة: قوله: ﴿أَوْ وَطِئَ جَارِيَةً لَـهُ فِيهَـا شِـرْكٌ، أَوْ لِوَلَـدِهِ، أَوْ وَجَـدَ امْـرَأَةً عَلَـى فِرَاشِهِ ظَنَّهَـا امْرَأَتَـهُ أَوْ جَارِيَتَـهُ، أَوْ دَعَـا الضَّرِيـرُ امْرَأَتَـهُ أَوْ جَارِيتَـهُ فَأَجَابَـهُ غَيْرُهَـا فَوَطِئَهَا، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، أَوْ حَيْضِهَـا أَوْ نِفَاسِـهَا، أَوْ لَـمْ يَعْلَـمْ بِـالتَّحْرِيمِ، لِحَدَاثَة عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدةٍ: فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ﴾.

بلا نزاع فى ذلك.

وقوله: ﴿أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ﴾.

فلا حد عليه، كنكاح متعة، ونكاح بلا ولى. وهذا المذهب، سـواء اعتقـد تحريمـه أولا. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: عليه الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد، ويفرق بينهما فى النكاح.

قال فى الفروع: فلو حكم بصحته حاكم: توجه الخلاف.

قال: وظاهر كلامهم مختلف: انتهى.

ويأتى قريبًا «إذا وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه عالما، أو ادعى الجهل، أو وطـئ فى ملك مختلف فيه».

تنبيه: ظاهر قوله «أو وطئ جارية ولده» فلا حد عليه: أنه لو وطئ جاريـة والـده: أن عليه الحد. وهو صحيح.

---

(١) لما روى عن النبى –ﷺ– أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»ولا حـد عليهمـا لأنـه لا يتضمـن إيلاجًا فأشبه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع .انظر الشرح الكبير(١٠/١٨١)

فلو وطئ جارية أحد أبويه: كان عليه الحد، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحد، بلا يعزر بمائة جلدة.

قوله: ﴿أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ﴾.

هذا إحدى الروايتين مطلقًا عن الإمام أحمد رحمه الله[١]. اختاره المصنف[٢]، والشارح[٣]، والناظم، وغيرهم.

وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى: حد[٤]. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

فائدة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع الاضطرار إليه، ونحوه: فلا حد عليهما مطلقًا. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه: تحد المرأة. ذكرها في القواعد الأصولية.

وعنه فيها: لا حد بتهديد ونحوه.

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول.

قال القاضي وغيره: وإن خافت على نفسها القتل: سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

قوله: ﴿وَإِنْ وَطِئَ مَيِّتَةً، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ فوَطِئَهَا: فَهَلْ يُحَدُّ، أَوْ يُعَزَّرُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان، وأطلقهما في المحرر[٥] إذا وطئ ميتة: فلا حد عليه. على الصحيح

---

(١) لعموم قوله -ﷺ-وعفي لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»أخرجه النسائى، ولأن الحدود تدرأبالشبهات والإكراه فيمنع الحد كما لو كانت امرأة، يحققه أن الاكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه.انظر الشرح الكبير(١٠/١٨٥)

(٢) فإنه قال:وهذا أصح الاقوال إن شاء الله تعالى. انظر المغنى(١٠/١٦٠)

(٣) فإنه قال كما قال شيخه موفق الدين: وهذا أصح الأقوال إن شاء الله، انظر الشرح الكبير(١٠/١٨٥)

(٤) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والاكراه ينا فيه فإذا وجد الانشار انقضى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنى. انظر الشرح الكبير(١٠/١٨٥)

(٥) انظر المحرر(٢/١٥٤)

من المذهب، اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز،ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

والوجه الثانى: يجب عليه الحد. اختاره أبو بكر، والناظم. وقدمه فى الرعايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١]، والشرح[٢]، والمحرر[٣]، والفروع، وغيرهم.

ونقل عبد الله: بعض الناس يقول: عليه حدان. فظننته يعنى نفسه. قال أبو بكر: هو قول الأوزاعى. وأظن أبا عبد الله أشار إليه. وأثبت ابن الصيرفى فيه رواية، فيمن وطئ ميتة: أن عليه حدين.

قال فى الرعاية الكبرى، وقيل: بل يحد حدين للزنى، وللموت.

وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها، فالصحيح من المذهب: أنه لا حد عليه. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح. وقدمه فى الفروع. وجزم به فى الوجيز.

والوجه الثانى: عليه الحد.

قال القاضى، قال أصحابنا: عليه الحد.

قال فى الفروع: وهو أظهر. واختاره جماعة، منهم الناظم. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى، وناظم المفردات. وهو منها. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، وإدراك الغاية.

وقدم فى الرعايتين: أنه يحد ولا يرجم. وأطلقهما فى المحرر، والحاوى الصغير. فعلى المذهب: يعذر. ومقداره يأتى الخلاف فيه فى «باب التعزير».

فائدة: لو وطئ أمته المزوجة: لم يحد. على الصحيح من المذهب. بل يعزر. قال فى الفروع: قال أكثر أصحابنا: يعزر.

قال فى الترغيب، وغيره: يعزر، ولا يرجم. ونقل ابن منصور، وحرب: يحد، ولا يرجم. ويأتى فى «باب التعزير» مقدار ما يعزر به فى ذلك والخلاف فيه. وقيل:حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدًا برضاع وغيره، وعلمه، على ما تقدم. وقدمه فى الفروع. وجزم به فى المحرر، والحاوى، والرعايتين. وقدم أنه يحد ولا

(١) انظر المغنى (١٠/١٥٢)
(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/١٨٥-١٨٦)
(٣) انظر المحرر(٢/١٤٥)

يرجم فى التى قبلها. فكذا فى هذه، وكذلك الحكم فى أمته المعتدة إذا وطئها. فإن كانت مرتدة أو مجوسية: فلا حد.

تنبيهان

أحدهما: يأتى فى التعزير «إذاوطئ أمة امرأته بإباحتها له».

الثانى: قوله: ﴿أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلاَنِهِ﴾.

بلا نزاع. إذا كان عالمًا. وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك، فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله فلا حد عليه.

وأطلق جماعة – يعنى: أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك – فلا حد عليه. وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله. وقدمه فى المغنى[1]. وجزم به فى الشرح[2].

وقال أبو يعلى الصغير: أو ادعى أنه عقد عليها: فلا حد.

نقل مهنا: لا حد ولا مهر بقوله «إنها امرأته» وأنكرت هى. وقد أقرَّت على نفسها بالزنى. فلا تحد حتى تقر أربعًا.

فائدة: لو وطئ فى ملك مختلف فى صحته – كوطء البائع بشرط الخيار فى مدته – فعليه الحد بشرطه. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

وقال المصنف– فى «باب الخيار فى البيع»– قاله أصحابنا. وعنه: لا حد عليه. اختاره المصنف، والشارح، والمجد، والناظم، وصاحب الحاوى. وقدمه فى الرعايتين، والفروع. وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى خيار الشرط مستوفى. فليعاود.

ولو وطئ أيضًا فى ملك مختلف فيه– كشراء فاسد بعد قبضه– فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وعنه: عليه الحد. وإن كان قبل القبض فعليه الحد، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحد بحال، وكذا الحكم فى حد من وطئ فى عقد فضولى.

وعنه:يحد إن وطئ قبل الإجازة.

واختار المجد: أنه قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها.

---

(١) انظر المغنى (١٠/١٥٤)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/١٨٦)

وحكى رواية.

فائدة: لو وطئ حال سكره: لم يحد.

قال الناظم: لم يحد في الأقوى مطلقًا مثل الراقد.

وقيل: يحد. وهو الصحيح من المذهب. وتقدم في أول «كتاب الطلاق» أحكام أقوال السكران وأفعاله.

قوله: ﴿أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ﴾.

فعليه الحد. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم، منهم: المصنف، والمجد، وصاحب الوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا حد عليه، بل يعزر.

قوله: ﴿أَوْ زَنَى بِصَغِيرَةٍ﴾.

إن كان يوطأ مثلها: فعليه الحد بلا نزاع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وإن كان لا يوطأ مثلها، فظاهر كلامه هنا: أنه يحد. وهو أحد الوجوه.

وقيل: لا يحد. وهو المذهب، جزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع وأطلقها في المغني[١]، والشرح[٢].

وقال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعًا.

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا: فلا حد عليها.

قال المصنف: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها: أن الحد يجب على المكلف منهما. ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر. لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا. وكون التسع وقتًا لإمكان الاستمتاع غالبًا: لا يمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمس عشرة عامًا غالبًا، ولا يمنع من وجوده قبله. انتهى.

قوله: ﴿أَوْ أَمْكَنَتَ الْعَاقِلَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا، فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهَا الْحَدُّ﴾.

تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها. بلا نزاع. وإن مكنت صغيرًا، بحيث لا يحد لعدم تكليفه: فعليها الحد، على الصحيح. قدمه في الفروع، واختاره المصنف[٣].

---

(١) انظر المغني (١٠/١٥٢)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/١٨٩)

(٣) قال شيخ الإسلام موفق الدين:والصحيح أنه متى أمكن وطؤها وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها =

وقيل: إن كان ابن عشر حدت وإلا فلا. اختاره القاضى، وجزم به فى المحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوى الصغير. وتقدم ما اختاره المصنف أيضًا.

فائدة: لو مكنت من لا يحد لجهله، أو مكنت حربيًّا مستأمنًا، أو استدخلت ذكر نائم: فعليها الحد.

قوله: ﴿وَلاَ يَثْبُتُ إِلا بِشَيْئَيْنِ﴾.أى بأحد شيئين.

أحدهما: أن يقر به أربع مرات فى مجلس أو مجالس. هذا المذهب، نص عليه. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوى، والكافى[١]، والبلغة، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، والفروع.

وفى مختصر ابن رزين: يقر بمجلس واحد.

وسأله الأثرم: بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه، وذلك منكر الحديث.

قوله: ﴿وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ﴾.

فلا يصح إقرار الصبى والمجنون.

وفى معناهما: من زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا مسكر. قطع به المصنف[٥]، والشارح[٦]، وغيرهما، وهو ظاهر كلام الخرقى.

ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه. ويأتى حكم إقراره بما هو أعمّ من ذلك فى «كتاب الإقرار». ويلحق أيضًا بهما الأخرس فى الجملة. فإن لم تفهم

=أن الحد يجب على المكلف منهما،فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف فى هذا ، وكون التسع وقتًا لإمكان الاستمتاع غالبًا لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد فى خمسة عشر عاما غالبا و لم يمنع من وجوده قبله.انظر الشرح الكبير(١٥٢/١٠)

(١) انظر الكافى (٨٩/٤)

(٢) انظر المحرر(١٥٤/٢)

(٣) انظر المغنى (١٦٧/١٠)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٩١/١٠)

(٥) انظر المغنى (١٦٩/١٠)

(٦) انظرالشرح الكبير(١٩٢/١٠)

إشارته: فقطع القاضى بالصحة، وجزم به فى الرعايتين، والحاوى، وذكر المصنف احتمالا بعدمها.

ويلحق أيضًا بهما المكره. فلا يصح إقراره. قولا واحدًا.

تنبيه: ظاهر **قوله: ﴿وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ﴾.**

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها، وهو ظاهر كلام غيره، وهو المذهب. قدمه فى الفروع. وجزم به فى المغنى، والشرح، والزركشى.

وعنه: يشترط أن يذكر من زنى بها.

قال فى الرعاية الكبرى: وهى أظهر.

وأطلقهما فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلق فى الترغيب، وغيره: روايتين. قاله فى الفروع.

وصاحب الرعايتين، والحاوى إنما حكيًا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال:هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا؟

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا.

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره أربعًا بالزنى: ثبت الزنى. بلا نزاع.

ولا يثبت بدون أربعة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يثبت باثنين.

ويأتى هذا فى أقسام المشهود به.

ولو شهد أربعة على إقراره أربعا، فأنكر، أو صدقهم مرة: فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وهو رجوع.

وجزم به فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وعنه: يحد.

وقال فى الترغيب: لو صدقهم لم يقبل رجوعه.

وأطلقهما فى الفروع.

تنبيه: قولى «وصدقهم مرة» هكذا قال فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع. وغيرهم.

وقال الناظم: إذا صدقهم دون أربع مرات. وهو مراد غيره. ولذلك قالوا لو صدقهم أربعًا: حُدَّ.

فعلى المذهب: لا يحد الشهود. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير. وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وذكر في الترغيب روايتين: إن أنكروا، أنه لو صدقهم: لم يقبل رجوعه.

قوله: ﴿الثانى: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ﴾.

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود. وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله.. واختاره المصنف، وغيره.

وعنه: تقبل. وهو المذهب. على ما يأتى في «باب شروط من تقبل شهادته» محررًا مستوفى.

قوله: ﴿وَيَصِفُونَ الزِّنَى﴾.

يقولون «رأيناه غَيَّب ذكره- أو حشفته، أو قدرها- في فرجها» ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان، ولا المزنى بها، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، وغيره.

ومال إليه المصنف، والشارح[1]، وغيرهما.

وقيل: يعتبر ذلك. اختاره القاضى. وأطلقهما الزركشى.

ولا يشترط ذكر الزمان، قولا واحدًا عند المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال الزركشى: أجرىَ المجد الخلاف في الزمان أيضًا.

قوله: ﴿وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ جَاءوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، سواء صدقهم أولا. نص عليه.

وعنه: لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد.

قوله: ﴿فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الحَاكِمُ؟ أَوْ شَهِدَ ثَلاثَةٌ وَامْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ، أَوْ لَمْ يُكَمِّلْهَا: فَهُمْ قَذَفَةٌ. وَعَلَيْهِمْ الحَدُّ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا جاء بعضهم، بعد أن قام الحاكم وشهد في مجلس آخر، حتى كمل النصاب به: أنهم قذفة[2].

---

(١) لأنه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار ولم يأت ذكرهما في الحديث الصحيح وليس في حديث الشهادة في رجم اليهوديين ذكر المكان ولأن ما لايشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان كالنكاح. انظر المغنى(١٠/١٧٧-١٧٨) انظر الشرح الكبير(١٠/١٩٧)

(٢) لأن أبا بكرة ونافعًا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس أخر ولأنه لو=

قدمه فى المغنى[١]، والمحرر[٢]، والشرح[٣]. وقدمه -وصححه- فى النظم.

وعنه: لا يحدون، لكونهم أربعة. ذكرها أبو الخطاب ومن بعده. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا أَوْ عُمْيَانًا، أَوْ بَعْضُهُمْ: فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ﴾.

هذا المذهب. قال القاضى: هذا الصحيح. قال فى الكافى: هذا أصح[٤]. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر[٥]، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وعنه: لا حد عليهم، كمستور الحال. ذكره المصنف[٦]، والشارح[٧]، وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه: يحد العميان خاصة.

وأطلقهن الشارح[٨].

ونقل مهنا: إن شهد أربعة على رجل بالزنى، أحدهم فاسق، فصدقهم: أقيم عليه الحد.

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا: حُدّ الثَّلاَثَةُ، وَلاَعَنَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ﴾.

هذا مبنى على المذهب فى المسألة التى قبلها. فأما على الرواية الأخرى: فلا حد، ولا لعان بحال.

فائدة: لو شهد أربعة، وإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء: حدوا للقذف. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره، ونص عليه.

ونقل أبو النضر: الشهود قذفة. وقد أحرزوا ظهورهم.

=شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادتهم ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، بهذا فارق سائر الشهادات.انظر المغنى(١٠/١٧٨)

(١) انظر المغنى(١٠/١٧٨)

(٢) انظر المحرر(٢/١٥٤-١٥٥)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/١٩٧)

(٤) انظر الكافى (٤/١٠٢)

(٥) انظر المحرر(٢/١٥٤-١٥٥)

(٦) انظر المغنى(١٠/١٨١)

(٧) انظر الشرح الكبير(١٠/٤٠٠)

(٨) انظر الشرح الكبير(١٠/٦٠٠)

وإن شهدوا عليها، فثبت أنها عـذراء: لم تحد هى، ولا هم، ولا الرجل. على الصحيح من المذهب، نص عليه. جزم به فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقال فى الواضح: تزول حصانتها بهذه الشهادة. وأطلق ابن رزين فى مجبوب ونحوه: قولين، بخلاف العذراء.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِى بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ، وَشَهِدَ اثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِى بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ آخَرَ: فَهُمْ قَذَفَةٌ وَعَلَيْهِمُ الْحَدّ﴾.

هذا المذهب[١].

قال فى الفروع: حدوا للقذف. على الأصح. ، وصححه الناظم. وجزم به فى الوجيز، وغيره. واختاره الخرقى، وغيره. وقدمه فى الخلاصة، والشرح[٢]، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: لا يحدون. اختاره أبو بكر[٣]. وأطلقهما فى المحرر، وغيره.

قال المجد: ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التى اختارها أبو بكر واستبعدها القاضى، ثم تأولها تأويلا حسنًا. فقال: هذا محمول عندى على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون، ولم يشاهدوا غيرها. ثم اختلفوا فى الزمان والمكان. فهذا لا يقدح فى أصل الشهادة بالفعل. ويكون حصل فى التأويل سهو أو غلط فى الصفة.

وهذا التأويل ليس فى كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنعه. لكن فى كلام أبى بكر ما يمنعه.

وبالجملة فهو قول جيد فى نهاية الحسن وهو عندى يشبه قول البينتين المتعارضتين فى استعمالهما فى الجملة فيما اتفقا عليه، دون ما اختلفا فيه.انتهى.

تنبيه: قال الزركشى: محل الخلاف: إذا شهدوا بزنى واحد، فأما إن شهدوا بزناءين لم تكمل. وهم قذفة. حققه أبو البركات. ومقتضى كلام أبى محمد: جريان الخلاف. وليس بشىء.

---

(١) لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما .انظر المغنى(١٠/١٨٣)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠١)

(٣) قال شيخ الإسلام موفق الدين وتبعه تلميذه صاحب الشرحة وهذا بعيد فإنه لم يثبت زنا واحد بشهادة اربعة فلم يجب الحد ولأن جميع ما يعتبرله البنية يعتبركمالها فى حق واحد فالموجب للحد أولى، لأنه مما يحتاط له ويندرئ بالشبهات.انظر المغنى(١٠/١٣٨)- الشرح الكبير(١٠/١٠٢)

قلت: وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب. وقاله في الفروع. وقال في التبصرة، والمستوعب، وغيرهما: ظاهر الرواية الثانية: الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد.

وأما المشهود عليه: فلا يحد. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يحد. واختاره أبو بكر. قال المصنف: وهو بعيد.

قال في الهداية: والرواية الأخرى: يلزم المشهود عليهما الحد. وهي اختيار أبي بكر.

قال: وظاهر هذه الرواية: أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية. وفيها بعد. انتهى.

قال في التبصرة، والمستوعب، وغيرهما: ظاهر هذه الرواية: الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لااعتبار بالفعل الواحد.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيةِ بَيْتٍ، وَشَهِدَ الآخَرانِ: أنَّه زَنَى بهاَ فِي زَاوِيتَهِ الأُخْرَى، أَوْ شَهد ا: أَنَّهُ زَنَا بهاَ فِي قَمِيص أَبْيَضَ، وَشَهِدَ الآخَرَانِ: أَنَّــهُ زَنــى بهَا فِي قَمِيصٍ أَحْمَرَ: كَمُلَتْ شَهَادَتُهمْ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، منهم: أبو بكر، والقاضي.

وجزم به في المغني[١]، والمنور، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي[٢]، والمحرر[٣]، والشرح[٤]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها. وهو تخريج في الهداية، وهو وجه لبعضهم.

فعليه: هل يحدون للقذف؟ على وجهين.

وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وظاهر كلامه في الفروع: أنهم يحدون على الصحيح. فإنه قال، وقيل: هي كالتي قبلها. وهو ظاهر كلام المصنف.

---

(١) انظر المغني(١٠/١٣٨-١٨٤)

(٢) انظر الكافي(٤/٢٩١)

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٥)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠١-٢٠٢)

تنبيه: مراده بالبيت هنا: البيت الصغير عرفا.

فأما إن كان كبيرًا: كان كالبيتين، على ما تقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ زَنَى بهاَ مُطَاوِعِةً، وَشَهِدَ آخَرَانِ: أَنَّهُ زَنَى بهاَ مُكْرَهَةً: لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتهمْ، وَلَمْ تُقْبَلُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: اختاره أبو بكر، والقاضى، وأكثر الأصحاب[1]. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[2]، والهادى، والمحرر[3]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب فى الهداية: ويقوى عندى أنه يحد الرجل المشهود عليه[4]، ولا حد للمرأة والشهود. واختاره فى التبصرة.وذكر فى الترغيب: أنها لا تحد.

وفى الزانى وجهان.

وقال فى الواضح: لا يحد واحد منهم.

أما الشهود: فلأنه كمل عددهم على الفعل، كما لو اجتمعوا على وصف الوطء. والمشهود عليه: لم تكمل شهادة الزنى فى حقه، كدون أربعة.

قوله: ﴿وَهَلْ يحَدُّ الْجَمِيعُ، أَوْ شَاهِدَا الْمُطَاوَعَة؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: على القول بعدم تكميل شهادتهم، وعدم قبولها. وهو المذهب.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمغنى[5]، ومسبوك الذهب، والشرح[6]، وغيرهم.

---

(١) لأن البينة لا تكمل على فعل واحد فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة و لم يتم العدد على كل واحد من الفعلين ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين وذلك يمنع قبول الشهادة أو يكون شبهة فى درء الحد ولا يخرج عن أن يكون كل واحد منهما مكذبًا للآخر، إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة فى أحدهما ومكرهة فى الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد، ولأن شاهدي المطاوعة قاذفان لها ولا تكمل البينة عليها فلا تقبل شهادتهم على غيرها. انظرالمغنى(١٠/١٨٥) الشرح الكبير(١٠/٢٠٣)

(٢) انظر الكافى (٤/٢٩١)

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٥)

(٤) لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه واختلافهما إنما هوفى فعلها لا فى فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه. انظر المغنى (١٠/١٨٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٣)

(٥) انظر المغنى(١٠/١٨٥)

(٦) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٣)

أما شاهدا المطاوعة: فإنهما يحدان لقذف المرأة بلا نزاع بين الأصحاب. على القول بعدم القبول والتكميل.

[**أحدهما:** يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها. وهو المذهب.صححه فى التصحيح. وجزم به فى المحرر، والوجيز، والمنور. وقدمه فى الفروع.

والوجه الثاني: يحد الجميع لقذف الرجل. وجزم به فى المنور أيضًا، ومنتخب الأدمى.

وقدم فى الخلاصة: أن الجميع يحدون لقذف الرجل. وصححه فى التصحيح وأطلق فى المحرر، والفروع، فى وجوب الحد فى قذف الرجل الوجهين(*)]

وهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى المحرر[1]،والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: لا يحدون.صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

والثاني: يحدون. جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى الخلاصة، وإدراك الغاية.

قلت: وهو الصواب. وتقدم قول أبى الخطاب، وصاحب التبصرة، والواضح.

تنبيه: تابع المصنف فى عبارته أبا الخطاب فى الهداية. فيكون تقدير الكلام: فهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون له؟ أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط؟ فيه وجهان. وفى العبارة نوع قلق.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ. قبل الحد: **فَلاَ شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ. وَيُحَدُّ الثَّلاَثَةُ﴾.** فقط.

هذا إحدى الروايتين. واختاره أبو بكر، وابن حامد. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى إدراك الغاية.

والرواية الثانية: يحد الراجع معهم أيضًا. قدمه فى المحرر، والنظم، والكافى.

قال ابن رزين فى شرحه: حد الأربعة فى الأظهر. صححه فى المغنى.

قلت: هذا المذهب،لاتفاق الشيخين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك

(*)سقط من –ب–

(١) انظر المحرر(٢/١٥٥)

الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١]، والشرح[٢]، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

وخرَّجوا: لا يحد سوى الراجع، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد. وهو قول فى النظم.

قال فى الفروع: واختار فى الترغيب: يحد الراجع بعد الحكم وحده. لأنه لا يمكن التحرز منه.

وظاهر المنتخب: لا يحد أحد لتمامها بالحد.

فائدة: قال فى الرعاية الكبرى: وإن رجع الأربعة: حدوا، فى الأظهر. كما لو اختلفوا فى زمان أو مكان، أو مجلس، أو صفة الزنى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ: فَلاَ حَدَّ عَلَى الثَّلاَثَةِ، وَيُغَرَّمُ الرَّاجِعُ رُبْعَ مَا أَتْلَفُوهُ وَيُحَدُّ وَحْدَهُ﴾.

ويحد وحده. يعنى: إن ورث حد القذف.

الصحيح من المذهب: أن الراجع يحد، إن قلنا: يورث حد القذف، على ما تقدم فى آخر خيار الشرط فى البيع. وقطع به أكثرهم. وقدمه فى الفروع. ونقل أبو النضر، عن الإمام أحمد رحمه الله: لا يحد. لأنه ثابت.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ: أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ: أَنَّهُمْ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا: لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُحَدُّ الشُّهُودُ الأَوَّلُونَ حَدَّ الزِّنَى؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح[٣]، وشرح ابن منجا، والمحرر، والفروع.

إحداهما يحد الشهود الأولون للزنى. وهو الصحيح من المذهب.

قال الناظم: هذا الأشهر. واختاره أبو بكر. وصححه فى التصحيح، والنظم. وجزم به فى المستوعب.

والرواية الثانية: لا يحدون للزنى. اختاره أبو الخطاب، وغيره. وجزم به فى

---

(١) انظر المغنى(١٠/١٨٢)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٢-٢٠٣)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٦)

الوجيز. وقدمه فى المغنى[١]، وشرح ابن رزين.

وعلى كلتا الروايتين: يحدون للقذف على إحدى الروايتين. وجزم به فى الوجيز.

والرواية الثانية: لا يحدون للقذف. وهو ظاهر كلام المصنف. قدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهاَ، وَلاَ سَيِّدَ: لَمْ تُحَدّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ﴾. هذا المذهب[٢].

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة، والرعايتين، والمستوعب، والمغنى[٣]، والشرح[٤]، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[٥]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع،و غيرهم.

وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة[٦]. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وهو ظاهر قصة عمر رضى الله عنه. وذكر فى الوسيلة والمجموع رواية: أنها تحد، ولو ادعت شبهة.

* * *

باب القذف

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا: فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَماَنِينَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًا، وَأَرْبَعِينَ إِن كَانَ عَبْدًا﴾.

---

(١) انظر المغنى(١٠/١٩٠)

(٢) لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات وقد قيل: أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل فى فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها ،ولهذا تصور حمل البكر، وقد وجد ذلك .انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٨)

(٣) انظر المغنى(١٠/١٩٢)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٨)

(٥) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٦) لقول الخليفة عمر– رضى الله عنه– والرجم واجب على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وروى ان الخليفة عثمان –رضى الله عنه– أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمربها عثمان أن ترجم فقال الخليفة على . عليه السلام . ليس لك عليها سبيل وقال الله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾ وهذا يدل على انه كان يرجمها بحملها. وعن الخليفة عمر – نحو من هذا، وروى عن الخليفة على –عليه السلام– أنه قال: ويا أيها الناس إن الزنا زنا إنه زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى.وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف فيكون الإمام أول من يرمى. وهذا قول السادة من الصحابة لم يظهر لهم فى عصرهم مخالف فيكون إجماعًا .انظر الشرح الكبير(١٠/٢٠٨)

أن هذا الحكم جار، ولو عتق قبل الحد. وهو صحيح. وهو المذهب. ولا أعلم فيه خلافًا.

تنبيه ثان: يشترط فى صحة قذف القاذف: أن يكون مكلفًا. وهو العاقل البالغ. فلا حد على مجنون، ولا مبرسم، ولا نائم، ولا صبى. وتقدم حكم قذف السكران فى أول «كتاب الطلاق».

ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته. جزم به فى الرعاية. وفى اللعان ما يدل على ذلك.

فائدة: لو كان القاذف معتقا بعضه: حد بحسابه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: هو كعبد.

قال الزركشى: لو قيل بالعكس لاتجه. يعنى أنه كالحر. انتهى.

قلت: وهو ضعيف، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

قوله: ﴿وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلهِ، أَوْ لِلآدَمِيِّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وهذه المسألة من جملة ما زيد فى الكتاب.

إحداهما: هو حق للآدمى. وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، والكافى[1]، وغيرهما. وصححه فى النظم، وغيره.

قال الزركشى: هو المنصوص المختار للأصحاب.

وقال: هو مقتضى ما جزم به المجد. وهو الصواب. انتهى

الثانية: هو حق لله. قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. فعلى المذهب: يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه.

وقال القاضى وأصحابه: يسقط بعفوه عنه، لا عن بعضه.

وعلى الثانية: لا يسقط.

وعليهما: لا يحد. ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله إجماعًا.

قال فى الفروع: ويتوجه على الثانية وبدونه.

ولو قال «اقذفنى» فقذفه: عزر على المذهب. ويحد على الثانية. وصحح فى الترغيب: وعلى الأولة أيضًا. ويأتى ذلك فى كلام المصنف.

---

(١) انظر الكافى(٤/١٠٠).

فائدة: ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه. على الصحيح من المذهب.

وذكره ابن عقيل إجماعًا، وأنه لو فعل: لم يعتد به. وعلله القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد.

وقال أبو الخطاب: له استيفاؤه بنفسه.

وقال فى البلغة: لا يستوفيه بدون الإمام. فإن فعل فوجهان.

وقال: هذا فى القذف الصريح. وأن غيره يبرأ به سرا، على خلاف فى المذهب.

وذكر جماعة– على الرواية الثانية– لا يستوفيه إلا الإمام. وتقدم فى «كتاب الحدود» هل يستوفى حد الزنى من نفسه؟

قوله: ﴿وَقَذْفِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ﴾.

هذا المذهب مطلقًا[1]. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والفروع.

وعنه: يحد قاذف أم الولد، كالملاعنة.

وعنه: يحد قاذف أمة أو ذمية لها وَلد أو زوج مسلمان.

وقال ابن عقيل: إن قذف كافرًا لا ولد له مسلم: لم يحد. على الأصح.

فائدتان

إحداهما: لا يحد والد لوالده، على الصحيح من المذهب[2]. قاله فى المحرر، وغيره. وجزم به ابن البنا، والمصنف، فى المغنى[3]، والكافى[4]، والشارح[5]، ونصراه. وقدمه الزركشى.

ونص عليه فى الولد فى رواية ابن منصور وأبى طالب.

وقال فى الترغيب، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم: لا يحد أب. وفى أم وجهان، انتهوا.

---

(١) لأنه لما انقضى وجوب الحد عن القذف وجب التأديب ردعا له عن أعراض المعصومين وكَفًّا له عن إذاهم انظر الشرح الكبير(١٠/٢١٢-٢١٣)

(٢) لأنه عقوبة تجب حقا لآدمى فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص أو أنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ولأن الحد يدرا بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالدية والكفر وهذا يخص عموم الآية .انظر المغنى(١٠/٢٠٨)

(٣) انظر المغنى(١٠/٢٠٨)

(٤) انظر الكافى (٤/٩٧)

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢١٥)

والجد والجدة -وإن علوا- كالأبوين. ذكره ابن البنا. ويحد الابن بقذف كل واحد منهم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحد بقذفه أباه أو أخاه.

الثانية: يحد بقذف على وجه الغيرة- بفتح الغين المعجمة- على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع. ويتوجه احتمال لا يحد، وفاقًا لمالك رحمه الله، أنها عذر فى غيبة ونحوها. وتقدم كلام ابن عقيل، والشيخ تقى الدين رحمهما الله.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، الَّذِى يُجَامِعُ مِثْلَهُ﴾.

زاد فى الرعاية، والوجيز «الملتزم» وهذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال فى المبهج: لا مبتدع.

وقال فى الإيضاح: لا مبتدع، ولا فاسق ظهر فسقه.

وقال فى الانتصار: لا يحد بقذف فاسق.

تنبيهات

أحدها: مفهوم قوله «المحصن: هو الحر المسلم» أن الرقيق والكافر غير محصن. فلا يحد بقذفه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة: عندى يحد بقذف العبد. وهو أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى. انتهى.

وعنه: يحد بقذف أم الو لد. قطع به الشيرازى.

وعنه: يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم. كما تقدم قريبًا.

وقيل: يحد العبد- بقذف العبد- ولا عمل عليه.

فعلى المذهب: يعزر القاذف على المذهب مطلقًا.

وعنه: لا يعزر لقذف كافر.

الثاني: شمل كلامه الخصى والمجبوب. وهو صحيح. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها.

الثالث: مراده بالعفيف: العفيف عن الزنى ظاهرا. على الصحيح من المذهب.

قال ناظم المفردات:

وقاذف المحصن فيما يبدو   وإن زنى فقاذف يحد.

وقيل: هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة. وأطلقهما الزركشي.

وقال: لعله مبنى على أن وطء الشبهة: هل يوصف بالتحريم أم لا؟.

قلت: تقدم الخلاف في ذلك في «باب المحرمات في النكاح».

وقيل: يجب البحث عن باطن عفة.

فائدة: لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وإحرام وصوم. قاله في الترغيب.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[١]، وشرح ابن منجا، والزركشي، والمحرر[٢]، والفروع، وغيرهم.

إحداهما: لا يشترط بلوغه، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ، وهو المذهب[٣].

قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله: أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة، أو اثنتي عشرة سنة.

قال في الترغيب: هذه أشهرهما.

قال في القواعد الأصولية: أشهرهما يجب الحد. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمفردات، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب -في خلافاتهم- والشيرازي، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة.

وهو مقتضى كلام الخرقي. وقدمه في الهادي، والنظم، والرعايتين، وإدراك الغاية، والحاوي الصغير. وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ[٤].

---

(١) انظر الكافي (٤/حكاها في الكافي فقال: (إحداهما: يشترط لما ذكرنا في المجنون الثانية: لايشترط بل من قذف من يجامع مثله فعليه الحد) انظر الكافي (٤/ ٩٧)

(٢) انظر المحرر(٢/٩٤)

(٣) لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير. انظر الشرح الكبير(١٠/٢١١)

(٤) لأنه أحد شرطي، التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف=

قال فى العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمى، ونهاية ابـن رزيـن: والمحصـن هـو الحـر المسلم البالغ العفيف.

وقيل: إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة.

فعلى المذهب: لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف. ويطالب به بعده.

وعلى المذهب أيضًا: يشترط أن يكون الغلام ابن عشر، والجارية بنت تسـع. كمـا قاله المصنف بعد ذلك و قاله الأصحاب.

فائدة: لو قذف عاقلا فجن، أو أغمى عليه قبل الطلـب: لم يقـم عليـه الحـد حتـى يفيق ويطالب. فإن كان قد طالب ثم جن، أو أغمى عليه: جازت إقامته.

ولو قذف غائبًا: اعتبر قدومه وطلبه، إلا أن يثبت أنه طالب بـه فـى غيبتـه. فيقـام. على المذهب.

وقيل: لا يقام. لاحتمال عفوه. قاله الزركشى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، وَفَسَّرَهُ بِصِغَرٍ عَنْ تِسْعِ سِنِينَ﴾.

لم يحد. لكن يعزر.

زاد المصنف: إذا رآه الإمام. وأنه لا يحتاج إلى طلب. لأنه لتأديبه.

فائدة: لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف، فقال القاضى: يقبل قول القاذف.

فإن أقاما بينتين، وكانتـا مطلقتين، أو مؤرختـين تـاريخين مختلفـين: فهمـا قذفـان. موجب أحدهما: التعزير.و الآخر: الحد.

وإن بينا تاريخا واحدًا، وقالت إحداهما: وهو صغير.و قالت الأخرى: وهو كبـير، تعارضتا وسقطتا. وكذلك لـو كـان تـاريخ بينـة المقـذوف قبـل بينـة القـاذف. قالـه المصنف، والشارح، وغيرهما.

قوله: ﴿وَإِلاَّ خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

يعنى المتقدمتين فى اشتراط البلوغ وعدمه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِـكَ: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ﴾.

وإن لم يثبـت وأمكـن: فروايتـان. وأطلقهمـا فـى المغنـى، والمحرر، والشـرح[1]، والنظم، والفروع.

=به كزنا المجنون. انظر الشرح الكبير(١٠/٢١١)

(١) انظر المغنى (١٠/٢٢٣-٢٢٤) الشرح الكبير(١٠/٢١٦) المحرر(٢/٩٤)

إحداهما: يحد وهو الصحيح[١].

قال فى الرعايتين: حد. على الأصح. وقدمه فى الحاوى الصغير. وجزم به فى المستوعب.

والرواية الثانية: لا يحد[٢].

تنبيه: مفهوم قوله «وإن لم يثبت وأمكن» أنه إذا ثبت لا يحد. وهو صحيح.

قال فى الرعايتين: وإن لم يثبت: لم يحد. على الأصح. وكذا قال فى الحاوى الصغير. وقدمه فى الفروع. وعنه: يحد.

فوائد

إحداها: وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب، وادعى رقها، وأنكرته ولا بينة، خلافًا ومذهبًا. قاله المجد، والناظم، وابن حمدان، وغيرهم.

وقدم المصنف، والشارح هنا: أنه يحد. وصححه فى الرعايتين. وقدمه فى الحاوى. وهو المذهب.

واختار أبو بكر: أنه لا يحد.

الثانية: لو قال: زنيت وأنت مشركة. فقالت: أردت قذفى بالزنى والشرك معًا. فقال: بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة: فالقول قول القاذف، على الصحيح من المذهب.

اختاره أبو الخطاب، وغيره.

قال الزركشى: هذا أصح الروايتين وأنصهما. وعنه: يحد. اختاره القاضى. وقدمه فى الخلاصة. وأطلقهما فى الشرح، والنظم.

الثالثة: لو قال لها: يا زانية. ثم ثبت زناها فى حال كفرها: لم تحد. على الصحيح من المذهب. كثبوته فى إسلام. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى المبهج: إن قذفه بما أتى فى الكفر: حد لحرمة الإسلام.

وسأله ابن منصور: رجل رمى امرأة بما فعلت فى الجاهلية؟ قال: يحد.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ،وَقَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِى فِى الْحَالِ فَأَنْكَرَهَا: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

---

(١) لأنه يعلم كذبه فى وصفه بذلك، ولأن الأصل عدم الشرك والرق، ولأن الأصل إسلام أهل دار الإسلام. انظر الشرح الكبير(١٠/٢١٦)

(٢) لأن الأصل براءة ذمته. انظر الشرح الكبير(١٠/٢١٦)

وأطلقهما في المحرر[1]، والنظم، والفروع، والزركشي،والمستوعب.

أحدهما: لا يحد. اختاره أبو الخطاب في الهداية، وابن منجا. وصححه في التصحيح، وابن منجا في شرحه. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني، وغيره.

والوجه الثاني: يحد. اختاره القاضي. وقدمه في الخلاصة والرعايتين ، والحاوي الصغير وقال في المستوعب: اختاره الخرقي.

قال في الفروع: ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون. وقال الترغيب : إن كان ممن يجن : لم يحد بقذفه .

وقال في المغني، والشرح: إن ادعى أنه كان مجنونًا حين قذفه، فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقة: فوجهان.

فائدة: لو قذف الملاعنة: حُدَّ. نص عليه. وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، فَزَالَ إحْصَانُهُ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ: لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ﴾.

نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. حكم حاكم بوجوبه أو لا. قاله الأصحاب. وهو من المفردات أيضًا.

قوله: ﴿وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ إلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ. أَحَدُهُماَ أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبهْاَ فِيهِ﴾.

زاد في الترغيب: ولو دون الفرج. وقال في المغني، وغيره: أو تقرَّبه. فيصدقها[2].

قوله: ﴿فَيَعْتزِلهاَ، وَتَأتِي بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَفْىُ وَلَدِهَا﴾. بلا نزاع.

وقال في المحرر، وغيره: وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني[3].

وقال في الترغيب: نفيه محرم مع التردد. فإن ترجح النفي، بأن استبرأت بحيضة،

---

(١) انظر المحرر(٢/٩٤)

(٢) قال في المغني: لو أقرت بالزنا ووقع في قلبه صدقها فهذا كما لو رآها .انظر المغني (٩/٤٢) كتاب اللعان.

(٣) انظر المحرر(٢/٩٥)

فوجهان. واختار جوازه مع أمارة الزنى. ولا وجوب.

ولو رآها تزنى، واحتمل أن يكون من الزنى: حرم نفيه. ولو نفاه ولاعن: انتفيا.

قوله: ﴿وَالثَّانِي: أَنْ لاَ تأتِي بِوَلَدٍ يَجِبِ نَفْيُهُ﴾.

يعنى: يراها تزنى ولا تأتى بولد يجب نفيه.

﴿أَوْ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَةٌ، أَوْ رَأَى رَجُلاً يُعْرَفُ بِالْفُجُورَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا﴾.

زاد فى الترغيب، فقال«يدخل إليها خلوة». واعتبر فى المغنى، والشرح هنا: استفاضة زناها[1]. وقدما: أنه لا يكفى استفاضة بلا قرينة.

وقوله: ﴿فَيُبَاحُ قَذْفُهاَ وَلاَ يَجِبُ﴾.

قال الأصحاب: فراقها أولى من قذفها. واختار أبو الجوزى:أن القذف المباح: أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد .وتقدم فى أول «كتاب الطلاق» من يستحب طلاقها ومن يكره، ومن يباح.

قوله: ﴿وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُماَ: لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن ثم قرينة. فإن كان ثم قرينة: فإنه يباح نفيه.

قوله: ﴿فَصْلٌ وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ. فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: ياَ زَانِي، ياَ عَاهَر﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا يقبل قوله: أردت يا زانى العين. ولا يا عاهر اليد.

وقال فى التبصرة: لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وإلا قبل.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: ياَ لُوطِيُّ، أَوْ ياَ مَعْفُوجُ: فَهُوَ صَرِيحٌ﴾.

إذا قال له يا لوطى فهو صريح، على الصحيح من المذهب، ونص عليه فى رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر.

قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى

(١) انظر المغنى (٩/٤٢) الشرح الكبير(١٠/٢٢٠).

الفروع، وغيره. وصححه المصنف، وغيره.

وعنه: صريح مع الغضب ونحوه، دون غيره.

وقال الخرقى: إذا قال «أردت أنك من قوم لوط» فلا حَدَّ عليه. قال المصنف: وهو بعيد.

قال فى الهداية: إذا قال «أردت أنك من قوم لوط» هذا لا يعرف.انتهى.

وكذا لو قال «نويت أن دينه دين قوم لوط» وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وإذا قال «يا معفوج» فهو صريح أيضًا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: يحد به. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: إنه كناية. ويحتمله كلام الخرقى.

وعليه جرى المصنف، والمجد.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّك تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، غَيْرَ إتْيَانِ الرِّجَالِ: احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ﴾.

بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك.

فإن قلنا: هو هناك صريح: لم يقبل قوله فى تفسيره هنا، وإلا قبل. وهذه طريقة المصنف، والشارح[1].

وقيل: الوجهان على غير قول الخرقى.

أما على قول الخرقى: فيقبل منه بطريق أولى.

قال الزركشى: هذا هو التحقيق، تبعًا لأبى البركات- يعنى المجد- فى المحرر.

فائدة: ومن الألفاظ الصريحة: قوله: «يا منيوك»، أو «يا منيوكة». لكن لو فسر قوله: «يا منيوكة» بفعل الزوج: لم يكن قذفًا. ذكره فى التبصرة، والرعايتين. واقتصر عليه فى الفروع.

قلت: لو قيل: إنه بقرينة غضب وخصومة ونحوهما: لكان متجهًا.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ بِوَلَدِ فُلاَنٍ: فَقَدْ قَذَفَ أُمَّهُ﴾.

إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنى أمه.

---

(١) انظر المغنى (١٠/٢١١) والشرح الكبير (١٠/٢٢٢).

وهذا المذهب[(١)]. قدمه فى المغنى، والشرح[(٢)]، والفروع.

وقيل: ليس بقذف لأمه.

فائدتان

إحداهما: وكذا الحكم- خلافًا ومذهبًا- لو نفاه من قبيلته.

وقال المصنف: القياس يقتضى أنه لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته.

الثانية: لو قذف ابن الملاعنة: حد، نص عليه. وتقدم ذلك قريبًا.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ بِوَلَدِ فُلاَنٍ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى، والشرح[(٣)].

أحدهما: ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله، فيكون كناية، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه[(٤)]. اختاره القاضى، وغيره. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. وصححه فى الناظم، وغيره.

والوجه الثانى: هو قذف بكل حال، فيكون صريحًا[(٥)].

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أَزْنَى النَّاس، أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلاَنَة، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ لاِمْرَأَةٍ: يَا زَانِى، أَوْ قَالَ: زَنَتْ يَدَاكِ، أَوْ رِجْلاَكِ: فَهُوَ صَرِيحٌ فِى الْقَذْفِ، فِى قَوْلِ أَبِى بَكْرٍ﴾.

إذا قال «أنت أزنى الناس» أو «من فلانة» أو قال له «يا زانية» أولها يا «زانى» فهو صريح فى القذف، على الصحيح من المذهب[(٦)]. اختاره أبو بكر، وغيره. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وليس بصريح عند ابن حامد.

---

(١) لأنه قذف أمه نص، عليه أحمد الا أنه يسأل عما أراد فإن فسره بالقذف فهو قاذف وإن كان منفيًا باللعان ثم استلحقه أبوه فهو قاذف نص عليه أيضًا وإن لم يكن استلحقه فلا حد لأن النبى -ﷺ- نفى الولد المنفى باللعان عن أبيه إلا أن يفسره بأن أمه زنت فيكون قاذفًا وإن لم يكن كذلك فهو قذف فى الظاهر للأم لأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه ويحتمل أن لا يكون قذفًا لأنه يجوز أن يريد أنك لا تشبه أباك فى كرمه وأخلاقه. انظر الشرح الكبير(٢٢٣/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير(٢٢٣/١٠)

(٣) انظر الشرح الكبير(٢٢٣/١٠)

(٤) لأن للرجل أن يغلظ لولده فى القول والفعل. انظر الشرح الكبير(٢٢٣/١٠)

(٥) لأنه إذا لم يكن ولده كان لغيره فأشبه ما لو قال الأجنبى لست بولد فلان يكون قاذفًا لأمه كذا ههنا انظر الشرح الكبير(٢٢٣/١٠)

(٦) لأنه أضاف إليه الزنا بصفة المبالغة، انظر الشرح الكبير(٢٢٣/١٠) وأما فى قوله لرجل يا زانية أو لأمرأة يا زانى فلأن ما كان قذفًا لأحد الجنسين كان قذفًا للآخر كقوله زنيت بفتح التاء وبكسرهما =

فعلى الأول: فى قذف فلانة وجهان، وأطلقهما فى الفروع.

أحدهما: ليس بقاذف لها[1]، قدمه فى الكافى.

قال فى الرعاية: وهو أقيس.

والثانى: هو قذف أيضًا لها[2]، قدمه فى الرعاية.

وإذا قال «زنت يداك أو رجلاك» فهو صريح فى القذف فى قول أبى بكر. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين.

وليس بصريح عند ابن حامد، وهو المذهب.

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب، واختاراه[3].

قال فى الخلاصة: لم يكن قذفًا فى الأصح. وأطلقهما فى الفروع. وبناهما على أن قوله للرجل«يا زانية» وللمرأة يا «يازانى» صريح.

فائدة: وكذا الحكم لو قال «زنت يدك» أو «رجلك» وكذا قوله «زنى بدنك» قاله فى الرعاية.

وكذا قوله «زنت عينك» قاله فى الترغيب.

وقال فى المغنى، وغيره: لا شىء عليه بقوله «زنت عينك» وهو صحيح من المذهب والصواب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «زَنأْت فِى الَجَبلِ» مَهْمُوزًا: فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِى بَكـرٍ﴾.وهذا المذهب[4].

-لهما جميعًا ولأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا وذلك يغنى عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٤)

(١)لأن لفظة أفعل تستعمل للمفرد بالفعل كقوله تعالى «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى» وقال «أطهر لكم » أى من أدبار الرجال ولا طهارة فيهم. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٤)

(٢) لأنه أضاف الزنا إليهما وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر فإن لفظة أفعل التفضيل تقتضى اشتراك المذكورين فى أصل الفعل وتفضيل أحدهما على الآخر فيه كقوله:أجود من حاتم. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٤)

(٣) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد بدليل قول النبى -ﷺ- «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش،والرجلان تزنيان وزناهما المشى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٤-٢٢٥)

(٤) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفًا كما لو قال: زنيت. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٥)

جزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى الفروع.

وقال ابن حامد: إن كان يعرف العربية[1]: لم يكن صريحًا[2]. ويقبل منه قوله: أردت صعود الجبل.

قال فى الهداية: وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته «بهشتم» إن كان لا يعرف أنه طلاق: لم يلزمه الطلاق.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَقُلْ «فِى الْجَبَلِ» فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ، أَوْ كَالَّتِى قَبْلَهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى على قول ابن حامد. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمحرر[3]، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع.

أحدهما: هو صريح. وهو المذهب. صححه فى التصحيح، وغيره. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الرعايتين.

والوجه الثاني: حكمها حكم التى قبلها.

وقيل: لا قذف هنا.

قال فى الفروع: ويتوجه مثلها لفظة «علق» ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله صريحًا.

ومعناه قول ابن رزين: كل ما يدل عليه عرفًا.

قوله: ﴿وَالْكِنَايَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: قَدْ فَضَحْتِيهِ، وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَسْتِ رأْسَهُ، وَجَعَلْتِ لَه قُرُونًا، أَوْ عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلاَدًا مِن غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، أَوْ يقول لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَاَ حَلاَلُ بْن الْحَلاَلِ. مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَى، يَا عَفِيفُ، أَوْ يَا فَاجِرَةُ يَا قَحْبَةُ يَا خَبِيثَةُ﴾.

وكذا قوله «يا نظيف، يا خنيث» بالنون. وذكره بعضهم بالباء. ذكره فى الفروع.

أو يقول لعربى «يانبطى، يا فارسى، يا رومى». أو يقول لأحدهم: يا عربى» أو «ما أنا بزان» أو «ما أمى بزانية». أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول «صدقت» أو «أخبرنى فلان أنك زنيت» أو «أشهدنى فلان أنك زنيت» وكذبه الآخر. فهذا كناية. إن فسره بما يحتمله غير القذف: قبل قوله فى أحد الوجهين. وهما روايتان. وهو المذهب.

---

(١) لأن معناه فى العربية طلعت كقول الشاعر [«وارق إلى الخيرات زنأ فى الجبل»] فالظاهر أنه يريد موضوعه. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٥)

(٢) وإن كان عاميا فهو قذف لأنه لا يريد إلا القذف، انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٥)

(٣) انظر المحرر(٢/٩٥)

صححه فى المغنى[1]، والشرح[2]، والتصحيح. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره أبو بكر. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وعنه: يقبل قوله بقرينة ظاهرة. وفى الآخر: جميعه صريح. اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه، وذكره فى التبصرة عن الخرقى. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

وعنه: لا يحد إلا بنيته. اختاره أبو بكر، وغيره. وذكر فى الإنتصار رواية: أنه لا يحد إلا بالصريح. واختار ابن عقيل: أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال: صرائح.

فوائد

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف، فقال «صدقت» كما تقدم.

لكن لو زاد على ذلك فقال «صدقت فيما قلت» فقيل: حكمه حكم الأول. قدمه فى المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقيل: يحد بكل حال. وجزم به فى الرعاية الكبرى. وأطلقهما فى الفروع.

الثانية: القرينة هنا: ككناية الطلاق.

قال فى الفروع: ذكره جماعة.

وقال فى الترغيب: هو قذف بنية، ولا يحلف منكرها.

وفى قيام قرينة مقام النية: ما تقدم: فيلزمه الحد باطنًا بالنية. وفى لزوم إظهارها وجهان، وأن على القول بأنه صريح: يقبل تأويله.

وقال فى الإنتصار: لو قال «أحدكما زان» فقال أحدهما «أنا» فقال «لا» أنه قذف للآخر.

وذكره فى المفردات أيضًا.

الثالثة: لو قال لامرأته فى غضب «اعتدى» وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف، أو فسره به: وقع الطلاق. وهل يحد؟ ذكر ابن عقيل فى المفردات وجهين. وجزم فى عمد الأدلة: أنه يحد. ذكره فى القاعدة الخامسة عشرة.

الرابعة: حيث قلنا: لا يحد بالتعريض، فإنه يعزر. نقله حنبل.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢١٥)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٧)

وذكره جماعة، منهم أبو الخطاب، وأبو يعلى.

الخامسة: يعزر بقوله: «يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضى، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث».

نص على ذلك. وقيل «يا فاسق» كناية و«يا مخنث»تعريض. ويعزر أيضًا بقوله «يا قرنان» «يا قواد» ونحوها.

وسأله حرب عن «ديوث»؟ فقال: يعزر. قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية؟فسكت.

وقال فى المبهج «يا ديوث» قذف لامرأته.

قال إبراهيم الحربى: الديوس هو الذى يدخل الرجال على امرأته. ومثله «كشحان» و«قرطبان»

قال فى الفروع: يتوجه فى «مأبون» كمخنث.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إن قوله «يا علق» تعريض.

وتقدم أنه قال: إنها صريحة.

وقال فى الرعاية قوله « لم أجدك عذراء» كناية.

تنبيه: قوله: **﴿وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلـدَةٍ، أَوْ جمَاعَـةً، لاَ يُتَصَـوَّرُ الزِّنـاَ مِـنْ جَمِيعِهِـمْ: عُزِّرَ، وَلَمْ يُحَدّ﴾.**

هذا المذهب[1]، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

قال أبو محمد الجوزى: ليس ذلك بقذف، لأنهم لاعار عليهم بذلك، ويعزر، كَسَبِّهم بغيره.

قال فى الفروع: وظاهره ولو لم يطلبه أحد.

يؤيده: أنه فى المغنى جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة، مع أنه قال: لا يحتاج فى التعزير إلى مطالبة.

وفى مختصر ابن رزين: ويعزر حيث لا حد.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفِنِى فَقَذَفَهُ. فَهَلْ يُحَدّ؟ عَلَى وَجْهَيْن﴾.

مبنيين على الخلاف فى حد القذف، هل هو حق لله أو للآدمى؟ وقد تقدم المذهب فى ذلك.

---

(١) لأنه لا عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف، ويعزر على ما أتى به من المعصية والزور فهو كما لو سبهم بغير قذف. انظر الشرح الكبير(٢٢٩/١٠)

فإن قلنا: وهو حق للآدمى: لم يحد ههنا.

وإن قلنا: هو حق لله: حد.

وصحح فى الترغيب: أنه يحد أيضًا على قولنا: إنه حق للآدمى.

قوله: ﴿وَإنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً. وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا﴾.

نص عليه. ولو قال «زنى بك فلان» كان قذفا لهما، نص عليه فيهما. وهذا المذهب فيهما. وخرج فى كل واحد منهما حكم الأخرى.

وقال ابن منجا، وقال أبو الخطاب فى هدايته: يكون الرجل قاذفًا لها فى المسألة الأولى، لأنه نسبها إلى الزنى، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل. بدليل أنه لو أريد به ذلك لوجب كونها قاذفة. انتهى.

والذى قاله فى الهداية: أن المرأة لا تكون قاذفة. واقتصر عليه. فلعله «قال أبو الخطاب فى غير هدايته» فسقط لفظة «غير».

قوله: ﴿وَإذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إذَا كَانَتِ الأُمُّ فِى الْحَيَاةِ﴾.

جزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]، وشرح ابن منجا.

قوله: ﴿وَإذَا قُذِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ- مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً- حُدَّ الْقَاذِفُ إذَا طَالَبَ الابْنُ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا، ذَكَرَهُ الْخِرَقِيّ﴾.

وهو المذهب[٣]، وصححه فى المحرر. ونصره المصنف[٤]، والشارح[٥]. وجزم به فى الوجيز، والزركشى. وقدمه فى الشرح، والفروع، ونظم المفردات. وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة[٦].

---

(١) لأن الحق لها فلا يطالب غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورًا عليها أو غير محجور عليها لأنه حق يثبت للتشفى فلا يقوم فيه غيرالمستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها فتعتبر حصانتها كما لو يكن لها ولد. انظر المغنى (١٠/٢٢٦-٢٢٧)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣٠)

(٣) لأنه قدح فى نسبه ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا ولا يستحق ذلك بطريق الإرث؛ ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة فى أمه لأن القذف له. انظر المغنى (١٠/٢٢٧)

(٤) انظر المغنى(١٠/٢٢٧)

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣٠)

(٦) لأنه قذف لمن لا تصح منه المطالبة فأشبه قذف المجنون. انظر المغنى(١٠/٢٢٧)

وذكره المصنف ظاهر المذهب فى غير أمهاته. وقطع به فى المبهج.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لو قذف أمه بعد موتها، والابن مشرك أو عبد: أنه لا حد على قاذفها. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقطع به المصنف[١]، والشارح[٢]، ونصراه.

فائدتان

إحداهما: لو قذف جدته وهى ميتة، فقياس قول الخرقى: أنه كقذف أمه فى الحياة والموت. قاله المصنف[٣]، والشارح[٤]، واقتصرا عليه.

الثانية: لو قذف أباه أو جده، أو كان واحدًا من أقاربه غير أمهاته، بعد موته: لم يحد فى ظاهر الخرقى، والمصنف[٥]، وغيرهما. واقتصر عليه فى المغنى[٦]، والشرح[٧]. وهو قول أبى بكر. وظاهر كلامه فى المحرر: أن حد قذف الميت لجميع الورثة، حتى الزوجين، وقال: نص عليه.

والصحيح: أن النص إنما هو فى قذف الموروث لا غير.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ: سَقَطَ الْحَدُّ﴾.

إذا قذف قبل موته، ثم مات، فلا يخلو: إما أن يكون قد طالب، أولا. فإن مات ولم يطالب: سقط الحد بلا إشكال. وعليه الأصحاب، نص عليه. وخرج أبو الخطاب وجهًا بالإرث والمطالبة.

وإن كان طالب به، فالصحيح من المذهب: أنه لا يسقط، وللورثة طلبه. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال فى المحرر: ومن قذف له موروث حى: لم يكن له أن يطالب فى حياته بموجب قذفه. فإن مات، وقد طالب، أو قلنا: يورث مطلقًا، صار للوارث بصفة ما كان للموروث، اعتبارًا بإحصانه. انتهى.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٢٨)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٢٩-٢٣٠)

(٣) انظر المغنى (١٠/٢٢٩)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣١)

(٥) لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقًا له لنفي نسبه لاحقًا للميت ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد. ؤمتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفى نسبه فلم يجب الحد. انظر المغنى(١٠/٢٢٩)

(٦) انظر المغنى(١٠/٢٢٩)

(٧) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣١)

وقال فى القواعد: ويستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضى.

وقال ابن عقيل- فيما قرأته بخطه-: إنما يستوفى للميت بمطالبته منه، ولا ينتقل.

وكذا الشفعة فيه. فإن ملك الوارث- وإن كان طارئًا على البيع- إلا أنه مبنى على ملك مورثه. انتهى.

وذكر فى الانتصار رواية: أنه لا يورث حد قذف، ولو طلبه مقذوف، كحد الزنى. وتقدم ذلك آخر «خيار الشرط».

فائدتان

إحداهما: حق القذف لجميع الورثة، حتى أحد الزوجين. على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل: لهم، سوى الزوجين. وهو قول القاضى فى موضع من كلامه.

وقال فى المغنى: هو للعصبة.

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة: يرثه الإمام أيضًا فى قياس المذهب، عند عدم الوارث.

وتقدم نظيره فيمن مات وعليه صوم أو غيره فى «باب ما يكره وما يستحب» وحكم القضاء.

الثانية: لوعفا بعضهم: حد للباقى كاملاً، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وجزم به فى الرعاية الكبرى.

وقيل: يسقط، قاله فى الفروع. ولم أره لغيره.

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: لعله «وقيل: بقسطه» .انتهى.

قلت: ويدل ما يأتى قريبًا عليه.

وقال فى الروضة: إن مات بعد طلبه: ملكه وارثه. فإن عفا بعضهم: حد لمن طلب بقسطه، وسقط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة، لأن القذف لا يتبعض. وهذا يتبعض.

قوله: ﴿وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا﴾.

هذا المذهب مطلقًا(١).

يكفر المسلم بذلك، وعليه الأصحاب.

وعنه: إن تاب لم يقتل(٢).

وعنه: لا يقتل الكافر إذا أسلم(٣).

وهى مخرجة من نصه فى التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمى، على ما يأتى.

قال فى المنثور: وهذا كافر قتل من سبه. فيعايى بها. وأطلقهما فى الرعاية.

فائدتان

إحداهما: قذف رسول الله -عليه أفضل الصلاة والسلام- كقذف أمه(٤). ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى. وفيه خلاف فى المرتد.

قاله المصنف، وغيره.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا من سب نساءه، لقدحه فى دينه. وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها، وأنها من أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن لإمكان المفارقة. فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين. وتحل لغيره فى وجه.

وقيل: لا. وقيل: فى غير مدخول بها.

الثانية: اختار ابن عبدوس فى تذكرته: كفر من سب أم نبى من الأنبياء أيضًا غير نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كأم نبينا سواء عنده.

قلت: وهو عين الصواب الذى لا شك فيه. ولعله مرادهم، وتعليلهم يدل عليه، و لم يذكروا ما ينافيه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِـدَةٍ: فَحَـدٌّ وَاحِـدٌ، إِذَا طَـالَبُوا أَوْ وَاحِـدٌ مِنْهُمْ﴾.

---

(١) لأن هذا حد القذف يسقط بالتوبة كقذف غيره أم النبى -ﷺ- ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكمًا من قذف آحاد الناس لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولابد من إقامته. انظر المغنى(٢٣٠/١٠)

(٢) حكاها أبو الخطاب لأن هذا منه ردة والمرتد يستتاب وتصح توبته. انظر المغنى(٢٣٠/١٠)

(٣) لأنه لو سب الله تعالى فى كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى، فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة فإن الله تعالى يقبل التوبة من الذنوب كلها. انظرالمغنى(٢٣٠/١٠)

(٤) لأن قذف أمه إنما أوجب القتل لكونه قذفًا للنبى -ﷺ- وقدحًا فى نسبه. انظر المغنى(٢٣٠/١٠)

فيحد لمن طلب، ثم لا حد بعده، على الصحيح من المذهب[1]. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وعنه: إن طالبوا متفرقين: حد لكل واحد حدًّا، وإلا حد واحد[2].

وعنه: يحد لكل واحد حدًّا مطلقًا[3].

وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية: تعدد الواجب هنا. اختاره القاضى، وغيره، كما لو لاعن امرأته.

قوله: ﴿وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ: حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا﴾.

هذا المذهب مطلقًا[4].

قال فى الفروع: تعدد الحد على الأصح.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور.

وجزم به فى المغنى[5]، والشرح[6]، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: حد واحد.

وعنه: إن تعدد الطلب: تعدد الحد، وإلا فلا.

تنبيه: محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى، أما إن كان لا يتصور من جميعهم: فقد تقدم ذلك.

---

(١) لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدًا ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا فإن كذبه فى قذف لا يلزم منه كذبه فى آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر، انظر المغنى(١٠/٢٣٢)

(٢) لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه بجميعهم وإذا طلبه واحد منفردًا كان استيفاء له وحده فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم. انظر المغنى(١٠/٢٣٣)

(٣) لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات. انظر المغنى(١٠/٢٣٢)

(٤) لأنها حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص. انظر المغنى(١٠/٢٣٣)

(٥) انظر المغنى(١٠/٢٣٣)

(٦) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣٤)

قوله: ﴿وَإِنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ فَأَعَادَهُ: لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَدّ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ولو بعد لعانه زوجته.

وجزم به في الوجيز، والمغني[1]، والشرح[2]، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنه: يتعدد مطلقًا. وقيل: يحد إن كان حدًّا، أو لاعن. نقله حنبل. واختاره أبو بكر.

فوائد

الأولى: متى قلنا: لا يحد هنا: فإنه يعزر. على كلتا الروايتين لا لعان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة، واعترف.أو قامت البينة.

وقال ابن عقيل: يلاعن لنفي التعزير.

الثانية: لو قذفه آخر بعد حده. فعنه: يحد. وعنه: لا يحد. وعنه: يحد مع طول الزمن.

قلت: وهو الصواب.

وجزم به في الكافي[3]، والمغني[4]، والشرح[5]، وشرح ابن رزين، والنظم. وقال: يحد مع قرب الزمان في الأولى. وأطلق الأخيرتين في المغني[6]، والكافي[7]، والشرح[8]، والرعاية. وأطلقهن في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن قذفه بزنى آخر عقب هذا: فروايتان.

إحداهما: يجب حدان.

والثانية: حد وتعزير. وإن قذفه بعد مدة: حد على الأصح.

---

(١) انظر المغني(١٠/٢٣٤)
(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣٤)
(٣) انظر الكافي (٤/ ١٠١).
(٤) انظر المغني(١٠/٢٣٥)
(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣٦)
(٦) انظر المغني(١٠/٢٣٥)
(٧) انظر الكافي (٤/ ١١٠)
(٨) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٣٦-٢٣٧)

قال ابن عقيل: إن قذف أجنبية، ثم نكحها قبل حده فقذفها، فإن طالبت بأولهما، فحد: ففي الثاني روايتان.

وإن طالبت بالثاني، فثبت ببينة، أو لاعن: لم يحد للأول.

الثالثة: من تاب من الزنى ثم قذف: حد قاذفه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعزر فقط. واختار في الترغيب: يحد بقذفه بزنى جديد لكذبه يقينا.

الرابعة: لو قذف من أقرت بالزنى مرة- وفي المبهج: أربعًا- أو شهد به اثنان، أو شهد أربعة بالزنى: فلا لعان، ويعزر. على الصحيح من المذهب.

وقال في المستوعب: لا يعزر.

الخامسة: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما: إعلامه، والتحلل منه على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي، والشيخ عبد القادر: يحرم إعلامه.

قال ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه. الشيخ تقي الدين رحمه الله: والأشبه أنه يختلف.

وعنه: يشترط لصحتها إعلامه.

قلت: وهي بعيدة على إطلاقها.

وقيل:إن علم به المظلوم،وإلا دعا له واستغفر، و لم يعلمه.

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين، لا يجب الاعتراف لو سأله، فيعرض. ولو مع استحلافه، لأنه مظلوم لصحة توبته. ومن جوز التصريح في الكذب المباح: فهنا فيه نظر. ومع عدم التوبة والإحسان: تعريضه كذب، ويمينه غموس.

قال: واختيار أصحابنا لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضًا: وزناه بزوجة غيره كالغيبة.

قلت: بل أولى بكثير.

والذي لا شك فيه: أنه يتعين عليه أن لا يعلمه، وإن أعلمه بالغيبة. فإن ذلك يفضي في الغالب إلى أمر عظيم. وربما أفضى إلى القتل.

وذكر الشيخ عبد القادر فى الغنية: إن تأذى بمعرفته - كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفى يعظم أذاه به - فهنا لا طريق إلا أن يستحله، ويبقى عليه مظلمة ما، فيجبره بالحسنات، كما تجبر مظلمة الميت والغائب.انتهى.

وذكر ابن عقيل - فى زناه بزوجة غيره - احتمالا لبعضهم: لا يصح إحلاله منه لأنه مما يستباح بإباحته ابتداء.

قلت: وعندى أنه يبرأ، وإن لم يملك إباحتها ابتداء، كالذم والقذف.

قال: وينبغي استحلاله، فإنه حق آدمى.

قال فى الفروع: فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح. وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه فى عرضه كإذنه فى قذفه هى كإذنه فى دمه وماله.

وفى طريقة بعض أصحابنا: ليس له إباحته المحرم، ولهذا لو رضى بأن يشتم أو يغتاب: لم يبح ذلك.انتهى.

فإن أعلمه بما فعل، ولم يبينه فحلله: فهو كإبراء من مجهول. على الصحيح من المذهب.

وقال فى الغنية: لا يكفى الاستحلال المبهم، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه: لم تطب نفسه بالإحلال - إلى أن قال: فإن تعذر: فيكثر الحسنات. فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه، كمن أتلف مالا فجاء بمثله، وأبى قبوله وأبرأه: حكم الحاكم عليه بقبضه.

* * *

باب حد المسكر

قوله: ﴿كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثيرهُ: فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُسَمَّى خَمْرًا﴾.

هذا المذهب مطلقًا، نص عليه فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب.

وأباح إبراهيم الحربى: من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر.

قال الخلال: فتياه على قول أبى حنيفة.

وذكر أبو الخطاب- فى ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس- أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمرًا. ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة.

ثم صرح- فى منع ثبوت الأسماء بالقياس -أن الخمر إنما سمى خمرًا: لأنه عصير العنب المشتد. ولهذا يقول القائل: أمعك نبيذ، أم خمر؟

قال: وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «الخمر من هاتين الشجرتين»[1].

وقول عمر رضى الله عنه «الخمر ما خامر العقل» [2] مجاز، لأنه يعمل عملها من وجه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن قصد بذلك نفى الاسم فى الحقيقة اللغوية دون الشرعية: فله مساغ. فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر فى الشرع: يعم الأشربة المسكرة. وإن كانت فى اللغة أخص.

وإن ادعى أن الاسم الحقيقى مسلوب مطلقًا: فهذا - مع مخالفته لنص الإمام أحمد رحمه الله- خلاف الكتاب والسنة، وهو تأسيس لمذهب الكوفيين. ويترتب عليه، إذا حلف أن لا يشرب خمرًا.انتهى.

وعنه: لا يحد باليسير المختلف فيه. ذكرها ابن الزاغونى فى الواضح. ونقلها ابن أبى المجد فى مصنفه عنه.

---

(١) أخرجه مسلم فى الأشربة (١٥٧٣١٣)-الحديث (١٩٨٥١٣)وأبو داود فى الأشربة(٣٢٥١٣) - الحديث(٣٦٧٨)والترمذى فى الأشربة(٢٩٧/٤) الحديث(١٨٧٥) والنسائى فى الأشربة (٢٦١/٨) والإمام أحمد فى مسنده (٣٧٣/٢)-الحديث(٧٧٧١)

(٢) أخرجه البخارى فى التفسير (١٢٦/٨) الحديث(٤٦١٩) ومسلم فى التفسير (٣٢٢/٤) الحديث (٣٠٣٢/٣٣) وأبو داود فى الأشربة (٣٢٣/٣)-الحديث(٣٦٦٩) والنسائى فى الأشربة (٢٦٢/٨) وابن الجوزى فى التحقيق (٣٧١/٢) - الحديث (١٩٨٠) بتحقيقنا، محمد فارس.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: وجوب الحد بأكل الحشيشة القِنّبية.

وقال: هذا حرام، سواء سكر منها، أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين. وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر.

قال: ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالخمر.

وتوقف بعض المتأخرين فى الحد بها وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد: فيه نظر. إذ هى فى عموم ما حرم الله. وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله.

وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأن أكلها إنما حدث فى أواخر المائة السادسة، أو قريبًا من ذلك، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان. انتهى.

قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلَّذَّة، وَلاَ لِلتَّدَاوِى، وَلاَ لِعَطَشٍ، وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهاَ، فَيَجُوزُ﴾.

يعنى: إذا لم يجد غيره، بدليل قوله «إلا أن يضطر إليه».

قال فى الفروع: وخاف تلفًا.

فائدة: لو وجد بولا- والحالة هذه - قدم على الخمر، لوجوب الحد بشربه دون البول. فهو أخف تحريمًا. وقطع به صاحب المستوعب، والفروع، وغيرهما.

ولو وجد ماء نجسًا: قدم عليهما.

قوله: ﴿وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، قَليلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا: فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، ثَمانونَ جَلْدَةً﴾.

هذا المذهب[1]، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به الخرقى، وابن عقيل فى التذكرة، والشيرازى، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين، وتجريد العناية، وغيرهم.

---

(١) لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام وروى أن الخليفة عليا عليه السلام قال فى المشورة أنه إن أسكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى.أخرجه الجوزجانى والدارقطنى وغيرهما انظر المغنى(١٠/٣٢٩).

وعنه: أربعون[١]. اختاره أبو بكر، والمصنف[٢]، والشارح[٣]. وجزم به في العمدة، والتسهيل. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادى، والكافى، والمذهب الأحمد.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة، وقال: هى الرواية الثانية. فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين: ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد فى صفة الضرب فيه: بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب. بخلاف بقية الحدود. انتهى.

قال الزركشى، قلت: وهذا القول هو الذى يقوم عليه الدليل.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضًا، يقتل شارب الخمر فى الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه.انتهى.

وتقدم فى «كتاب الحدود» أنه لا يحد حتى يصحو.

تنبيه: مفهوم قوله «مختارًا» أن غير المختار لشربها: لا يحد، وهو المكره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم.

وجزم به فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، وغيرهما. وصححه الناظم، وغيره. وقدمه الزركشى وغيره.

وعنه: عليه الحد. اختاره أبو بكر فى التنبيه.

وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وظاهر كلامه فى الفروع: أن محل الخلاف إذا قلنا: يحرم شربها.

---

(١) لأن الخليفة على -عليه السلام- جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد: «النبى -ﷺ- أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب».إلى أخرجه مسلم وعن أنس قال أتى رسول الله -ﷺ- برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر.متفق عليه. وفعل النبى -ﷺ- حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى -ﷺ- وأبى بكر رضى الله عنه -وعلى -عليه السلام فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام انظر المغنى(١٠/٣٢٩-٣٣٠)

(٢) انظر المغنى(١٠/٣٢٩-٣٣٠)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٣٢)

(٤) انظر المغنى(١٠/٣٣٠)

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٣٢)

فوائد

الأولى: إذا أكره على شربها: حل شربها، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وعنه: لا يحل. اختاره أبو بكر. ذكرهما القاضي في التعليق، وقال: كما لا يباح لمضطر.

الثانية: الصبر على الأذى أفضل من شربها، نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكره، ذكره القاضي، وغيره.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله، كأكل الميتة، وشرب الخمر. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الثالثة: قوله «عالمًا» بلا نزاع.

لكن لو ادعى: أنه جاهل بالتحريم، مع نشوئه بين المسلمين: لم يقبل وإلا قبل.

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد. قاله ابن حمدان.

الرابعة: لو سكر في شهر رمضان: جلد ثمانين حدًّا، وعشرين تعزيرًا. نقله صالح.

ونقل حنبل: يغلظ عليه كمن قتل في الحرم.

واختاره بعض الأصحاب. ذكره الزركشي.

قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: إذا سكر في رمضان: غلظ حده.

واختار أبو بكر: يعزر بعشرة فأقل. وقال المصنف في المغني - عزر بعشرين لفطرة.

الخامسة: يحد من احتقن بها على الصحيح من المذهب[1]، نص عليه، كما لو استعط بها، أو عجن بها دقيقًا فأكله.

وقيل: يحد من احتقن بها[2]. وقدمه في المغني[3]، والشرح[4]، واختاره.

---

(١) لأنه أوصله إلى جوفه انظر المغني(١٠/٣٢٩)

(٢) لأنه ليس بشرب ولا أكل ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه ما لو داوى بها جرحه. انظر المغني(١٠/٣٢٩)

(٣) انظر المغني(١٠/٣٢٩)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٣٣)

واختار أيضًا: أنه لا يحد إذا عجن به دقيقًا وأكله.

وقال فى القاعدة الثانية والعشرين: لو خلط خمرًا بماء، واستهلك فيه، ثم شربه: لم يحد على المشهور. وسواء قيل بنجاسة الماء، أو لا.

وفى **التنبيه**: لأبى بكر: من لَتَّ بالخمر سويقًا، أو صبها فى لبن، أو ماء حار ثم شربها: فعليه الحد.

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه.انتهى.

وأما إذا خبز العجين: فإنه لا يحد بأكل الخبز، لأن النار أكلت أجزاء الخمر قاله الزركشى، وغيره.

ونقل حنبل: يحد إن تمضمض به.

وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه- فى الرجل يستعط بالخمر، أو يحتقن به، أو يتمضمض به- أرى عليه الحد. ذكره القاضى فى التعليق.

قال الزركشى: وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه.

وذكر ما نقله حنبل فى الرعاية قولا، ثم قال: وهو بعيد.

وقال فى المستوعب: إن وصل جوفه: حدَّ.

قوله: ﴿إلاّ الذّمّيّ: فإِنّهُ لا يُحَدُّ. بِشُرْبِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمذْهَبِ﴾.وكذا قال فى الهداية.

وكذا الحربى المستأمن. وهذا المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع، وغيره: المذهب لا يحد. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وصححه فى المذهب، والخلاصة، والمصنف، وغيرهم.

قال فى البلغة: ولو رضى بحكمنا، لأنه لم يلتزم الانقياد فى مخالفة دينه.

وعنه: يحد الذمى، دون الحربى.

وعنه: يحد إن سكر. اختاره فى المحرر.

وقال في القواعد الأصولية: وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام، أم لا؟

فقال الزركشي: وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع. لكن المذهب ثم قطعا: تكليفهم بها.

قوله: ﴿وَهَلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في مسبوك الذهب، وتجريد العناية، ونهاية ابن رزين.

إحداهما: لا يحد، وهو المذهب[1]، صححه المصنف[2]، والشارح[3]، وابن منجا في شرحه، وصاحب الخلاصة، والتصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الفصول، والهداية، والمذهب، والكافي، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

والرواية الثانية: يحد إذا لم يدع شبهة[4].

قال ابن أبي موسى في الإرشاد: هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله. واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين رحمه الله. وقدمها في المستوعب.

وعنه: يحد وإن ادعى شبهة. ذكرها في الفروع. وذكر هذه المسألة في آخر «باب حد الزنا». وأطلقهن في تجريد العناية.

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: يؤدب برائحته.

واختاره الخلال، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب.

---

(١) لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تكره أو كان مكرها أو أكل نبقا تالفا أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، انظر المغني (٣٣٢/١٠)

(٢) انظر المغني(٣٣٢/١٠)

(٣) انظر الشرح الكبير(٣٣٥/١٠)

(٤) فقد روى عن الخليفة عمر –رضي الله عنه– أنه قال إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلا فقال الخليفة عمر: إني سائل عنه فإن كان يكره جلدته ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار. انظر المغني(٣٣٢/١٠)

فائدتان

إحداهما: لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر، فقيل: حكمه حكم الرائحة. قدمه فى الفصول. وجزم به فى الرعاية الكبرى وقيل: يحد هنا، وإن لم نحده بالرائحة. واختاره المصنف[١]، والشارح[٢]. وهو ظاهر كلامه فى الإرشاد. وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. وأطلقهما فى الفروع.

الثانية: يثبت شربه للخمر بإقراره مرة، على الصحيح من المذهب، كحد القذف.

جزم به فى الفصول، والمذهب، والحاوى الصغير، والمغنى[٣]، والشرح[٤]. وقدمه فى الفروع.

وعنه: مرتين.

اختاره القاضى وأصحابه، وصححه الناظم، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين. وجزم به فى المنور، وغيره. وجعل أبو الخطاب: أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين.

وقال فى عيون المسائل- فى حد الخمر بمرتين-: وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافًا، بخلاف حد السرقة.

قال فى الفروع: ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمى كالقود. فدل على رواية فيه، قال: وهذا متجه. ويثبت أيضًا شربها بشهادة عدلين مطلقًا على الصحيح من المذهب.

وقيل: ويعتبر قولهما عالما بتحريمه مختارًا. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: حَرُمَ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[٥]. وبين ذلك فى المحرر، والوجيز، وغيرهما. فقالوا: بلياليهن. وهو من مفردات المذهب.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٣٣٢)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٣٦)

(٣) انظر المغنى(١٠/٣٣١)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٣٥)

(٥) لما روى أبو داود بإسناد عن ابن عباس أن النبى -ﷺ- كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغدو بعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمربه فيسقى الخدم او يهراق. وروى الشالنجى بأسناد عن النبى -ﷺ- أنه قال واشراو ما لم يأخذه شيطانه. قبل: وفى كم يأخذه شيطانه؟ قال: فى ثلاث، ولأن الشدة تحصل فى الثلاث غالبًا وهى خفية تحتاج إلى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطًا لها، انظر الشرح الكبير(١٠/٣٣٨-٣٣٩)

وقيل: لا يحرم ما لم يغل[١]. اختاره أبو الخطاب. وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك.

فقال في الهداية: وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبًا.

فائدة: لو طبخ قبل التحريم: حل، إن ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، وهذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وقطع به الأكثر.

قال أبو بكر: هو إجماع من المسلمين. وقدمه فى الفروع.

وقال فى المغنى، والشارح، وغيرهما: الاعتبار فى حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر، أو لم يسكر[٢].

قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ. فَيَحْرُمُ﴾.

نص عليه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: إذا غلى أكرهه، وإن لم يسكر، فإذا أسكر فحرام.

وعنه: الوقف فيما نشَّ.

قوله: ﴿وَلاَ يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ فِي الْمَاءِ تَمرًا، أَوْ زَبِيبًا وَنَحْوَهُ، لِيأخُذَ مُلُوحَتَهُ، مَالَمْ يَشْتَدّ أَوْ يَأتِيَ عَلَيْهِ ثِلاثٌ﴾.

وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

ونقل ابن الحكم: إذا نقع زبيبًا، أوتمر هندى، أو عنابًا، ونحوه لدواء غَدوة ويشربه عشية، أو عشية ويشربه غدوة: هذا نبيذ أكرهه. ولكن يطبخه ويشربه على المكان. فهذا ليس بنبيذ.

فائدة: لو غلى العنب - وهو عنب على حاله - فلا بأس به. نقله أبو داود: واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿وَلاَ يُكْرَهُ الانْتِبَاذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وصححه فى الهداية، والخلاصة، والنظم، وتجريد العناية، وغيرهم.

---

(١) لقول رسول الله -ﷺ- «اشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا». أخرجه أبو داود ولأن علة تحريمه الشدة المطربة وإنما ذلك فى المسكر خاصة. انظر الشرح الكبير(٣٣٨/١٠)

(٢) انظر المغنى(٣٤١/١٠) الشرح الكبير(٣٤٠/١٠-٣٤١)

وقدمه في المغني[1]، والمحرر، والشرح[2]، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع،وغيرهم.

وعنه: يكره.

قال الخلال: عليه العمل.

وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدى رواية: أنه يحرم.

وعنه يكره في هذه الأوعية، وفي غيرها، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب، ولا يتركه يتنفس.

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

ونقل أبو دواد: ولا يعجبني إلا هو.

ونقل جماعة: أنه كره السقاء الغليظ.

قوله:﴿وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ. وَهُوَ أَنْ يَنْتَبِذَ شَيْئَيْنِ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ﴾.

وكذا البسر والتمر ونحوه، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والمغني[3]، والشرح[4]، وغيرهم.

وعنه: يحرم. اختاره أبو بكر في التنبيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الخليطان حرام.

قال القاضي: يعني أحمد رحمه الله بقوله «حرام» إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر: لم يحرم.

قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وهذا هو الصحيح[5].

---

(١) انظر المغني(٣٤١/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير(٣٤٠/١٠)

(٣) انظر المغني(٣٤٢/١٠)

(٤) انظر الشرح الكبير(٣٤١/١٠)

(٥) قال الشيخ موفق الدين وتبعه تلميذه: وإنما نهى النبي -ﷺ- لعلة إسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم، كما أنه عليه السلام نهى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لهذه العلة ثم أمرهم بالشرب فيها ما لم توجد حقيقة الإسكار فقد دل على صحة هذا ما روى عن السيدة عائشة -رضى الله عنها- قالت كنا ننبذ لرسول الله -ﷺ- فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليها الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة، أخرجه أبو دواود وابن ماجة. فلما كانت مدة الانتباذ قريبة وهي يوم وليلة لا يتوهم الإسكار فيها لم يكره فلو كان مكروهًا فعل-

وعنه: لا يكره. اختاره فى الترغيب.

قال فى المغنى، والشرح: لا يكره ما كان فى المدة اليسيرة، ويكره ما كان فى مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكار[1]. ولا يثبت التحريم ما لم يغل. أو تمض عليه ثلاثة أيام.

فائدة: يكره انتباذ المذنَّب وحده. قاله فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَلاَ بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لا يسكر. ويفسد إذا بقى.

وعنه: يكره. وعنه: يحرم. ذكرها فى الوسيلة.

قال فى تجريد العناية: وشذ من نقل تحريمه.

فائدة: جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب فى خردل: كعصير. وأنه إن صُب فيه خل: أكل.

* * *

باب التعزير

قوله: ﴿وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِية لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ كالاسْتِمْتَاعِ الّذى لاَ يُوجِبُ الْحَدّ، وَإِتْيَانَ الْمرأَةَ الْمرأَةَ وَسَرِقَةِ مَا لاَ يُوجِبُ الْقَطْعَ، وَالِجَنَايَةِ عَلَى النَّاسِ بِمَا لاَ قَصَاصَ فِيهِ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَى، وَنَحْوِهِ﴾.

وإذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة -كما مثل المصنف- وفعلها: فإنه يعزر.

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها، ولا حد، ولا تعزير أيضًا. كما لو شتم نفسه أو سبها. قاله القاضى.

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إلى وجوب التعزير.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره. وقد تقدم بعض ذلك فى مسائل متفرقة. منها: الزيادة على الحد إذا شرب الخمر فى رمضان.

-هذا فى بيت النبى -ﷺ- له فعلى هذا لا يكره ما كان فى المدة اليسيرة ويكره ما كان فى مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام. انظر المغنى(١٠/٣٤٢)

(١) ونقلته فى الهامش قبل الاطلاع عليه هنا انظر المغنى (١٠/٣٤٢) الشرح الكبير(٣٤٢).

قال الزركشى: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد. إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فى شارب الخمر - يعنى: فى جواز قتله-وفيما إذا أتى حدًّا فى الحرم. فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ. وهو نظير تغليظ الدية بالقتل فى ذلك. انتهى.

وإن كانت المعصية فيها كفارة- كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوه، كالفطر فى رمضان بالجماع-فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة. على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

قال فى الفروع: وهو الأشهر. واختاره القاضى: ذكره عنه فى النكت.

وقيل: يعزر أيضًا. وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والزركشى.

قال فى الفروع: قولنا«لا كفارة» فائدته فى الظهار، وشبه العمد، ونحوهما لا فى اليمين الغموس إن وجبت الكفارة. لاختلاف سببها وسبب التعزير. فيجب التعزير مع الكفارة فيها.

قوله: ﴿وَهُوَ وَاجِبٌ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب[1]، ونص عليه فى سب الصحابى، كحد، وكحق آدمى طلبه. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: مندوب[2]. نص عليه فى تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور.

وفى الواضح: فى وجوب التعزير روايتان.

وفى الأحكام السلطانية: إن تشاتم والد وولده: لم يعزر الوالد لحق ولده. ويعزر الولد لحق والده، ولا يجوز إلا بمطالبة الوالد.

وفى المغنى، والشرح - فى قذف الصغير-: لا يحتاج فى التعزير إلى مطالبة، لأنه مشروع لتأديبه، فللإمام تعزيره إذا رآه.

---

(١) لأن ما كان من التعزير منصوصًا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصًا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد. انظر المغنى(١٠/٣٤٩)

(٢) لأن رجلا جاء إلى النبى -ﷺ- فقال أنى لقيت امرأة فأوجبت منها ما دون أن أطأها فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم، فتلا عليه ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ وقال فى الأنصار﴿ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم﴾ قال رجل للنبى -ﷺ- فى حكم حكم به للزبير أن كان ابن عمتك. فغضب النبى -ﷺ - ولم يعزره على مقالته وقال له رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فلم يعزره. انظر المغنى(١٠/٣٤٨-٣٤٩)

قال فى الفروع: يؤيده نص الإمام أحمد- رحمه الله- فيمن سب صحابيًا. يجب على السلطان تأديبه. و لم يقيده بطلب وارث. مع أن أكثرهم- أو كثيرًا منهم- له وارث. وقد نص فى مواضع على التعزير و لم يقيده. وهو ظاهر كلام الأصحاب. إلا ما تقدم فى الأحكام السلطانية.

ويأتى فى أول «باب أدب القاضى» إذا افتات خصم على الحاكم: له تعزيره. مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعًا. فدل أنه ليس كحق آدمى، المفتقر جواز إقامته إلى طلب.

وقال المصنف، والشارح: إن كان التعزير منصوصًا عليه - كوطء جارية امراته، أو المشتركة - وجب. وإن كان غير منصوص عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به. وإن رأى العفو عنه جاز[1]. ويجب إذا طالب الآدمى بحقه.

وقال فى الكافى: يجب فى موضعين، فيهما الخبر، إل إن جاء تائبا فله تركه. قال المجد: فإن جاء من يستوجب التعزير تائبًا: لم يعزر عندى. انتهى. وإن لم يجئ تائبًا وجب. وهو معنى كلامه فى الرعاية. مع أن فيها: له العفو عن حق الله.

وقال:إن تشاتم اثنان عزرا. ويحتمل عدمه.

وفى الأحكام السلطانية: يسقط - بعفو آدمى - حقه وحق السلطنة.

وفيه احتمال: لا يسقط، للتهديد والتقويم.

وقال فى الانتصار: ولو قذف مسلم كافرًا: التعزير لله، فلا يسقط بإسقاطه.

نقل الميمونى - فيمن زنى صغيرًا - لم نر عليه شيئًا. ونقل ابن منصور- فى صبى قال لرجل: يا زانى - ليس قوله شيئًا. وكذا فى التبصرة: أنه لا يعزر. وكذا فى المغنى، وزاد: ولا لعان، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله - فى الرد على الرافضى -: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف- كالصبى المميز- يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا. وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: وما أوجب حدًا على مكلف: عزر به المميز، كالقذف.

قال فى الواضح: من شرع فى عشر: صلح تأديبه فى تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثله زنى. وهو معنى كلام القاضى. وذكر ما نقله الشالنجى فى الغلمان يتمردون: لا بأس بضربهم.

---

(١) انظر المغنى(٣٤٩/١٠)

قال فى الفروع: وظاهر ما ذكره الشيخ، وغيره عن القاضى: يجب ضربه على صلاة.

وظاهر كلامهم فى تأديبه فى الإجارة، والديات: أنه جائز.

وأما القصاص- مثل أن يظلم صبى صبيًّا، أو مجنون مجنونًا، أو بهيمة بهيمة - فيقتص المظلوم من الظالم، وإن لم يكن فى ذلك زجر، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه.

وجزم فى الروضة: إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير. ذكره فى الفروع فى أثناء «باب المرتد».

فائدة: فى جواز عفو ولى الأمر عن التعزير: الروايتان المتقدمتان فى وجوب التعزير وندبه.

تنبيه: قوله «كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد».

قال الأصحاب: يعزر على ذلك.

وقال فى الرعاية: هل حد القذف حق لله، أم لآدمى؟ وأن التعزير لما دون الفرج مثله؟.

قوله: ﴿وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ فَعلَيْهِ الْحَدُّ﴾ بلا نزاع فى الجملة **﴿إلاَّ أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهاَ لَهُ: فَيُجْلَدُ مِائَةً﴾.**

هذا المذهب[1]. جزم به فى المغنى[2]، والعمدة، والشرح[3]، والوجيز، ونظم المفردات، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم،والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والقواعد الفقهية، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: يجلد مائة إلا سوطًا. وعنه: يضرب عشرة أسواط. وهما من المفردات أيضًا.

---

(١) لما روى أبو داود بإسناد عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير الكوفة فقال:لأقضين فيك بقضية رسول الله -ﷺ- إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة فإن لم تكن أحلتها لك رجمناك بالحجارة فوجدوها أحلتها له فجلده مائة. انظر المغنى(١٠/١٥٨)

(٢) انظر المغنى(١٠/١٥٧-١٥٨)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٤٨-٣٥٠)

قوله: ﴿وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،والمغني[١]،والهادي، والكافي، والمحرر، والشرح[٢]، والحاوي الصغير، والرعاية الكبرى، والفروع.

إحداهما: يلحقه نسبه[٣]، صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز.

الرواية الثانية: لا يلحقه نسبه، وهو المذهب[٤]. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وصححه في النظم. قال أبو بكر: عليه العمل. قال الإمام أحمد رحمه الله: لما لزمه من الجلد أو الرجم.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن ظن جوازه: لحقه، وإلا فروايتان فيه وفي حده.

وعنه: يحد، فلا يلحقه نسبه كما لو لم تحلها له ولو مع ظن حلها، نقله مهنا وعنه فيمن وطئ أمه - إن أكرما: عتقت، وغرم مثلها. وإلا ملكها.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وليس ببعيد من الأصول. وهذه الرواية: ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قوله: ﴿وَلاَ يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ﴾.

هذا إحدى الروايات، نقله ابن منصور[٥].

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، لا في وطء الجارية المشركة. على ما يأتي.

قال القاضي في كتاب الروايتين- المذهب عندي: أنه لا يزاد على عشر جلدات، إلا في وطء الجارية المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له.انتهى.

قال الشارح: وهو حسن. وعنه: لا يزاد على تسع جلدات. نقلها أبو الخطاب ومن بعده.

---

(١) انظر المغني(١٠/١٥٨)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٥١)

(٣) لأنه وطء لا يجب به الحد فلحق به النسب كوطء الجارية المشتركة. انظر المغني(١٠/١٥٨)

(٤) لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك أشبه الزنا المحض. انظر المغني(١٠/١٥٨)

(٥) لما روى أبو بردة مرفوعًا «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى. متفق عليه. انظر المغني(١٠/٣٤٧) الشرح الكبير(١٠/٣٦٣)

قال الزركشي: ولا يظهر لي وجهها.

وذكر ابن الصيرفي- في عقوبة أصحاب الجرائم-: أن من صلى في الأوقات المنهي عنها: ضرب ثلاث ضربات. منقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

وذكر ابن بطة- في كتاب الحمام-: أن عقوبة من دخلها بغير مئزر: يجلد خمس عشرة جلدة. انتهى.

وعنه: ما كان سببه الوطء- كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه- ضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا.

قال: وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة. يعني إذا قلنا: أنه لا يحد، وهذا التخريج لأبي الخطاب.

اعلم أنه إذا وطئ جاريته المشتركة: يعزر بضرب مائة إلا سوطًا. على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والنظم، والفروع.

وعنه: يضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وله نقصه.

وقدم في الرعايتين، والحاوي، والقواعد الفقهية: أنه يجلد مائة.

قال في الخلاصة: فما كان سببه الوطء: يضرب فيه مائة. ويسقط النفي.

وقيل: عشر جلدات.انتهى.

وجزم به الأدمي في منتخبه.

وعنه: لا يزاد على عشر جلدات. وهو الذي قدمه المصنف هنا.

وأما إذا وطئ جاريته المزوجة، أو المحرمة برضاع- إذا قلنا: لا يحد بذلك على ما تقدم في «باب حد الزنى» - فعنه: أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة، على ما تقدم.

قال في الفروع: وهي أشهر عند جماعة.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمصنف هنا، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وعنه: لا يزاد على عشرة أسواط، وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة. وهو المذهب على ما اصطلحناه. قدمه في الفروع.

قال القاضى: هذا المذهب، كما تقدم عنه.

وأما إذا وطئ فيما دون الفرج، فنقل يعقوب: أن حكمه حكم الوطء فى الفرج، على ما تقدم.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم، على ما قدموه وعنه: لا يزاد فيه على عشرة أسواط، وإن زدنا فى الوطء فى الفرج.

قال القاضى: هذا المذهب.

وقدمه فى الفروع.

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم.

فائدة: لو وطئ ميتة - وقلنا: لا يحد، على ما تقدم - عزر بمائة جلدة. وإن وطئ جارية ولده: عزر. على الصحيح من المذهب. ويكون مائة. وقيل: لا يعزر. وقيل: إن حملت منه ملكها، وإلا عزر.

وإن وطئ أمة أحد أبويه، عالما بتحريمه- وقلنا: لا يحد- عزر بمائة سوط،

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا، فإنه يعزر بمائة جلدة. قال ذلك فى الرعايتين، وغيره. ويأتى فيه من الخلاف ما فى نظائره.

وأما العبد - على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطًا -: فإنه يجلد خمسين إلا سوطًا. على الصحيح من المذهب. جزم به فى المحرر، والنظم، والفروع، غيرهم. وقيل: خمسون. قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وقول المصنف «وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود» من تتمة الرواية، أو رواية برأسها.

وجزم بهذا الخرقى، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمحرر، والنظم، وغيرهم، إلا ما استثنوه مما سببه الوطء.

فعلى هذه الرواية- وهى اختيار الخرقى-: لا يبلغ به أدنى الحدود.

قال الزركشى: كذا فهم عنه القاضى وغيره. وقاله فى الفصول.

وقال فى الفروع: فعلى قول الخرقى: روى عنه أدنى حد عليه. وهو أشهر. ونصره أبو الخطاب، وجماعة. وجزم به فى المحرر، وغيره.

قال الزركشى: وهو قول أكثر الأصحاب.

فعلى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده. وهو الأربعون، أو الثمانون. ولا بالعبد أدنى حده. وهو العشرون، أو الأربعون.

وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقى رحمهما الله: أن لا يبلغ بكل جناية حدًّا مشروعًا من جنسها، ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها.

فعلى هذا: ما كان سببه الوطء: يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا، لينقص عن حد الزنى. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود. وإليه ميل الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال الزركشى: وهو أقعد من جهة الدليل. زاد فى الفروع، فقال: ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ.

وقيل: فى حق الله الحبس والتوبيخ.

فائدتان

إحداهما: إذا عزره الحاكم: أشهره لمصلحة. نقله عبد الله فى شاهد الزور. ويأتى ذلك فى آخر «باب الشهادة على الشهادة».

الثانية: يحرم التعزير بحلق لحيته.

وفى تسويد وجهه: وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

قلت: الصواب الجواز.

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله فى تسويد الوجه.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله- فى رواية مهنا - عن تسويد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه. قاله فى النكت فى شهادة الزور.

وذكر فى الإرشاد، والترغيب: أن عمر رضى الله عنه حلق رأس شاهد الزور. وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به. ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ورد عن عمر رضى الله عنه: يضرب ظهره ويحلق رأسه. ويسخم وجهه. ويطاف به. ويطال حبسه.

وقال فى الأحكام السلطانية: له التعزير بحلق شعره، لا لحيته، وبصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء. ويصلى بالإيماء ولا يعيد.

قال فى الفروع: كذا قال. قال: ويتوجه لا يمنع من صلاة.

قلت: وهو الصواب.

وقال القاضى أيضًا: وهل يجرد فى التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه فى الحد.

قال: ويجوز أن ينادَى عليه بذنبه، إذا تكرر منه و لم يقلع.

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه. ويطاف به. ويضرب مع ذلك.

قال فى الفصول: يعزر بقدر رتبة المرمِيِّ. فإن المعْيرة تلحق بقدر مرتبته.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يعزر بما يردعه، كعزل متول.

وقال: لا يتقدر لكن ما فيه مقدر لا يبلغه. فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه. وقال: هو الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختيار طائفة من أصحابه. وقد يقال: بقتله للحاجة.

وقال: يقتل مبتدع داعية. وذكره وجهًا، وفاقا لمالك رحمه الله. ونقله إبراهيم ابن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله فى الدعاة من الجهمية.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله- فى الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا، وفى قول الشيخ «انذروا لى، واستعينوا بى»- إن أصر و لم يتب: قتل، وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه، للإخبار فيه.

ونص الإمام أحمد رحمه الله – فى المبتدع الداعية – يحبس حتى يكف عنها.

وقال فى الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، و لم يكف: حبس حتى يموت.

وقال فى الأحكام السلطانية: للوالى فعله، لا للقاضى.

ونفقته من بيت المال لدفع ضرره.

وقال فى الترغيب: للإمام حبس العائن. وتقدم فى أوائل «كتاب الجنايات» إذا قتل العائن: ماذا يجب عليه؟

قال فى الفروع: ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم: لزمهم التنحى ناحية.

وظاهر كلامهم: لا يلزمهم، فللإمام فعله.

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار. وزاد ابن الجوزى: إن خيف دوامه. وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله.

وقال ابن الجوزى- فى كشف المشكل-: دل حديث حاطب بن بلتعة رضى الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل. ورده فى الفروع. وهو كما قال. وعند القاضى: يعنف ذو الهيئة. وغيره يعزر.

وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شىء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شىء من ماله.

قال فى الفروع: فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز، والعزل عن الولايات.

ونقل ابن منصور: لا نفى إلا للزانى والمخنث.

وقال القاضى: نفيه دون سنة.

واحتج به الشيخ تقى الدين رحمه الله، وبنفى عمر رضى الله عنه نصر بن حجاج.

وقال فى الفنون: للسلطان سلوك السياسة. وهو الحزم عندنا. ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وقوله «الله أكبر عليك» كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية، نحو «يا كلب» فله قوله له، أو تعزير.

ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبنى على جواز لعنة المعين.

ومن لعن نصرانيا: أدب أدبًا خفيفًا، إلا أن يكون قد صدر من النصرانى ما يقتضى ذلك.

وقال أيضًا: ومن دعى عليه ظلمًا: فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو «أخزاك الله» أو «لعنك الله» أو يشتمه بغير فرية، نحو «يا كلب، يا خنزير» فله أن يقول له مثل ذلك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: الدعاء قصاص. ومن دعا على ظالمه فما صبر. انتهى.

قوله: ﴿وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزِّرَ﴾.

هذا المذهب[١]، وعليه الأصحاب، لفعله محرما. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يكره. نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَى: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، لإباحته إذن.

قال في الوجيز: وإن فعله خوفا من الزنى، ولم يجد طَوْلا لحرة، ولا ثمن أمة: فلا شيء عليه.

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى، والمغنى، والمحرر، والشرح، والنظم، ونظم المفردات. وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور، والمنتخب، وغيرهم.

قدمه في الرعايتين والحاوى الصغير والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

قلت: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة: لكان له وجه، كالمضطر، بل أولى، لأنه أخف. ثم وجدت ابن نصر الله- في حواشي الفروع- ذكر ذلك.

وعنه: يكره. وعنه: يحرم. ولو خاف الزنى. ذكرها في الفنون ، وأن حنبلاً نصرها، لأن الفرج - مع إباحته بالعقد - لم يبح بالضرورة. فهنا أولى. وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

فائدتان

إحداهما: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة. ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة.

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء. ولا يحل الاستمناء كما قطع به في الوجيز، وغيره. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة.

وقال ابن عقيل في مفرداته: الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة.

---

(١) لأنه معصية. انظر الشرح الكبير(١٠/٣٦٣)

(٢) لأنه لو فعل ذلك خوفًا على بدنه لم يلزمه شيء ففعله خوفًا على دينه أولى. انظر الشرح الكبير(١٠/٣٦٣)

قال فى القاعدة: وفيه نظر. وهو كما قال.

الثانية: حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل. فتستعمل شيئًا مثل الذكر عند الخوف من الزنى. وهذا الصحيح. قدمه فى الفروع.

وقال ابن عقيل: ويحتمل المنع. وعدم القياس.

وقال القاضى فى ضمن المسألة- لما ذكر المرأة- قال بعض أصحابنا: لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى. قال: والصحيح عندى أنه لا يباح.

* * *

باب القطع فى السرقة

فائدة: قوله: ﴿وَلاَ يَجب إِلاَّ بِسَبْعَةِ أَشْيَاء.أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ﴾.

يشترط فى السارق: أن يكون مكلفا بلا نزاع. وأن يكون مختارًا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: أو مكره. وعنه: أو سكران. قاله فى الرعاية.

قلت: تقدمتُ أحكام السكران فى أول «كتاب الطلاق».

قوله:﴿ فَلاَ قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، وَلاَ غَاصِبٍ، وَلاَ خَائِنٍ، وَلاَ جَاحِدِ وَدِيعَةٍ﴾. بلا نزاع أعلمه.

وقوله:﴿ وَلاَ عَارِيَةٍ﴾.

هذا إحدى الروايتين. اختاره الخرقى، وابن شاقلا، وأبو الخطاب، والمصنف[(١)]، والشارح[(٢)]، وابن منجا فى شرحه. وعنه: يقطع جاحد العارية. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الفروع: نقله- واختاره- الجماعة.

قال فى المحرر[(٣)]، والحاوى، والزركشى: هذا الأشهر.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٤٠)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٠)

(٣) انظر المحرر(٢/١٥٦)

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير، وأبو الخطاب، والشريف فى خلافيهما، وابن عقيل فى المفردات، وابن البناء، وصاحب الوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المذهب، والمحرر، والفروع، ونظم المفردات، وغيرهم.

واختاره الناظم. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما فى الخلاصة، والرعايتين.

قوله: ﴿وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ. وَهَوَ الَّذِى يَبُطُّ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ﴾. هذا المذهب.

قال فى الفروع: ويقطع الطرار على الأصح. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. ومال إليه المصنف[(١)]، والشارح[(٢)].

وعنه: لا يقطع. وأطلقهما فى الرعايتين.

وبنى القاضى– فى كتابه الروايتين- الخلاف على أن الجيب والكُم: هل هما حرز مطلقًا بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيبه ونحوه ذلك أم لا؟

فائدة: يقطع – على الأصح من المذهب والروايتين–إذا أخذه بعد سقوطه، وكان نصابا، مع أن ذلك حرز.

وقال ابن عقيل: حرز على الأصح.

وبنى فى الترغيب القطع على الروايتين فى كونه حرزا.

تنبيه: دخل فى **قوله: ﴿الثَّانِى: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا﴾.**

الملح. وهو صحيح. فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب: قطع. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يقطع. اختاره أبو بكر، وغيره. وأطلقهما فى المحرر[(٣)]، والنظم، والرعايتين. والحاوى.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٦)
(٢) انظر المغنى(١٠/٢٦٠)
(٣) انظر المحرر(٢/١٥٦)

وهل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسِرْجين طاهر؟ على وجهين. وأطلقهما في المحرر[١]، والحاوى الصغير، والفروع. وأطلق فى المذهب، والنظم فى الكلأ الوجهين.

أحدهما: يقطع بذلك. وهو المذهب.

وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، وقدمه فى الرعايتين، واختاره أبو إسحاق، وابن عقيل.

والوجه الثاني: لا يقطع به. اختاره الناظم فى السرجين، والتراب.

قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلأ. وجزم به فى المغنى، والكافى: فى السرجين الطاهر[٢].

وقال فى التراب: الذمى له قيمة- كالأرمنى، والذى يعد للغسل به- يحتمل وجهين. وتبعه الشارح فى ذلك كله[٣]، وابن رزين فى شرحه.

وأما السرجين، فالصحيح من المذهب: أنه لا يقطع به. وقدمه فى المذهب، وغيره. وجزم به فى المغنى[٤]، والكافى[٥]، والشرح[٦]، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقيل: يقطع به. أختاره ابن عقيل.

وقال فى الفروع: والأشهر فى الثلج: وجهان.انتهى.

وظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى: أنه يقطع به. فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره. واختار القاضى عدم القطع بسرقته.

وقال المصنف فى المغنى: الأشبه أنه كالملح. ولا يقطع بسرقة الماء. على الصحيح من المذهب. قطع به فى المغنى، والشرح، وقالا: لا نعلم فيه خلافًا. وقدمه فى المذهب، والفروع.

واختاره الناظم، وأبو بكر، وابن شاقلا.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٢) لأنه لا يتمول عادة ولا تكثر الرغبات فيه فأشبه التراب الذى للبناء. انظر المغنى (١٠/٢٤٧) الكافى (٤/٧٤)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٥)

(٤) لأنه لا قيمة له. انظر المغنى (١٠/٢٤٧)

(٥) انظر الكافى(٤/٧٤)

(٦) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٥)

وقال ابن عقيل: يقطع. وقدمه فى الرعايتين. وجزم به ابن هبيرة. قاله فى تصحيح المحرر. وأطلقهما فى المحرر، والحاوى الصغير.

وقال فى الروضة: إن لم يتمول عادة- كماء وكلإ محرز- فلا قطع فى إحدى الروايتين. انتهى.

ويقطع بسرقة الصيد، على الصحيح من المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، المذهب، والمغنى، والشرح، والرعايتين، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع. وفى الواضح: فى صيد مملوك محرز: روايتان. نقل ابن منصور: لا قطع فى طير، لإباحته أصلا. ويأتى: إذا سرق الذمى. أو المستأمن، أو سرق منهما.

قوله:﴿ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والمحرر[١]، والنظم، والوجيز، والحاوى الصغير، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية، والفروع.

وقال المصنف فى المغنى[٢]، والشارح[٣]، وصاحب الترغيب، وغيرهم: لا قطع بسرقة عبد مميز.

قال ابن منجا فى شرحه: وهو مراد المصنف هنا. يعنى: أن مراده غير المميز.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال فى الكافى: لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه[٤].

وقال فى الترغيب: فى العبد الكبير وجهان.

فائدتان

إحداهما: يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم، والأعجمى الذى لا يميز. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٢) انظر المغنى(١٠/٢٤٥)

(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٣)

(٤) انظر الكافى (٤/٧٤)

وقال فى الترغيب: فى سرقة نائم وسكران: وجهان.

الثانية: لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا بسرقة أم الولد، على الصحيح من المذهب. وقطع به فى المغنى[١]، والشرح فى المكاتب[٢]. وقدمه ابن رزين فى المكاتب وأم الولد.

وقال فى المكاتب: ينبغى أن يقطع، وإن قلنا بجواز بيعه.

وقيل: يقطع إذا كانا نائمين، أو مجنونين. وأطلقهما فى الفروع.

وقال فى الرعاية: وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة: قطع. وإن سرقها كرها فوجهان. وأطلقهما فى الكافى، والمغنى، والشرح فى أم الولد.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَة حُر، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا﴾.

هذا المذهب. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب، وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى النظم، والفروع، وغيرهما.

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب[٣].

وعنه: يقطع الحر الصغير والمجنون الكبير. وجزم به فى المنور. وقدمه فى الرعايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[٤]، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قوله: ﴿فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُقْطَعُ، فَسَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ: فَهَلْ يُقْطَعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والكافى[٥]، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر[٦]، والنظم، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: لا يقطع. وهو الصحيح. اختاره المصنف، والشارح، وقدماه. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وقطع به فى الفصول.

والوجه الثانى: يقطع.

قال فى المذهب: قطع فى أصح الوجهين. وصححه فى التصحيح.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٤٦)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٤)

(٣) لأنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم. انظر المغنى (١٠/٢٤٥) الشرح الكبير(١٠/٢٤٤)

(٤) انظر المحرر(٢/١٥٦)

(٥) انظر الكافى(٤/٧٢-٧٣)

(٦) انظر المحرر(٢/١٥٦)

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وأبو الخطاب فى رءوس المسائل.

وجزم به فى الوجيز. وصححه فى تصحيح المحرر.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب المسألة. وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلى. منهم ابن عبدوس فى تذكرته.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ﴾.

هذا أحد الوجهين. جزم به ابن هبيرة فى الإفصاح[1]، والقاضى أبو الحسين فى فروعه، وصاحب المنور، والمنتخب.

قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو بكر، والقاضى، وابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الهادى، وشرح ابن رزين. وعند أبى الخطاب: يقطع.

وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة، والرعاية الكبرى. وهو ظاهر ما قدمه فى المستوعب، وصححه فى تصحيح المحرر. واختاره فى الفصول. ورد قول أبى بكر. وأطلقهما فى المذهب، والكافى، والبلغة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وتجريد العناية.

وقال فى الفروع، فى «كتاب البيع» : إن حرم بيعه قطع بسرقته.

قال ابن مغلى الحموى – فى حاشية له على هذا المكان –: هذا عندى سهو. وصوابه. إن جاز بيعه قطع بسرقته وإلا فلا.انتهى. وهو كما قال.

فعلى الأول– وهو عدم القطع – لو كان عليه حلية: قطع فى أحد الوجهين. صححه الناظم. قال فى الفصول: هو قول أصحابنا.

والوجه الثانى: لا يقطع. واختاره أبو بكر، والقاضى. قاله فى المستوعب.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

وقال فى البلغة: هل يقطع بسرقة المصحف؟ فيه وجهان، وسواء كان عليه حلية أو لا.انتهى.

قلت: هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية، كما تقدم، ثم وجدته فى تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى.

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة: واختلفوا فيمن سرق المصحف؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك والشافعى: يقطع. انظر الإفصاح لابن هبيرة (١٦٢/٢) قيد الطبع بتحقيقنا ،محمد فارس..

قوله: ﴿وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَلاَ مُحَرَّمٍ، كَالْخَمرِ﴾.

وكذا كتب بدع وتصاوير، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ولا يقطع بذلك. وعنه: ولم يقصد سرقة.

وقال فى المذهب: ولا يقطع بسرقة آلة لهو. فإن كان عليها حلية قطع.

وقال ابن عقيل: لا يقطع.

قلت: وهو الصواب.

وقال فى الترغيب: ومثله فى إناء نقد.

وفى الفصول: فى قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغبير الصوفية: يحتمل أنها كآلة لهو. ويحتمل القطع وضمانه.

قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ آنِيةً فِيهَا الْخَمرُ، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ صَنَم ذَهَبٍ: لَمْ يُقْطَع﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. منهم: القاضى، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال الناظم: هذا أظهر الوجهين.

قال فى الخلاصة: لم يقطع فى الأظهر إذا سرق آنية فيها خمر.

قال الشارح: إذا سرق إناء فيه خمر: لم يقطع عند غير أبى الخطاب من أصحابنا. وإن سرق صليبًا أو صنمًا من ذهب أو فضة، فقال القاضى: لا قطع فيه(١).

وكذا قال المصنف، وابن منجا فى شرحه. وجزم بعدم القطع فى الكل: فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعند أبى الخطاب: يقطع.

قال فى المذهب: إذا سرق صليب ذهب: قطع فى أصح الوجهين. وأطلقهما فى المحرر(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الخلاصة فيما إذا سرق صليبًا أو صنم ذهب.

فائدة: يقطع بسرقة إناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقطع إذا لم يقصد إنكارًا. فإن قصد الإنكار لم يقطع.

قوله: الثَّالِثُ: ﴿أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْعُرُوضِ﴾.

---

(١) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٤٨)

(٢) انظر المحرر(٢/١٥٦)

هذا إحدى الروايات.

أعنى أن الأصل: هو الدراهم لا غير، والذهب والعروض تقومان بها.

قال فى المبهج: هذا الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر: الخرقى، والقاضى، وأصحابه.

قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أكثر أصحاب القاضى، والشيرازى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن البنا. وقدمه فى إدراك الغاية.

وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

يعنى: أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه. وهذه الرواية هى المذهب.

قال فى الكافى: هذا أولى[1].

وجزم به فى تذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المذهب. وأطلقهما فى المذهب.

وعنه: لا تقوم العروض إلا بالدراهم، فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا لنفسه لا غير. وأطلقهن فى الهداية، والمستوعب، والكافى[2]، وغيرهم.

إذا علمت ذلك: فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار: قطع على الروايات الثلاث. ولو سرق دون ربع مثقال، يساوى ثلاثة دراهم: قطع على الرواية الأولى.

فوائد

إحداها: يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر، إن جعلا أصلين فى أحد الوجهين. قدمه فى الرعايتين. وصححه فى تصحيح المحرر.

قال شارح المحرر: أصل الخلاف: الخلاف فى الضم فى الزكاة.انتهى.

والوجه الثانى: لا يكمل. وأطلقهما فى المحرر، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع.

---

(١) انظر الكافى(٧٢/٤)

(٢) انظر الكافى(٧٢/٤)

الثانية: يكفى وزن التبر الخالص، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى، والشرح. ونظراه، والنظم والرعايتين، ولحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: لا يكفى، بل تعتبر قيمته بالمضروب، وهو احتمال للقاضى.

الثالثة: لو أخرج بعض النصاب، ثم أخرج باقيه، و لم يطل الفصل: قطع. وإن طال الفصل: ففيه وجهان، ذكرهما القاضى. وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والقواعد، وغيرهم.

أحدهما: لا يقطع. وهو المذهب. قدمه فى الفروع. وصححه فى النظم.

الثانى: يقطع. قدمه فى الترغيب. وقال: اختاره بعض شيوخى. وقال أيضًا: وإن علم المالك به وأهمله: فلا قطع.انتهى.

قال القاضى: قياس قول أصحابنا: يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره.

واختاره فى الانتصار، إن عاد غدًا. و لم يكن رد الحرز، فأخذ بقيته وسلمه القاضى لكون سرقته الثانية من غير حرز.

قال فى الرعاية الكبرى- بعد أن ذكر الوجهين- وقيل: إن كان فى ليلة قطع.

قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ، أَوْ مَلَكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ﴾.

إذا سرق نصابًا، ثم نقصت قيمته عن النصاب، فلا يخلو:

إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز، أو بعد إخراجه. فإن نقصت بعد إخراجه- وهو مراد المصنف- قطع بلا نزاع أعلمه[(١)].

وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز- كما مثل المصنف بعد ذلك «إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت. أو قلنا: هى ميتة ثم أخرجها، أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره» لم يقطع بلا نزاع أعلمه[(٢)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ولأنه نقص حدث فى العين فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته كالحرز. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٢-٢٥٣)

(٢) لعدم الشرط قبل تمام السبب وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٣)

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق: يحل، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وحكى رواية: أنه ميتة، لا يحل أكله مطلقًا. واختاره أبو بكر. وتقدم مثل ذلك في الغصب. ويأتي أيضًا في الذكاة، وهو محلها.

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله.

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم: لم يسقط القطع، قولاً واحدًا، وليس له العفو عنه، نص عليه، وعليه الأصحاب.

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره: للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم، وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم.

وقال: في كلامه ما يشعر بالرفع، لأنه قال «لم يسقط» والسقوط يستدعي وجوب القطع، ومن شرط وجوب القطع: مطالبة المالك، وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم. انتهى..

وعبارته في الهداية، والكافي، والمحرر، والوجيز، وغيرهم: مثل عبارة المصنف.

وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم: لم يسقط القطع أيضًا، على الصحيح من المذهب، وجزم به جماعة. وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر كلامه في البلغة، والرعاية الصغرى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. واختاره أبو بكر، وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

وقال المصنف في المغني، والشارح: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده. وقالا: لا نعلم فيه خلافًا[1]. وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه.

قلت: وهو ظاهر كلامه في الهداية، والكافي، والمحرر، والمصنف هنا، وغيرهم. واختاره ابن عقيل. وجزم به في الإيضاح، والعمدة، والنظم. فيعايى بها.

قال في الفروع: وفي الخرقي، والإيضاح، والمغني: يسقط قبل الترافع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: تدرأ الحدود بالشبهات. انتهى.

قلت: ليس كما قال عن الخرقي. فإن كلامه محتمل لغيره.

فإنه قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه.

بل ظاهر كلامه: القطع، سواء كان قبل الترافع أو بعده.

---

(١) انظر المغني (١٠/٢٧٧) الشرح الكبير (١٠/٢٥٣)

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ، وَقِيمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الآخَرِ أَرْبَعَةٌ: لَمْ يُقْطَعْ﴾. بلا خلاف[1].

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب، قيمة المتلف ونقص التفرقة. قدمه فى الفروع، وغيره. وعليه أكثر الأصحاب. فيعايى بها. وقيل: يلزمه درهمان.

وكذلك الحكم لو سرق جزءًا من كتاب. ذكره فى التبصرة ونظائره.

قال فى الفروع: وضمان ما فى وثيقة أتلفها إن تعذر: يتوجه تخريجه على هذين الوجهين.

وتقدم ذلك فى «باب الغصب» بعد قوله «ومن أتلف مالاً محترمًا لغيره ضمنه» بأتم من هذا. وذكرنا كلام صاحب الفائق فى هذه المسألة.

قوله: ﴿وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ: قُطِعُوا، سَوَاءٌ أَخْرَجُوهُ جُمْلَةً، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا﴾.

وهذا المذهب[2]، نص عليه، وعليه الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: هذا قول أصحابنا[3].

وجزم به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: يقطع من أخرج منهم نصابًا منه، وإلا فلا. اختاره المصنف[4]، وإليه ميل الزركشى.

فائدتان

إحداهما: لو اشترك جماعة فى نصاب: لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها.

[كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه، كأبى المسروق منه[5]] فهل يقطع الباقى أم لا؟ فيه قولان.

---

(١) لأنه لم يسرق نصابًا فلم يوجد الشرط. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٤)

(٢) لأن النصاب أحد شرطى القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياسًا على هتك الحرز، ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص. انظر المغنى(١٠/٢٩٥)

(٣) انظر المغنى(١٠/٢٩٥) الشرح الكبير(١٠/٢٥٤)

(٤) قال شيخ الإسلام موفق الدين: وهذا القول أحب إلى لأن القطع هنا لا نص فيه، ولا هو معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات انظر المغنى (١٠/٢٩٥)

(٥) سقط من -ب-

أحدهما: يقطع. وهو المذهب. قدمه فى الرعاية الكبرى: قطع فى الأصح.

وجزم به فى المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والمنور.

وقيل: لا يقطع. قال الشارح: وهو أصح(١).واختاره المصنف(٢)، والناظم.

قلت: وهى شبيهة بمسألة ما إذا اشترك فى القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، على ما تقدم فى أواخر «كتاب الجنايات».

الثانية: لو سرق لجماعة نصابا: قطع. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقطع.

قوله: ﴿وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ: فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر فى الترغيب وجها بأنهما يقطعان.

قوله: ﴿وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَهُ: فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمَا﴾.

إذا لم يتواطئا، فلا قطع على واحد منهما.

وصرح به المصنف بعد ذلك **بقوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَنْقُبَ أَحَدُهُما ويَذْهَبَ، فيأتىالآخَرُ مِنْ غير علمٍ فيَسْرِقَ: فَلاَ قطع عليه، وإنْ تواطئا على ذلك﴾.** فقدم المصنف هنا: أنه لا قطع عليهما. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما(٣).

قال ابن منجا: هذا المذهب. وقدمه فى الكافى، والشرح(٤)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. ويحتمل أن يقطعا(٥).وهو لأبى الخطاب فى الهداية. وهو الوجه الثانى. جزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى المحرر، وصححه الناظم.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى الفروع.

---

(١) قال: لأن سرقتهما جميعًا صارت علة لقطعهما وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع لأنه أخذ ما له أخذه بخلاف قطع يد ابنه فإن الفعل يتمحض عدوانا وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب لا لمعنى فى فعله وههنا فعله قد تمكنت الشبهة منه فوجب ألا يجب القطع به كاشتراك العامد والخاطئ. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٥-٢٥٦)

(٢) انظر المغنى(١٠/٢٩٧)

(٣) لأن الأول لم يسرق والثانى لم يهتك الحرز وإنما سرق من حرز هتكه، فأشبه ما لو نقب رجل وانصرف وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكا فسرق منه. انظر المغنى(١٠/٢٩٨-٢٩٩)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٨)

(٥) لأنهما اشتركا فى سرقة نصاب أشبه ما لو دخلا معًا فأخرج أحدهما المتاع انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٨)

قوله: ﴿وَإِنْ ٱبْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبًا، وَخَرَجَ بِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ﴾.

هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما[١].جزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والوجه الثانى: لا قطع عليه مطلقًا[٢].وأطلقهما فى المغنى[٣]، والشرح[٤].

وقيل: يقطع إن خرجت، وإلا فلا، لأنه أتلفه فى الحرز. اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس فى تذكرته.

قلت: إتلافه فى الحرز غير محقق، بل فعل فيه ما هو سبب فى الإتلاف إن وجد. وأطلقهن فى الفروع، والزركشى.

قال المصنف، والشارح: فإن لم يخرج فلا قطع عليه. وإن خرج ففيه وجهان.

قوله: ﴿أَوْ نَقَبَ وَدَخَلَ، فَتَرَكَ الْمَتاعَ عَلَى بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. فَخَرَجَتْ بِهِ: فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ﴾.

وهذا المذهب[٥]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب،والخلاصة،والبلغة،والمحرر والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا قطع عليه إلا إذا ساقها[٦].وأطلقهما فى المغنى[٧]،والشرح[٨].

تنبيه: ظاهر **قوله: ﴿أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَأَخْرَجَهُ﴾.**

أنه لو تركه فى ماء راكد، ثم انفتح بعد ذلك: أنه لا يقطع. وهو صحيح وهو المذهب. قدمه فى الفروع.

وقيل: يقطع أيضًا.

---

(١) لأنه أخرجها فى وعائها فأشبه إخراجها فى كمه. انظر المغنى(١٠/٢٦١)
(٢) لأنه ضمنها بالبلع فكان إتلافًا لها ولأنه ملجأ إلى إخراجها لأنه لا يمكنه الخروج بدونها. انظر المغنى (١٠/٢٦١)
(٣) انظر المغنى(١٠/٢٦١)
(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٦٠)
(٥) لأن فعله سبب خروجه فأشبه ما لو ساق البهيمة أو فتح الماء وحلق الثوب فى الهواء. انظر المغنى (١٠/٢٦٠)
(٦) لأن الماء لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج المتاع بسبب حادث من غير فعله والبهيمة لها اختيار لنفسها. انظر المغنى(١٠/٢٦٠)
(٧) انظر المغنى(١٠/٢٦٠)
(٨) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٦٩٠)

فائدة: لو علم قردًا السرقة: لم يقطع المعلم لكن يضمنه. ذكره أبو الوفا بن عقيل، وابن الزاغوني.

قوله: ﴿وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ. وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى، والمغنى[1]، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو بكر: ما كان حرزًا لمال فهو حرز لمال آخر. ورده الناظم. وحمله أبو الخطاب على معنيين.

فقال فى الهداية: وعندى أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين.

فما قاله أبو بكر: يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن.

وما قاله ابن حامد: يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع العار فيه. انتهى. والتفريع على الأول.

قوله: ﴿فَحِرْزُ الأَثْمَانِ وَالْجَواهِرِ وَالْقُمَاشِ، فِى الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ فِى الْعُمْرانِ: وَرَاءَ الأَبْوابِ وَالأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال فى الترغيب، وغيره: فى قماش غليظ: وراء غلق.

وقال ابن الجوزى فى تفسيره: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع- كالدور والخيام- حرز، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له، إلا أنه [له حارس] محجر بالبناء.

فائدة: الصندوق فى السوق حرز إذا كان له حارس. على الصحيح من المذهب.

وقيل: أو لم يكن له حارس.

قوله: ﴿وَحِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ: الْحَظَائِرُ﴾.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٥٢)

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وقال فى التبصرة: حرز الحطب:تعبئته وربطة بالحبال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزى. وقال فى الرعاية: وحرز الخشب ولحطب: تعبئته وربطه فى حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقطان.

تنبيه: قوله: ﴿وَحِرْزُهاَ فِي الْمرْعَى بِالْراعِي وَنَظَرِه إِلَيْهَا﴾.

يعنى: إذا كان يراها فى الغالب.

قوله: ﴿وَحِرْزُ حُمُولَةِ الإبِلِ: بِتَقْطِيرِهاَ وَسَائِقِهاَ وَقَائِدِهاَ. إِذَا كَانَ يَرَاهاَ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال فى الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول محرز يقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

قوله: ﴿وَحِرْزُ الثيَابِ فِي الْحَمَّامِ: بِالْحَافِظِ﴾.

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ، وهو المذهب[١].

جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره وقال فى الرعايتين: حرز الثياب فى الحمام بحافظ على الأصح.

وعنه: لا يقطع سارقها[٢].اختاره المصنف[٣]، والناظم. ومال إليه، والشارح وقدمه[٤].وأطلقهما فى المحرر، والحاوى الصغير.

وقيل: ليس الحمامى حافظًا بجلوسه، ولا الذى يدخل الطاسات.

فائدة: مثل ذلك- خلافًا ومذهبًا- الثياب فى الأعدال، والغزل فى السوق والخان، إذا كان مشتركًا فى الدخول إليه بالحافظ. على ما يأتى فى كلامه المصنف.

قوله: ﴿وَحِرْزُ الكَفَنِ فِي الْقَبْرِ: عَلَى الْمَيِّتِ. فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ الكَفَنَ: قُطِعَ﴾.

يعنى: إذا كان كفنًا مشروعًا، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٥].

---

(١) لأنه متاع له حافظ فيجب قطع سارقه كما لو كان فى بيت. انظر المغنى (٢٥٣/١٠).

(٢) لأنه مأذون للناس فى دخوله فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له فى دخوله، ولأن دخول الناس إليه يكثر فلا يتمكن الحافظ من حفظ ما فيه انظر المغنى (٢٥٣/١٠).

(٣) انظر المغنى(٢٥٣/١٠-٢٥٤).

(٤) انظر الشرح الكبير(٢٦٦/١٠-٢٦٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وهذا سارق، ولأن السيدة عائشة -رضى الله عنها - قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا. انظر الشرح الكبير(٢٦٨/١٠).

قال فى الرعايتين، والحاوى، والفروع: قطع على الأصح. وجزم به فى الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغنى[١]، والشرح[٢]، وابن منجا فى شرحه، والزركشى، والوجيز- وقال: بعد تسوية القبر- وغيرهم. وعنه: لا يقطع[٣].وقال فى الواضح: إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد. و لم يقل فى التبصرة «مصونة».

قال فى الرعاية الصغرى: وحرز كفن الميت: قبره قريب العمران.

قال فى الكبرى، قلت: قريب العمران. وقيل: مطلقًا.انتهى.

قلت: جمهور الأصحاب أطلقوا: أن حرز كفن الميت القبر. وهو المذهب.

فائدة: الكفن ملك الميت، على الصحيح، جزم به فى المغنى، والشرح[٤]، والفائق- فى الجنائز- فقال: لو كفن، فعدم الميت، فالكفن باق على ملكه، يقضى منه ديونه.

وقيل: ملك الورثة.

قال فى الرعاية الكبرى: وإن أكله ضبع، فكفنه إرث. وقاله ابن تميم. وأطلقهما فى الفروع.

قلت: فيعايى بها على كل من الوجهين.

وعلى كلا الوجهين: الخصم فى ذلك الورثة، على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى، والشرح. وقدمه فى الفروع.

وقيل: نائب الإمام، كما لو عدموا. ولو كفنه أجنبى فكذلك.

وقيل: هو له، وجزم به فى الحاوى الصغير فى «كتاب الفرائض» وابن تميم.

وتقدم التنبيه على بعض ذلك فى أحكام الكفن من «كتاب الجنائز».

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٨٠)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٦٨)

(٣) لأن القبر ليس بحرز، لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع فى القبر لذلك، ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزًا لغيره، ولأن الكفن لا مالك له، ولأنه لا يخلو إما أن يكون ملكًا للميت أو لوارثه، وليس ملكًا لواحد منهما لأن الميت لا يملك شيئا و لم يبق أهلا للملك، والوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت، ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه و لم يوجد ذلك. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٥٨)

(٤) وجزما به أيضا فى السرقة. انظر المغنى (١٠/٢٨١) الشرح الكبير(١٠/٢٦٨)

قال المصنف[١]، والشارح[٢]: وهل يفتقر فى قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين.

أحدهما: يفتقر إلى ذلك، فيكون المطالب الوراث.

والثانى: لا يفتقر. قال الزركشى: هذا أظهر. وقال أبو المعالى، وقيل: لما لم يكن الميت أهلا للملك، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه إذا لم يخلف غيره، أو عينه بوصية: تعين كونه حقًّا لله. انتهى. وهو الصواب.

وقال فى الانتصار: وثوب رابع وخامس مثله، كطيب. قاله فى الترغيب. وفى الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان.

قوله: ﴿وَحِرْزُ الْبَابِ: تَرْكِيبُهُ فِي مَوْضِعِه. فَلَوْ سرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَـةِ. وهو الباب الكبير: **أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ، أَوْ تَأْزِيرَهُ: قُطِعَ﴾.**

هذا المذهب[٣]، جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد[٤].وأطلقهما فى المغنى[٥]، والشرح[٦]، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَتَائِرِهَا﴾.

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها: لم يقطع.

وإن كانت مخيطة عليها، فقدم المصنف: أنه لا يقطع. وهو إحدى الروايتين وهو المذهب.

قال فى المذهب: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الكافى، والمغنى[٧]، والمحرر، والنظم.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٨٢)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٦٩)

(٣) لأنه سرق نصابًا محرزًا بحرز مثله لاشبهة له فيه فلزمه القطع كباب بيت الآدمى. انظر المغنى(١٠/٢٥٦)

(٤) لأنه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد وقناديله فعنه لا يقطع بسرقة ذلك وجهًا واحدًا لكونه مما ينتفع به فيكون فيه شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال. انظر المغنى(١٠/٢٥٦)

(٥) انظر المغنى(١٠/٢٥٥-٢٥٦)

(٦) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٧٠-٢٧١)

(٧) انظر المغنى(١٠/٢٥٦)

وقال القاضى: يقطع بسرقة المخيطة عليها.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به فى المنور. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الخلاصة، والفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمسْجِدِ، أَوْ حُصْرَهُ: فَعَلى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: لا يقطع. وهو المذهب. قال فى الفروع: لا يقطع فى الأصح. وصححه فى الشرح[١]، والنظم، والتصحيح. وجزم به فى المغنى[٢]، والوجيز.

والوجه الثانى: يقطع[٣]، قدمه فى المحرر.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان السارق مسلمًا. فإن كان كافرًا: قطع.

قال فى المحرر: قولا واحدًا.

وظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى: إجراء الخلاف فيه. فإنه قال: وفى قناديله التى تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه: وجهان.

وقيل: لا يقطع المسلم.انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِدَائِهِ فِي الْمسْجِدِ. فَسَرَقَهُ سَارِقٌ: قُطِعَ﴾.

وكذا إن نام على مَجَرِّ فرسه ولم يزل عنه، أو نعله فى رجله، وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه الأصحاب[٤].

وقال فى الترغيب: لو سرق مركوبه من تحته: فلا قطع.

وقال فى الرعاية: ويحتمل القطع.

قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنَ السُّوقِ غَزْلاً، وَثَمَّ حَافِظٌ: قُطِعَ، وَإِلاَّ فَلاَ﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره. وصححه فى الرعايتين.

---

(١) لأن له فيه حقًا وشبهة فأشبه السرقة من بيت المال ولأنه لا مالك له من المخلوقين. قال الشيخ أبو عمر المقدسى: وهذا أصح إن شاء الله. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٧١)

(٢) قال شيخ الإسلام موفق الدين، حصر المسجد وقناديله لا يقطع بسرقتها وجهًا واحدًا. انظر المغنى (١٠/٢٥٨٦)

(٣) لأن المسجد حرز لها فقطع بسرقتها كالباب. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٧١)

(٤) لأن النبى -ﷺ- قطع سارق رداء صفوان. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٧١)

وعنه: لا يقطع. اختاره المصنف، والناظم. وإليه ميل الشارح[١].وأطلقهما في المحرر، والحاوى الصغير.

وحكم هذه المسألة: حكم الثياب فى الحمام بالحافظ. وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك.

فائدة: قوله: ﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ، أَوْ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرَ حِرْزٍ: فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ. وَيَضْمَنُ عِوَضَهَا مَرَّتَيْنِ﴾.بلا نزاع.

وهو من مفردات المذهب. وكذا- على الصحيح من المذهب- لو سرق ماشية من غير حرز.

قال المصنف، والشارح: قاله أصحابنا[٢].قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا يضمن عوضها مرتين، بل مرة واحدة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وأما غير الشجر والنخل والماشية، إذا سرقه من غير حرز: فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة. على الصحيح من المذهب.

قال المصنف، والشارح: هذا قول أصحابنا، إلا أبا بكر[٣].وقدمه فى المغنى، والشرح- ونصراه- والفروع، والرعاية.

وعنه: أن ذلك كالثمر والماشية. اختاره أبو بكر، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وجزم به فى الحاوى الصغير. وقدمه فى المحرر، والنظم، والقواعد الفقهية، وقالوا: نص عليه. وهو من مفردات المذهب أيضًا. وجزم به ناظمها فى الزرع. وهو منها.

وقال فى الأحكام السلطانية: وكذا لو سرق دون نصاب من حرز. يعنى أنها تضعف قيمتها. قال الزركشى: وهو أظهر.

فائدة: أطلق الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا قطع على سارق فى عام مجاعة.

وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يبذله له ولو بثمن غال.

وقال فى الترغيب: ما يحيى به نفسه.

---

(١) لأن حرزه بحافظه فإذا سرقه قطع كما يقطع بسرقة الثياب من الحمام إذا كان ثم حافظ. انظر الشرح الكبير(٢٧١/١٠)

(٢) انظر المغنى(٢٦٣/١٠-٢٦٤) الشرح الكبير(٢٧٣/١٠)

(٣) انظر المغنى(٢٦٤/١٠) الشرح الكبير(٢٧٣/١٠)

قال المصنف، والشارح، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله: يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله: لا قطع عليه، لأنه كالمضطر.

قالا: وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشترى به. فأما الواجد لما يأكله، أو لما يشتريه وما يشترى به: فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالى. ذكره القاضى، واقتصر عليه[1].

قوله: ﴿الْخَامِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةَ. فَلاَ يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلاَ الْوَلَدِ مِنْ مَالَ أَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ﴾.

وهذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به القاضى، والمصنف، والشيرازى، وابن عقيل، وابن البناء، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: يختص عدم القطع بالأبوين، وإن علوا. وهو ظاهر ما قطع به الخرقى.

وقال الزركشى: وهو مقتضى ظواهر النصوص. وظاهر كلامه فى الواضح: قطع الكل، غير الأب.

فائدة: قوله: ﴿وَلاَ الْعَبْدُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ﴾.

وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده، ولو كان مكاتبًا.

قال فى الفروع: فإن ملك وفاء، فيتوجه الخلاف.

وقال فى الانتصار، فيمن وارثه حر: يقطع ولا يقتل به.

قوله: ﴿وَلاَ مُسْلم بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمِالِ، وَلاَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ﴾.

لا خلاف فى ذلك إذا كان حرًّا.

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال، فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يقطع. وهو ظاهر كلامه فى الشرح.

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك– وهو قوله «ولا العبد بالسرقة من مال سيده» –أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده. فدخل فيه بيت المال.

أو يقال: للسيد شبهة فى بيت المال. وهذا عبده.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٨٨–٢٨٩) الشرح الكبير(١٠/٢٨٥)

وقد قال فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير: يقطع عبد مسلم بسرقته من بيت المال. نص عليه، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى القواعد الأصولية.

وقال ابن عقيل فى الفنون: عبد مسلم سرق من بيت المال: ينبغى ألا يجب عليه القطع لأن عبد المسلم له شبهة. وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب فى نفسه: كانت نفقته فى بيت المال.انتهى.

وجعل فى المحرر، ومن تبعه: سرقة عبد الوالد والوالد، ونحوهما:مثل سرقة العبد من بيت المال فى وجوب القطع.

قال فى القواعد الأصولية: وكلام غيره مخالف.

تنبيه: دخل فى كلامه: لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق. وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع.

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق: قطع. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا قطع عليه بذلك.

قوله: ﴿وَهَلْ يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الآخَرِ المحَرَّزِ عَنْهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١]، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

إحداهما: لا يقطع[٤].وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، وغيره.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر. وصححه فى التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

والرواية الثانية: يقطع[٥].

---

(١) انظر المغنى(٢٨٧/١٠)

(٢) انظر الشرح الكبير(٢٧٩/١٠)

(٣) انظر المحرر(١٥٨/٢)

(٤) لقول الخليفة عمر -رضى الله عنه- لعبد الله بن عمر وابن الحضرمى حين قال له إن غلامى سرق مرآة امرأتى أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، ولأنه كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط فى مال الآخر عادة فأشبه الوالد والوالد. انظر المغنى (٢٧٨/١٠)

(٥) انظر المغنى(٢٨٦/١٠)

فائدة: لو منعها نفقتها، أو نفقة ولدها، فأخذتها: لم تقطع، قولاً واحدًا، قاله فى الترغيب وغيره.

وقال فى المغنى، وغيره: وكذا لو أخذت أكثر منها.

وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد: فإنه يقطع، قاله فى التبصرة.

قوله: ﴿وَيُقْطَعُ سَائِرُ الأَقَارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقَارِبِهِمْ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى[1]، والشرح[2]- ونصراه- والفروع، والزركشى، وغيرهم.

وعنه: لا يقطع ذو الرحم المحرم.

قوله: ﴿وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الذِّمِّىِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ، وَيُقطَعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ﴾.

هذا المذهب، كقود وحد قذف، نص عليهما[3].

وضمان متلف، عليه أكثر الأصحاب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى المغنى[4]، والشرح[5]- ونصراه- والفروع، والزركشى، وغيرهم.

وقيل: لا يقطع مستأمن[6].اختاره ابن حامد، كحد خمر وزنىً، ونص عليه بغير مسلمة.

وقال فى المنتخب للشيرازى: لا يقطعان بسرقة مال مسلم.

قوله: ﴿وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا، وَادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ: لَمْ يُقْطَعْ﴾.

---

(١) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٧٩-١٨٠)

(٢) لأنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب فى حقه أحدهما وجب الآخر. انظر المغنى(١٠/٢٧٦)

(٣) انظر المغنى(١٠/٢٧٦)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٨٠)

(٥) لأنه حد لله تعالى فلا يقام عليه كحد الزنا. انظر المغنى(١٠/٢٧٦)

(٦) لأن الحدود تدرأ بالشبهات وإفضاؤه إلى سقوط القطع لا يمنع اعتباره كما أن الشرع اعتبر فى شهادة الزنا شروطًا لا يكاد يقع معها إقامة حد ببينة أبدًا على أنه لا يفضى إليه لا زمًا فإن السراق لا يعلمون هذا ولا يهتدون إليه فى الغالب وإنما يختص بعلم هذا الفقهاء الذين لا يسرقون غالبًا. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٨١)

هذا المذهب، عليه أكثر الأصحاب، قال في الكافي، والشرح: هذا أولى[١].واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في منتخب الأدمي، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: يقطع بحلف المسروق منه.

قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وعنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفًا بالسرقة. اختاره في الترغيب. وأطلقهما في الهداية، والخلاصة. وأطلقهن في القواعد الفقهية.

فائدة: مثل ذلك - خلافًا ومذهبا- لو ادعى أنه أذن له في دخوله. وقطع في المحرر هنا بالقطع.

نقل ابن منصور: لو شهد عليه، فقال: أمرني رب الدار أن أخرجه: لم يقبل منه.

قال في الفروع: ويتوجه مثله حد الزنى. وذكر القاضي وغيره: لا يحد.

قوله: ﴿وَإِذَا سَرَقَ الْمسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِق، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ مِنَ الْحِرْزِ الَّذِى فِيهِ الْعَيْنُ الْمسْرُوقَةُ، أَوْ الْمغْصُوبَةُ: لَمْ يُقْطَعْ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقطع إن تميز المسروق.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[٣]، والشرح[٤].

قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: قُطِعَ إلاَّ أن يَعْجزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ، فَيَسْرِق قَدْرَ حَقِّهِ: فَلاَ يَقْطَعُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهداية. وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، ونصراه. وقدمه أيضًا في الفروع. وصححه في تصحيح المحرر.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٥٩)
(٢) انظر المغنى(١٠/٢٥٨)
(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٨٢)
(٤) انظر المغنى(١٠/٢٥٨)
(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٨٢)
(٦) لأن المال يباح بالبذل، والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة. انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٠)

وقال القاضى: يقطع مطلقًا، بناءً على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة. وأطلقهما فى المذهب، والمحرر، والنظم.

فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أجنبى: لم يقطع، على الصحيح من المذهب. وقيل: يقطع.

قوله: ﴿وَمَنْ أَجَّرَ دَارَهُ، أَوْ أَعَارَهَا. ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمسَتَأْجِرِ: قُطِعَ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفى الترغيب: احتمال إن قصد بدخوله الرجوع فى العارية لم: يقطع. وفى الفنون: له الرجوع بقوله، لا بسرقته. على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئًا ولا فرق.

قوله: ﴿السَّادِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَة بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ﴾. بلا نزاع.

لكن من شرط قبول شهادتهما: أن يصفا السرقة. والصحيح من المذهب: أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى.

قال فى الفروع: والأصح لا تسمع قبل الدعوى، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى الرعايتين والحاوى الصغير: ولا تسمع قبل الدعوى فى الأصح. وقيل: تسمع.

تنبيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع، أما ثبوت المال: فإنه يثبت بشاهد ويمين، وبإقراره مرة. على ما يأتى.

قوله: ﴿أَوْ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ﴾.

ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنى. فإن فى اعتبار التفصيل وجهين، قاله فى الترغيب، بخلاف القذف لحصول التعيير، وهذا المذهب، أعنى أنه يشترط إقراره مرتين، ويكتفى بذلك، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: فى إقرار عبد أربع مرات- نقله مهنا- لا يكون المتاع عنده. نص عليه.

قوله: ﴿وَلاَ يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ، حَتَى يُقْطَعَ﴾.

فإن رجع: قبل، بلا نزاع. كحد الزنى، بخلاف ما لو ثبت ببينة، فإن رجوعه لا يقبل. أما لو شهدت على إقراره بالسرقة، ثم جحد فقامت البينة بذلك: فهل يقطع نظرًا للبينة، أو لا يقطع نظرًا للإقرار؟ على روايتين. حكاهما الشيرازى.

واقتصر عليهما الزركشى.

قلت: الصواب أنه لا يقطع، لأن الإقرار أقوى من البينة عليه، ومع هذا يقبل إقراره عليه.

قوله: ﴿السَّابعُ مُطالَبَةُ الْمسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ﴾.

هذا المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: الخرقى، وغيره.

قال الزركشى: هذا المذهب المختار للخرقى، والقاضى،وأصحابه.

قال فى الرعايتين: وطلب ربه أو وكيله شرط فى الأصح. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والشرح[٢]، والنظم، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقال أبو بكر فى الخلاف: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. واختارها الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال الزركشى: وهو قوى، عملا بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث.

وقال فى الرعايتين- بعد حكاية الخلاف-: وإن قطع دون المطالبة أجزأ.

وتقدم فى كتاب الحدود: «ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه».

فائدة: وكيل المسروق منه كهو، وكذا وليه. وتقدم قريبًا حكم سرقة الكفن.

قوله: ﴿وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ[٣]﴾.

الصحيح من المذهب: أن الحسم واجب. قدمه فى الفروع. واختار المصنف، والشارح: أن الحسم مستحب[٤].ويأتى فى كلام المصنف قريبًا «هل الزيت من بيت المال، أو من مال السارق؟».

فائدة: يستحب تعليق يده فى عنقه. زاد فى البلغة، والرعايتين، والحاوى: ثلاثة أيام إن رآه الإمام.

قوله: ﴿فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ، وَلَمْ يُقْطَعْ﴾.

---

(١) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٠)

(٢) وهو أن تغمس فى زيت مغلى. انظر القاموس المحيط (٩٦١٤)

(٣) انظر المغنى(١٠/٢٦٦)

(٤) الشرح الكبير(١٠/٢٩٢-٢٩٣)

يعني: بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا المذهب بلا ريب. قال فى الفروع: هذا المذهب.

واختاره أبو بكر، والخرقى، وأبو الخطاب فى خلافه، وابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمغنى[١]، والشرح[٢]، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: تقطع يده اليسرى فى الثالثة، والرجل اليمنى فى الرابعة.

قال الزركشى: والذى يظهر: الرواية الثانية، إن ثبتت الأحاديث، ولا تفريع عليها.

وقال فى الفروع: وقياس قول شيخنا - يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله- أن السارق كالشارب فى الرابعة- يقتل عنده إذا لم يتب بدونه. انتهى.

قلت: بل هذا أولى عنده، وضرره أعم.

فعلى المذهب: يحبس فى الثالثة حتى يتوب، كالمرة الخامسة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق المصنف وجماعة الحبس. ومرادهم الأول.

وقال فى الإيضاح: يحبس ويعذب. وقال فى التبصرة: يحبس أو يغرب.

قلت: التغريب بعيد.

وقال فى البلغة والرعاية: يعزر ويحبس حتى يتوب.

فائدة: قوله: ﴿وَمَنْ سَرَقَ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُمْنَى: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى﴾. بلا نزاع.

وكذا لو سرق وله يمنى، لكن لا رجل له يسرى: فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع. بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى، فإنه لا يقطع، لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق.

ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط، أو يديه: ففى قطع رجله اليسرى وجهان. قال فى الفروع: بناء على العلتين. قال فى المغنى أصحهما لا يجب القطع.

ولو كان الذاهب رجليه، أو يمناهما: قطعت يمنى يديه. على الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٧١)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٤)

قال في الفروع: قطعت في الأصح. وقيل: لا يقطع.

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى، فَذَهَبَتْ: سَقَطَ الْقَطْعُ. وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى. عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى، وَتُقْطَعُ عَلَى الأُخْرَى﴾.

قال في الفروع- تفريعا على الأولى-: ومن سرق وله يد يمنى، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجليه، أو إحداهما: فلا قطع، لتعلق القطع بها لوجودها. كجناية تعلقت برقبته فمات. وإن ذهبت رجلاه، أو يمناهما. فقيل: يقطع كذهاب يسراهما.

وقيل: لا، لذهاب منفعة المشي. وأطلقهما في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن كان أقطع الرجلين، أو يمناهما فقط: قطعت يمنى يديه عليهما.

يعني: على الروايتين. وقيل: بل على الثانية.

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ﴾.

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها. وفي قطع يمين السارق وجهان، وهما روايتان،

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمغني[1]، والمحرر، والشرح[2]، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: يقطع[3].جزم به في الوجيز. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

والثاني: لا يقطع[4]، صححه في التصحيح، والنظم.

قلت: قال في الهداية والمذهب: إذا قطع القاطع يسراه عمدًا: أقيد من القاطع. وهل تقطع يمينه أم لا؟ على وجهين. أصله: هل يقطع أربعته، أم لا؟ على روايتين. فإن قطعها خطأ: أخذ من القاطع الدية. وهل تقطع يمينه؟ على وجهين. انتهيا.

فظاهر هذا: أن الصحيح من المذهب: أنها لا تقطع، لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة: أن يسرى يديه لا تقطع، كما تقدم.

---

(١) انظر المغني(١٠/٢٧٠)

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٨)

(٣) كما لو قطعت يسراه قصاصًا.انظر المغني(١٠/٢٧٠)

(٤) كيلا يقطع يداه بسرقة واحدة. انظر المغني(١٠/٢٧٠)

وقال فى الرعايتين، وقيل: إن قطعها مع دهشة، أو ظن أنها تجزئ: كفت. وجـزم بـه فـى الحـاوى الصغير، إلا أن يكـون فيـه سـقط. واختـار المصنـف، والشـارح: أن القطع يجزئ ولا ضمان[١].وهـو احتمـال فـى الانتصـار، أنـه يحتمـل تضمينـه نصـف دية.

قوله: ﴿وَيَجْتَمِـعِ الْقَطْـعُ وَالضَّمَـانُ، فَـتُرَدّ الْعَيْـنُ الْمسْـرُوقةُ إِلَـى مَالِكِهَـا، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً: غَرِمَ قِيمَتهَا وَقُطِع﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وفى الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجَب الزَّيْتُ الّذِى يُحْسَـمُ بِـهِ﴾ وكـذا أجـرة القطـع.**﴿ مِـنْ بَيْـتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ السَارِقِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.**

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمحرر[٢]، والشرح[٣].

أحدهما: يجب من مال السارق، وهو المذهب[٤].صححه فى التصحيح، والنظـم، وتصحيح المحـرر. وجزم بـه فـى الوجيز. وقدمـه فـى الرعـايتين، والحـاوى الصغـير. والفروع.

قال فى الرعايتين: يجب من مال السارق، إن قلنا: هو احتياط له.

والوجه الثانى: يجب من بيت المال[٥].قدمه فى الخلاصة.

قال فى الرعايتين: جزم فى المغنى[٦]، والكافى[٧]: أن الزيت من بيت المال.

وقيل: من بيت المال، إن قلنا: هو من تتمة الحد.

فائدة: لو كانت اليد التى وجب قطعها شلاء، فهى كالمعدومة. على ما تقدم على إحدى الروايتين. فينتقل. قدمه الناظم، والكافى- وقال: نص عليـه- وابـن رزيـن فـى شرحه.

---

(١) انظر المغنى (١٠/٢٧٠) الشرح الكبير(١٠/٢٩٨)
(٢) انظر المحرر(٢/١٥٩)
(٣) انظر الشرح الكبير(١٠/٣٠١)
(٤) لأنه مداواة له فكان فى ماله كمداواته فى مرضه. انظر الشرح الكبير(١٠/٣٠١)
(٥) لأن النبى -ﷺ- أمر به القاطع فى حديث سارق الشملة فقال:«اقطعوا واحسموا» ولأنه من المصالح وذلك يقتضى أن يكون من بيت المال. انظر الشرح الكبير(١٠/٣٠١)
(٦) انظر المغنى(١٠/٢٦٦)
(٧) انظر الكافى(٤/٨٢)

وعنه: يجزئ مع أمن تلفه بقطعها. صححه فى الرعايتين. وجزم به فى المنور.

وأطلقهما فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والحاوى، والمحرر[٣]، والفروع.

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد، كقطع الأصابع كلها، أو أربع منها.

فإن ذهبت الخنصر والبنصر، أو واحدة غيرهما: أجزأت. على الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى[٤]، والشرح[٥]،وصححه الناظم.

وقيل: لا تجزئ. وأطلقهما فى الفروع.

وقيل: لا تجزئ إذا قطع الإبهام. ولا تجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى. فإن بقى إصبعان، فالصحيح من المذهب: أنه يجزئ قطعهما. صححه فى المغنى[٦]، والشرح[٧]، والنظم.

وقيل: لا يجزئ.

* * *

باب حد المحاربين

تنبيه: يحتمل قوله: ﴿وَهُمُ الذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلاَحِ فِي الصَّحَرَاءِ، فَيَغْصِبونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً﴾.

ولو كان سلاحهم العصى والحجارة، وهو صحيح. وهو المذهب[٨].

قال فى الفروع، والأصح وعصاً وحجرًا.

قال فى تجريد العناية: وهو الأظهر، وقطع به المصنف[٩]، والشارح[١٠]، والزركشى.

---

(١) انظر المغنى(١٠/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٦).

(٣) انظر المحرر(٢/١٦٠).

(٤) انظر المغنى(١٠/٢٦٩).

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٦).

(٦) انظر المغنى(١٠/٢٦٩).

(٧) انظر الشرح الكبير(١٠/٢٩٦).

(٨) لأن ذلك فى جملة السلاح الذى يأتى على النفس والطرف فأشبه الحد. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٩) انظر المغنى (١٠/٣٠٤).

(١٠) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٣ - ٣٠٤).

وقيل: لا يعطون حكم قطاع الطريق، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال فى الرعاية الكبرى: والأيدى، والعصى، والأحجار: كالسلاح فى وجه.

وقال فى البلغة، وغيرها: لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح: كانوا من قطاع الطريق.

فائدة: من شرطه: أن يكون مكلفاً ملتزماً. ليخرج الحربى.

تنبيه: قوله: ﴿**فى الصَّحْرَاءِ**﴾. كذا قال الأكثر. وقال فى الرعايتين: فى صحراء بعيدة.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ: لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ. فِي قَوْلِ الْخِرَقِي﴾.

وهو ظاهر كلامه.

قال فى تجريد العناية: هو الأشهر، وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقال أبو بكر: حكمهم فى المصر والصحراء واحد. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: وهو قول أبى بكر وكثير من أصحابنا[1].

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هو قول الأكثرين.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قلت: منهم أبو بكر، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى. وصححه فى الخلاصة. وقدمه فى الفروع.

وقيل: حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُغَثْ.

وقاله القاضى فى المجرد، والشرح الصغير. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وهو ظاهر تعليل الشريف أبى جعفر. ذكره فى الطبقات.

تنبيه: منشأ الخلاف: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سئل عن ذلك؟ فتوقف فيهم.

قوله: ﴿وَإِذَا قدِر عَلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكافِئُهُ، وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ حَتْماً﴾ بلا نزاع.

---

(١) انظر المغنى (٣٠٣/١٠) ـ الشرح الكبير (٣٠٣/١٠).

ولا يزاد على القتل، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الكافى، والوجيز، وغيرهما[١].

قال الزركشي: وهو المذهب، وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أنه يقطع مع ذلك أولاً[٢].اختاره أبو محمد الجوزى.

وقيل: ويصلبون بحيث لا يموتون.

قوله: ﴿وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

منهم القاضى فى جامعه، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. وجزم به فى الكافى، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والنظم، و الرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا المذهب.

وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

وقال فى التبصرة: يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر.

قلت: وهو أولى. وهو قريب من المذهب.

وعند ابن رزين: يصلب ثلاثة أيام.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الصلب بعد قتله. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وتقدم ـ فى كتاب الجنائز ـ عند قوله «ولا يصلى الإمام على الغال» أنه «هل يقتل أو لا؟ ثم يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب عقب القتل»

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب، على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لاَ يُكَافِئُهُ﴾.

---

(١) لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنىً بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق. انظر الشرح الكبير (٣٠٥/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٣٠٤/١٠)لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعتا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق. انظر الشرح الكبير(٣٠٤/١٠).

يعنى: كولده والعبد والذمى.

﴿فَهَلْ يُقْتَلُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والمغنى[(١)]، والبلغة، والشرح[(٢)]، والفروع، والزركشى.

إحداهما: يقتل. وهو المذهب[(٣)].صححه فى التصحيح.

قال فى تجريد العناية: يقتل على الأظهر. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يقتل[(٤)].

قال الزركشى: هذا أمشى على قاعدة المذهب. واختارها الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى. وهو ظاهر ما جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى.

قوله: ﴿وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ القِصَاصَ فِيما دُونَ النَّفْسِ: فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى البلغة، والمحرر، والفروع، والكافى، والهداية، والخلاصة:

إحداهما: لا يتحتم استيفاؤه. وهو المذهب [(٥)].صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم. وجزم به فى المنور. وقدمه فى تجريد العناية.

والرواية الثانية: يتحتم[(٦)]. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وصححه فى تصحيح المحرر. وهما وجهان فى الكافى، والبلغة.

---

(١) انظر المغنى (١٠/٣٠٧).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٦).

(٣) فيؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمى والأب بالابن، لأن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه الكفارة كالزنى والسرقة. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٦).

(٤) لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - «لا يقتل مسلم بكافر» والحد فيه الحتامة بدليل أنه لو مات قبل القدرة عليه سقط عنه الأنحتام ولم يسقط القصاص. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٦).

(٥) لأن الشرع لم يرد بشرع الحد فى حقه بالجراح فإن الله تعالى ذكر فى حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفى فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم بخلاف القتل فإنه حد تحتم كسائر الحدود فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٨).

(٦) لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه ولأنه نوع قود أشبه القود فى النفس. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٠٨).

فائدتان

إحداهما: لا يسقط تحتم القتل على كلتا الروايتين. ولا يسقط تحتم القود فى الطرف إذا كان قد قتل، على الصحيح من المذهب. ونص عليه الأصحاب.

وقال فى المحرر: ويحتمل عندى: أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله.

قال فى الفروع: وذكر بعضهم هذا الاحتمال. فقال: يحتمل أن تسقط الجناية، إن قلنا: يتحتم استيفاؤها.

وذكره بعضهم، فقال: يحتمل أن يسقط تحتم القتل. إن قلنا: يتحتم فى الطرف، وهذا وهم. وهو كما قال.

الثانية: قوله: ﴿وَحُكْمُ الرِّدءِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قال فى الفروع: وكذلك الطليع. وذكر أبو الفرج: السرقة كذلك، فردء غير مكلف كهو.

وقيل: يضمن المال آخذه. وقيل: قراره عليه.

وقال فى الإرشاد: من قاتل اللصوص، وقتل: قتل القاتل فقط.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: يقتل الآمر كردء، وأنه فى السرقة كذلك. وفى السرقة فى الانتصار: الشركة تلحق غير الفاعل به، كردء مع مباشرٍ.

وقال فى المفردات: إنما قُطع جماعة بسرقة نصاب للسعى بالفساد. والغالب من السعادة: قطع الطريق، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان، بعضهم يقاتل أو يحمل، أو يكثر، أو ينقل. فقتلنا الكلَّ أو قطعناهم حسما للفساد. انتهى.

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يأْخُذ الْمَالَ: قُتِلَ﴾.

يعنى: حتما مطلقا. وهذا المذهب بلا ريب، جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقتل حتما إن قتله لقصد ماله، وإلا فلا.

وقيل: فى غير مكافئ. فعلى المذهب: لا أثر لعفو ولى. فيعايى بها.

قوله: ﴿وَهَلْ يُصْلَبُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة.

إحداهما: لا يصلب، وهو المذهب[١]. صححه المصنف[٢]، والشارح[٣]، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال الزركشىُ: هذا المذهب.

والرواية الثانية: يصلب[٤].

تنبيه: قوله: ﴿وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمتَا وخُلِّىَ﴾.

يعنى: يكون ذلك حتما.

قال ابن شهاب وغيره: يجب أن يكون ذلك مرتبا، بأن يقطع يده اليمنى أولا، ثم رجله اليسرى.

وجوزه أبو الخطاب، ثم أوجبه، لكن لا يمكن تداركه.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْطَعُ مِنْهُمْ إلاَّ مَنْ أَخَذَ مَا يُقطَعُ السَّارِقُ فى مِثْلِهِ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة.

فائدة: من شرط قطعه: أن يأخذ من حرز.

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه: لم يقطع.

ومن شرطه أيضاً: انتفاء الشبهة فى المال المأخوذ.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ يَمِينهُ مَقْطُوعَةً، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ، أَوْ شَلاَّءَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْهِ؟ يُبْنَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي المرَّةِ الثَالِثَةِ﴾.

---

(١) لأنه محارب يجب قتلهم فيصلبون كالذين أخذوا المال. انظر المغنى (٣٠٩/١٠).

(٢) انظر المغنى (٣٠٩/١٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (٣١٠/١٠).

(٤) لأن الخبر المروى فيهم قال فيه «ومن قتل ولم يأخذ المال قتل» ولم يذكر صلباً، ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا والحكم فى تحتم القتل وكونه حدًّا ههنا كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال. انظر الشرح الكبير (٣١٠/١٠).

وهو بناء صحيح. فالمذهب هناك: عدم القطع. فكذا هنا. هـذا هـو الصحيـح مـن المذهب.

قال فى الفروع هنا ـ بعد أن قدم: أنه لا يقطع ـــ وقيـل: يقطـع الموجـود مـع يـده اليسرى.

وقال فى البلغة، وغيره: إن قطعت يمينه قوداً ـ واكتفى برجله اليسرى ـ ففى إمهاله وجهان. انتهى.

فائدتان

إحداهما: لو قطعت يسراه قوداً ـ وقلنا: تقطع يمناه كسرقة: أمهل.

وإن عدم يسرى يديه: قطعت يسرى رجليه.

ويتحرج: لاتقطع، كيمنى يديه، فى الأصح من الوجهين.

الثانية: لو حارب مرة ثانية: لم تقطع أربعته. على الصحيـح مـن المذهـب. وقيـل: بلى. وأطلقهما فى المحرر. وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى السارق إذا سرق مـرة ثالثة، على ماتقدم.

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَقْتَلْ، وَلاَ أَخَذَ المالَ: نُفِيَ وَشُرِّدَ. فَلاَ يُتْرَكُ يَأْتِى إِلَى بَلَدٍ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره.

قال الزركشى: هذا المذهب المجزوم به عند القـاضى، وغـيره، وقدمـه فـى الهداية والمذهـب، ومسبوك الذهـب، والمستوعب، والخلاصـة، والهـادى، والبلغـة والمحـرر والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،والفروع. وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه. وقال فى التبصرة: يعزر، ثم ينفى ويشرد.

وعنه: أن نفيه حبسه. وفى الواضح، وغيره، رواية: نفيه طلبه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثيرمن الأصحـاب: دخـول العبـد فـى ذلـك، وأنـه ينفى.

وقد قال القاضى فى التعليق: لاتعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك.

وإن سلمناه، فالقصد من ذلك: كفه عن الفساد. وهذا يشـترك فيـه الحـر والعبـد. انتهى.

فائدتان

إحداهما: تنفى الجماعة متفرقين. على الصحيح من المذهب. خلافا لصاحب التبصرة.

الثانية: لايزال منفياً حتى تظهر توبته. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، وغيره. وقيل: ينفى عاماً. وذكرهما فى المصنف، والشارح احتمالين. وقالا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم.

قوله: ﴿وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيهِ: سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنّفْيِ، وانْحِتَامِ الْقَتْلِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وأطلق فى المبهج فى حق الله روايتين فى أول الباب. وقطع فى آخره بالقبول.

قوله: ﴿وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: مِنَ الأَنْفُسِ، وَالْجِرَاحِ وَالأَمْوالِ. إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهاَ﴾.

قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر حقوق الأدميين وحقوق الله، فيمن تاب قبل القدرة عليه- هذا فيمن تحت حكمنا.

تم قال: وفى خارجى، وباغٍ ومرتد، ومحارب: الخلاف فى ظاهر كلامه.

قاله شيخنا، يعنى: به الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقيل: تقبل توبته ببينة.

وقيل: وقرينة.

وأما الحربى الكافر: فلا يؤخذ بشئ فى كفره إجماعاً.

قوله: ﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدّ لِله سِوىذَلِكَ ـ مثل: الشرب، والزنا، والسرقة، ونحوها ـ فَتَابَ قَبْلَ إِقامِتَهِ: لَمْ يَسْقُطْ﴾.

هذا إحدى الروايتين[١].وذكره أبو بكر فى المذهب.

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وهو عام فى التائب وغيره، وقال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى النبى ـ صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال فى حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم»، وجاء عمرو بن سمرة إلى النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: يا رسول الله إنى سرقت جملاً لبنى فلان فطهرنى، وقد أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم عليه الحد، ولأن الحد كفارة فلم =

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به الأدمي في منتخبه.

وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل[1].وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في الوجيز، والمنور، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والفروع. وصححه في النظم، وغيره. وهو من مفردات المذهب.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[2]، والكافي[3]، والهادي، والشرح[4]، والبلغة، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وعنه: إن ثبت الحد ببينة: لم يسقط بالتوبة.

ذكرها ابن حامد، وابن الزاغوني، وغيرهم. وجزم به في المحرر. ولكن أطلق الثبوت. ويأتي في أواخر «باب الشهادة على الشهادة» إذا تاب شاهد الزور قبل التعزير: هل يسقط عنه، أم لا؟

فعلى هذه الرواية الأولى: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة.

قال في الفروع: ويحتمل أن يسقط، كما قبل المحاربة.

وقال في المحرر: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن، ونص عليه[5].وذكره ابن أبي موسى في الذمي. ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف.

=يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ولأنه مقدر عليه فلم يسقط الحد عنه كالمحارب بعد القدرة عليه. انظر الشرح الكبير (٣١٤/١٠ -٣١٥).

(١) لقول الله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ وذكر حديث السارق ثم قال ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم. «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أخبر بهربه هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»؟، ولأنه حق خالص لله تعالى فيسقط بالتوبة كحد الجانب. انظر الشرح الكبير (٣١٤/١٠).

(٢) انظر المغنى (٣١٦/١٠).

(٣) انظر الكافي (٧٠/٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣١٤/١٠).

(٥) انظر المحرر (١٦١/٢).

ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمى مسلمة، فوطئها: قتل، ليس على هذا صولحوا. ولو أسلم هذا حد، وجب عليه.

فدل أنه لو سقط بالتوبة: سقط بالإسلام، لأن التائب وجب عليه أيضاً.

وأنه أوجبه بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة، فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة ويتوجه رواية مخرجة من قذفِ أم النبى صلى الله عليه وسلم، لأنه حد سقط بالإسلام. واختار صاحب الرعاية: يسقط.

وقال فى عيون المسائل ـ فى سقوط الجزية بإسلام ـ إذا أسلم: سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر، كالقتل وغيره من الحدود.

وفى المبهج احتمال: يسقط حد زنى ذمى. ويستوفى حد قذف. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله. وفى الرعاية: الخلاف.

وهو معنى ما أخذه القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته: أنه حق الله.

وقال فى التبصرة: يسقط حق آدمى لا يوجب مالا، وإلا سقط إلى مال.

وقال فى البلغة: فى إسقاط التوبة فى غير المحاربة، قبل القدرة وبعدها: روايتان.

قوله ـ فى الرواية الثانية التى هى المذهب ـ «وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل» فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة، بل يسقط بمجرد التوبة. وهذا الصحيح على هذه الرواية.

قال الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا[١].

قال فى الكافى: قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة فى إسقاط الحد[٢] و جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

وقيل: ويعتبر أيضاً صلاح عمله مدة.

وعلى المذهب أيضاً ـ وهو سقوط الحد بالتوبة ـ فقيل: يسقط بها قبل توبته. جزم به فى المحرر، والوجيز.

وقيل: قبل القدرة.

---

(١) قال: لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه. انظر الشرح الكبير (٣١٥/١٠).

(٢) انظر الكافى (٧٠١٤).

وقيل: قبل إقامته.

[وأطلقهن فى الفروع.

وقال فى الكافى، والرعاية الكبرى: ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته[(١)].

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاوى ـ فى سقوط حد الزانى، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد، قيل: قبل توبته ـ روايتان[(٢)]].

وهو ظاهر كلامه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافى، والهادى، والمصنف هنا، وغيرهم. بل هو ظاهر كلام الأصحاب، كما قال فى المغنى. وقدمه فى الرعاية، والحاوى. وأطلقهما فى الفروع.

وفى بحث القاضى: التفرقة بين علم الإمام بهم أولا.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: تقبل ولو فى الحد. فلا يكمل، وأن هربه فيه توبة.

قوله: ﴿وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتُهُ، أَوْ مَالُهُ: فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ﴾.

هذا أحد الوجهين. واختاره صاحب المستوعب، والمصنف [(٣)]، الشرح [(٤)]. وجزم به الزركشى.

وقيل: له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به. وهذا المذهب. وجزم به فى المحرر[(٥)]، والوجيز، وغيرهما.

وقاله فى الترغيب، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: ليس له ذلك، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه. جزم به فى المستوعب.

وقيل له: المناشدة.

---

(١) قال: لقول الله ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾ وقال: ﴿وإن تابا وأصلحا﴾ علق الحكم على شرطين فلا تثبت بدونهما ولأنه لايؤمن أن يكون إظهار التوبة تقية فلا يتحقق وجودها فلا يثبت الحكم بها بمجردها، كتوبة المحارب بعد القدرة. انظر الكافى (٤/١٧٠).

(٢) سقط من ب.

(٣) انظر المغنى (١٠/٣١٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٥) انظر المحرر (٢/١٦٢).

وذكر جماعة ـ منهم المصنف ـ له دفعه بغير الأسهل ابتداء. إن خاف أن يبدده.

قلت: وهو الصواب.

قال بعضهم: أو يجهله.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلاَ بِالْقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ، ولاَ شَئْ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج الحارثى قولا بالضمان، من ضمان الصائل فى الإحرام. على قول أبى بكر.

وفى عيون المسائل ـ فى الغصب: لو قتل دفعاً عن ماله: قُتِلَ. ولو قَتَل دفعاً عن نفسه: لم يقتل، نقله عنه فى الفروع.

وفى الفصول: يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره، ومال غيره.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ؟ عَلَى رِوايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المحرر[١]، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم.

الدفع عن نفسه، لا يخلو إما أن يكون فى فتنة، أو فى غيرها. فإن كان فى غير فتنة ففيه روايتان.

إحداهما: يلزمه الدفع عن نفسه، وهو المذهب[٢].

قال فى الفروع: ويلزمه الدفع عن نفسه. على الأصح.

قال فى التبصرة: يلزمه فى الأصح، وجزم به فى الوجيز.

والرواية الثانية: لا يلزمه الدفع[٣].قدمه فى الشرح[٤]، ونهاية المبتدى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وإن كان فتنة: فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزم الدفع عنها. اختاره المصنف [٥]، والشارح [٦].وقدمه فى الفروع.

---

(١) انظر المحرر(٢/١٦٢).

(٢) لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه.انظر الشرح الكبير (٣١٨/١٠).

(٣) لأن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال فى الفتنة: «اجلس فى بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفى لفظ «فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» وفى لفظ «كن خيرى ابنى آدم» ولأن الخليفة عثمان ـ رضى الله عنه ـ لم يدفع عن نفسه وترك القتال مع إمكانه. انظر الشرح الكبير (٣١٨/١٠).

(٤) انظر الشرح الكبير (٣١٨/١٠).

(٥) انظر المغنى (٣٥٣/١٠).

(٦)انظر الشرح الكبير (٣١٨/١٠).

وعنه: يلزمه. وعنه: يلزمه إن دخل عليه منزله. وعنه: يحرم والحالة هذه.

فوائد

منها: يلزمه الدفع عن حرمته. على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره المصنف[١]، والشارح[٢].وجزم به فى الوجيز، والنظم. وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا يلزمه. قدمه فى نهاية المبتدى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

ومنها: لا يلزم الدفع عن ماله، على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: ولا يلزمه عن ماله فى الأصح. واختاره المصنف[٣]، والشارح[٤].وجزم به فى الوجيز، والنظم. وقدمه فى نهاية المبتدى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه: يلزمه.

قال فى التبصرة: يلزمه فى الأصح.

ومنها: لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك. على الصحيح من المذهب، ذكره القاضى وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى التبصرة: يلزمه على الأصح.

وقال فى نهاية المبتدى: يجوز دفعه عن نفسه، وحرمته، وماله، وعرضه. وقيل: يجب. ومنها: له بذل المال.

وذكر القاضى: أنه أفضل، وأن حنبلا نقله.

وقال فى الترغيب: المنصوص عنه: أن ترك قتاله عنه أفضل.

قال فى الفروع: وما قاله فى الذمى مراد غيره.

ونقل حنبل ـ فيمن يريد المال ـ أرى دفعه إليه، ولا يأتى على نفسه، لأنها لا عوض لها.

ونقل أبو الحارث لا بأس.

ومنها: أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره، على الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر المغنى (١٠/٣٥٢).

(٢) انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٧).

(٣) لأن بذله مباح. انظر المغنى (١٠/٣٥٢)

(٤) انظر الشرح الكبير(١٠/٣١٧).

ذكره القاضى، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضى، وغيره أيضاً.

واختار صاحب الرعاية: يلزمه مع ظن سلامة الدافع، وكذا ماله مع ظن سلامتهما.

وذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم.

وقيل ـ فى جوازه عنهما وعن حرمته: روايتان. نقل حرب الوقف فى مال غيره.

ونقل أحمد الترمذى، وغيره: لا يقاتله، لأنه لم يبح له قتله لمال غيره.

وأطلق صاحب التبصرة، والشيخ تقى الدين: لزومه عن مال غيره.

قال فى التبصرة: فإن أبى أعلم مالكه. فإن عجز: لزمته إعانته.

وتقدم كلامه فى الفصول. وجزم أبو المعالى بلزوم دفع حربى وذمى عن نفسه، وبإباحته عن ماله وحرمته وعبد غيره وحرمته. وأن فى إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله: روايتين. ذكرهما ابن عقيل.

وقال فى المذهب: وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه، أو يجب؟ على وجهين.

أما دفع الإنسان عن مال غيره: فيجوز، ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شىء من أعضائه، انتهى.

ومنها: لو ظلم ظالم، فنقل ابن أبى حرب: لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه. ونقل الأثرم: لا يعجبنى أن يعينوه، أخشى أن يجترئ يدعوه حتى ينكسر.

واقتصر عليهما الخلال وصاحبه.

وسأله صالح ـ فيمن يستغيث به جاره ـ؟ قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل، لأنه لا يدرى ما يكون.

قال فى الفروع: وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه. وهو أظهر فى الثانية. انتهى.

قوله: ﴿وَسَوَاء كَانَ الصَّائِلُ آدَمِيًّا أَوْ بهِيمَةً﴾. وهذا المذهب.

قال المصنف، والشارح: الأولى من الروايتين في البهيمة: وجوب الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار، وأمكنه أن يتنحى عن ذلك، وإن أمكنه الهرب: فالأولى يلزمه[1].

وقال في الترغيب: البهيمة لا حرمة لها فيجب.

قال في الفروع: وما قاله في البهيمة متجه.

فائدة: لو قتل البهيمة ـ حيث قلنا قتلها ـ فلا ضمان عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وتقدم ذلك في أواخر «الغصب» في كلام المصنف.

قال في القواعد الأصولية: هكذا جزم به الأصحاب في «باب الصائل» فيما وقفت عليه من كتبهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه: إذا قتل صيداً صائلاً عليه، فعليه الجزاء. وذكر صاحب الترغيب فرعين.

أحدهما: لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل: جاز له قتلها. وهل يضمنها؟ على وجهين.

الفرع الثاني: لو تدحرج إناء من علو على رأس إنسان، فكسره دفعاً عن نفسه بشيء التقاه به فهل يضمنه؟ على وجهين مع جواز دفعه.

وذكر في الترغيب ـ في «باب الأطعمة» ـ أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه، إذا قلنا: يجوز مقاتلته. ويأتي في كلام المصنف في آخر «باب الأطعمة» جواز قتاله.

وخرج الحارثي ـ في «كتاب الغصب» ـ ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم.

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلَ رَجُل مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصاً، أَوْ صَائِلاً: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا﴾.
فيما تقدم.

قوله: ﴿وَإِنْ عَضَّ إِنْسَان إِنْسَاناً، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ: ذَهَبَتْ هَدَراً﴾.

وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) كالأكل في المخمصة. والثاني: لا يلزمه كالدفع بالقتال. انظر الشرح الكبير (١٠/٣١٨).

وقال جماعة من الأصحاب: ينزعها بالأسهل فالأسهل، كالصائل.

تنبيه: محل ذلك إذا كان العض محرماً.

قوله: ﴿وَإِنْ نَظَرَ فى بَيتهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ، أَوْ نَحْـوِهِ، فَخَـذَفَ عَيْنَـهُ فَفَقَأَهَـا: فَلاَ شَيء عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل. فينـذره أولا، كمـن اسـترق السمع، لا يقصد أذنه بلا إنذار. قاله فى الترغيب.

تنبيهات

الأول: ظاهر كلامه: أنه سواء تعمد الناظر أو لا. وهو صحيح، إذا ظنـه صـاحب البيت متعمداً.

وقال فى الترغيب: أو صادف الناظر عورة من محارمه، وقال فى المغنى ـ فـى هـذه الصورة: ولو خلت من نساء.

الثانى: مفهوم كلامه: أن الباب لو كان مفتوحا، ونظر إلى من فيه: ليس له رميـه. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحـاب. وقالـه فـى القواعـد الأصوليـة. وقدمه فى الفروع.

وقيل: هو كالنظر من خصاصِ الباب. جزم به بعضهم.

فائدة: لو تسمع الأعمى على من فى البيت: لم يجز طعن أذنه. على الصحيـح مـن المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى القواعد الأصولية. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. واختار ابن عقيل طعن أذنه. وقال: لا ضمان عليه.

تنبيه: قال في القواعـد الأصوليـة: هكـذا ذكـره الأصحـاب «الأعمـى إذا تسـمع» وحكوا فيه القولين.

قال: والذى يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى. على قول ابن عقيل سواء كان أعمى، أو بصيراً. انتهى.

قلت: وهو الصواب. والذى يظهر: أنه مرادهم.

وإنما لم يذكروه حملا على الغالب، لأن الغالب من البصير لا يتسمع، والعلة جامعة لهما. والله أعلم.

* * *

باب قتال أهل البغى

فائدتان

إحداهما: نصب الإمام: فرض كفاية.

قال فى الفروع: فرض كفاية على الأصح. فمن ثبتت إمامته بإجماع، أو بنص، أو باجتهاد، أو بنص من قبله عليه. وبخير متعين لها: حرم قتاله، وكذا لو قهر الناس بسيفه، حتى أذعنوا له ودعوه إماماً. قاله فى الكافى [١] وغيره. وذكره فى الرعاية رواية، وقدم أنه لا يكون إماماً بذلك. وقدم روايتين فى الأحكام السلطانية.

فإن بويع لاثنين: فالإمام الأول. قاله فى نهاية ابن رزين، وتجريد العناية، وغيرهما. ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالما كافيًا. ابتداء ودواما قال فى نهاية ابن رزين وغيره ولو تنازعها اثنان متكافئان فى صفات الترجيح: قدم أحدهما بالقرعة.

قال القاضى: هذا قياس المذهب، كالأذان.

الثانية: هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان.

وخرج الآمدى روايتين بناء على أن خطأه: هل هو فى بيت المال. أو على عاقلته؟ واختار القاضى فى خلافه: أنه متصرف بالوكالة لعمومهم.

وذكر فى الأحكام السلطانية: روايتين فى انعقاد إمامته بمجرد القهر.

قال فى القاعدة الحادية والستين: وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف فى الولاية والوكالة أيضاً. وينبنى على هذا الخلاف انعزاله بالعزل. ذكره الآمدى.

فإن قلنا «هو وكيل» فله عزل نفسه.

وإن قلنا «هو وال» لم ينعزل، ولا ينعزل بموت من تابعه.

وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله: فحكمه حُكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله: لم يجز بغير خلاف. ذكره القاضى، وغيره.

تنبيهات

أحدها: ظاهر قوله: ﴿وَهُمُ الَّذينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الإمَامِ بِتأْوِيلٍ سَائِغٍ﴾.

أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) انظر الكافى (٤/٥٤).

وجوز ابن عقيل، وابن الجوزى الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق، وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم.

قال فى الفروع: ونصوص الإمام أحمد رحمه الله: أن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة، وآمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل. فتسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم.

الثاني: مفهوم قوله: ﴿وَلَهُمْ مَنَعَة وَشَوْكَة﴾.

أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً: أنهم لا يعطون حكم البغاة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. بل حكمهم حكم قطاع الطريق.

وقال أبو بكر: هم بغاة أيضاً. وهو رواية ذكرها أبو الخطاب.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أو لا، وأنهم سواء كانوا فى طرف ولايته أو وسطها، وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه فى الفروع. وقال فى الترغيب: لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع وأنه يعتبر كونهم فى طرف ولايته.

وقال فى عيون المسائل: تدعو إلى نفسها، أو إلى إمام غيره.

قوله: ﴿وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ، وَيَسْأَلَهُمْ: مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ؟ وَيُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا وَإِلاَّ قَاتَلَهُمْ﴾.

يعنى: إذا كان يقدر على قتالهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال المصنف، والشيخ تقى الدين رحمهما الله: له قتل الخوارج ابتداءً وتتمة الجريح.

قال فى الفروع: وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك.

وقال المصنف فى المغنى، والشارح ــ فى الخوارج: ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بغاة. لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء.

قال فى الفروع: كذا قال. وليس بمرادهم، لذكرهم كفرهم وفسقهم. بخلاف البغاة.

قال فى الكافى: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين. انتهى

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين. وهو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم. وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم.

قال فى الفروع: واختيار شيخنا يخرج على وجه مَنْ صوب غير معين. أو وقف، لأن عليًّا رضى الله عنه هو المصيب، وهى أقوال فى مذهبنا.

وقال فى الرعاية الكبرى: الخوارج بغاة مبتدعة. يكفرون من أتى كبيرة.

ولذلك طعنوا على الأئمة، وفارقوا الجماعة، وتركوا الجمعة. ومنهم: من كفّر الصحابة رضى الله عنهم وسائر أهل الحق، واستحل دماء المسلمين وأموالهم.

وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين. فيجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهو أولى. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

قال الزركشى: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير رضى الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم روايتان حكاهما القاضى فى تعليقه.

إحداهما: هم كفار.

والثانية: لا يحكم بكفرهم.

تنبيه: قوله: ﴿فإن فاءُوا وإلا قاتلهم الإمام﴾. يعنى وجوباً. جزم به فى المغنى، والشرح، والقاضى، وغيرهم.

قال الزركشى: ظاهر قصة الحسين بن على رضى الله عنهما، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «ستكون فتنة» يقتضى: أن القتال لا يجب، ومال إليه.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلاَحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: بسلاح البغاة وكراعهم. صرح به الأصحاب، وهما روايتان. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى[١]، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، وشرح ابن منجا، والحاوى.

أحدهما: لا يجوز إلا عند الضرورة، وهو المذهب[٤]. صححه فى التصحيح، والنظم، والرعايتين. وقدمه فى الفروع[٥].

والثاني: يجوز مطلقًا، جزم به فى الوجيز.

فائدة: المراهق منهم والعبد: كالخيل. قاله فى الترغيب.

قوله: ﴿وَلاَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِر، وَلاَ يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ﴾.

اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم، بلا نزاع. ولا يتبع مدبرهم، على الصحيح من المذهب مطلقاً[٦].

وقيل: فى آخر القتال، ذكره فى الرعايتين.

قلت: يتوجه أن يقال: إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم.

فعلى المذهب: إن فعل، ففى القود وجهان.

وأطلقهما فى المغنى[٧]، والكافى[٨]، والشرح[٩]، والرعاية الكبرى، والفروع.

---

(١) انظر المغنى (٦٥/١٠).

(٢) انظر المحرر (١٦٦/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (٥٨/١٠).

(٤) لأنه لا يحل أخذها لهم لكونه معصوماً بالإسلام، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق إلا أن تدعو ضرورة فيجوز كما يجوز أكل مال الغير فى المخمصة. انظر الشرح الكبير (٥٨/١٠).

(٥) قياساً على أسلحة الكفار. انظر الشرح الكبير لأبى عمر (٥٨/١٠).

(٦) لما روى عن الخليفة على ـ عليه السلام ـ أن قال يوم الجمل «لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ومن أغلق بابا ـ أو بابه ـ فهو آمن ولا يتبع مدبرهم» وروى نحو ذلك عن عمار وعن على أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين وعن أبى أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلاً ، وروى القاضى فى شرحه عن عبدالله بن مسعود أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتى»؟ فقلت الله ورسوله أعلم فقال: «لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم» لأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل ولا يقتلون لما يخاف فى ثانى الحال كما لم تكن لهم فئة. انظر الشرح الكبير (٥٩/١٠).

(٧) انظر المغنى (٦٣/١٠ ـ ٦٤).

(٨) انظر الكافى (٥٦/٤).

(٩) انظر الشرح الكبير (٥٩/١٠).

أحدهما: يقاد[1] به وهو ظاهر كلام المصنف، والشارح الآتى. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

والثانى: لا يقاد به[2].

قلت: وهو الصواب، لاختلاف العلماء فى ذلك، فأنتج شبهة.

فائدة: قال فى المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع.

وقال فى المغنى، والشرح: يحرم قتل من ترك القتال[3].

قوله: ﴿وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ: حُبِسَ حَتَّى تَنقَضِيَ الْحَرْبُ، ثُمَّ يُرسَلُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والبلغة، والمحرر[4]، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهما.

وقيل: يخلى إن أمن عوده.

وقال فى الترغيب: لا يرسل مع بقاء شوكتهم.

قلت: وهو الصواب، ولعله مراد من أطلق.

فعلى هذا: لو بطلت شوكتهم، ولكن يتوقع اجتماعهم فى الحال: ففى إرساله وجهان.

وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

قلت: الصواب عدم إرساله.

وقيل: يجوز حبسه ليخلي أسيرنا.

قوله: ﴿فَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ، أَوِ امْرَأَة. فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ، أَوْ يُخَلَّى فِي الْحَالِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

---

(١) لأنه مكافئ معصوم. انظر المغنى (١٠/٦٤).
(٢) انظر المغنى (١٠/٦٤). ـ الشرح الكبير (١٠/٥٩).
(٣) انظر المغنى (١٠ /٦٣) ـ الشرح الكبير (١٠/٥٨).
(٤) انظر المحرر (٢/١٦٦).

أحدهما: يفعل به كما يفعل بالرجل، وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثانى: يخلى فى الحال.

صححه المصنف[١]، والشارح[٢]. قلت: الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال. ولعل الوجهين مبنيان على ذلك.

قوله: ﴿وَلاَ يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ﴾. بلا نزاع.

وتقدم فى كفارة القتل: هل يجب على القاتل كفارة أم لا؟

وقوله: ﴿وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

إحداهما: لا يضمنون.وهو المذهب. صححه فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، والنظم. قال الزركشى: هذا المذهب. وجزم به فى الوجيز. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى المنور، والمنتخب، وغيرهما. وقدمه فى الكافى[٥]، والفروع، وغيرهما.

قلت: فيعايى بها.

والرواية الثانية: يضمنون. صححه فى التصحيح، والخلاصة. وجزم به فى الوجيز.

فعلى الرواية الثانية: فى القود وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

قال فى الرعاية الكبرى، قلت: إن ضمن المال احتمل القود وجهين. انتهى.

قلت: الصواب وجوب القود.

والوجهان أيضاً فى تحتم القتل بعدها. قاله فى الفروع.

---

(١) انظر المغنى (١١/٦٤).
(٢) انظر الشرح الكبير (١١/٦٠).
(٣) انظر المغنى (١١/٦١).
(٤) انظر الشرح الكبير (١١/٦١).
(٥) انظر الكافى (١١/٥٧).

فائدة: قوله: ﴿وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ ـ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، أَوْ جِزْيَةٍ ـ: لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ، وَلاَ عَلَى صَاحِبِهِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. نص عليه في الخوارج، إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر: وقع موقعه.

قال القاضي في الشرح: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل.

وقال في موضع: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً.

قال في الفروع: وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية: أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً.

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة.

وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم، ولا إقامة الحدود. وعن الإمام أحمد رحمه الله: نحوه.

قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ: لَمْ تُقْبَلْ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وفيه احتمال: تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول.

قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ. فَهَلْ تُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

عبارته في الهداية، والمذهب، والخلاصة: كذلك. فقد يقال: شمل كلامه مسألتين.

إحداهما: إذا كان مسلماً وادّعى ذلك، فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني[1] والكافي[2]، والشرح[3]، والفروع، والزركشي.

أحدهما: لا يقبل إلا ببينة، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يقبل مع يمينه، صححه في النظم، وجزم به في المنور.

---

(١) انظر المغني (١٠/٦٩).
(٢) انظر الكافي (١١/٥٨).
(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٦٧).

والمسألة الثانية: إذا كان ذمياً، وأطلق فى قبول قوله بلا بينة وجهين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١]، والشرح[٢] والرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يقبل، وهو المذهب، صححه فى التصحيح. وجزم به فى المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والزركشى، وغيرهما.

والوجه الثانى: يقبل قوله مع يمينه. جزم به فى المنور، وهو ظاهر ما صححه فى النظم.

قال الزركشى وغيره، وقيل: يقبل بعد مضى الحول.

قوله ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ، وَلاَ يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلاَّ مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ﴾.

هذا المذهب فيهما. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[٣]، والنظم، والوجيز، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

قال ابن عقيل: تقبل شهادتهم. ويؤخذ عنهم العلم، ما لم يكونوا دعاة. ذكره أبو بكر.

وذكر فى المغنى، والترغيب، والشرح: أن الأولى رد كتابه قبل الحكم[٤] به.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة.

فائدة: لو ولى الخوارج قاضياً: لم يجز قضاؤه عند الأصحاب.

وفى المغنى، والشرح: احتمال بصحة قضاء الخارجى، دفعاً للضرر، كما لو أقام الحد، أو أخذ جزية وخراجا وزكاة.

قوله: ﴿وَإِن اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَعَانُوهُمْ: انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ. إِلاَّ أَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ

---

(١) انظر المغنى (٦٩/١١).
(٢) انظر الشرح الكبير (٦٦/١١).
(٣) انظر المحرر (٧٢/١١).
(٤) انظر المغنى (٧٠/١١) ـ الشرح الكبير (٦٨/١١).

ظَنُّوا أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ونَحْوَ ذَلِكَ: فَلاَ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ﴾.

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة، فلا يخلو: إما أن يدعوا شبهة أو لا.

فإن لم يدعوا شبهة ـ كما ذكره المصنف وغيره ـ انتقض عهدهم، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والبلغة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

وقيل: لا ينتقض. فعلى المذهب: يصيرون كأهل الحرب، وعلى الثانى: يكون حكمهم حكم البغاة، وعلى الثانى أيضاً: فى أهل عدل وجهان.

قال فى الفروع، وقيل: لا ينتقض عهدهم. ففى أهل عدل وجهان. انتهى.

قلت: الذى يظهر أن العكس أولى، وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة ـ وقلنا: ينتقض عهدهم ـ فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ هذا ما يظهر.

وإن ادعوا شبهة ـ كظنهم وجوبه عليهم ـ ونحوه: لم ينتقض عهدهم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال فى الترغيب: فى نقض عهدهم وجهان.

قوله: ﴿وَيَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ﴾.

يعنى: أهل الذمة إذا قاتلوا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم. منهم: صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١] والشرح[٢] والمحرر[٣]، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وقال فى الفروع: ويضمنون ما أتلفوه فى الأصح. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا يضمنون. وقال فى الرعاية الكبرى، قلت: وإن انتقض عهدهم: فلا يضمن.

---

(١) انظر المغنى (٧٢/١١).
(٢) انظر الشرح الكبير (٦٩/١١).
(٣) انظر المحرر (١٦٦/٢).

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَمَّنُوهُمْ: لَمْ يَصِحّ أَمَانُهُمْ، وَأُبِيحَ قَتْلُهُمْ﴾.

يعنى: لغير الذين أمنوهم. فأما الذين أمنوهم: فلا يباح لهم ذلك. وهو ظاهر.

قوله: ﴿وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْم رَأْى الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ: لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ﴾.

بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل. قال فى الفروع: ذكره جماعة.

قلت: منهم: أبو بكر، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى[1]، والمغنى[2]، والشرح[3]، والبلغة، والمحرر [4]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

وسأله المروزى: عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تعرضوا لهم.

قلت: وأى شىء تكره أن يحبسوا؟ قال: لهم والدات وأخوات.

وقال فى رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه، إلى دينهم: فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون.

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمى؟ قال: أرى قتل الدعاة منهم.

ونقل ابن الحكم: أن مالكا رحمه الله قال: عمرو بن عبيد يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أرى ذلك إذا جحد العلم. وذكر له المروذى عمرو بن عبيد: قال: كان لا يقر بالعلم، وهذا كافر.

وقال له المروذى: الكرابيسى يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق، فهو كافر. فقال: هو الكافر.

فوائد

الأولى: قوله: ﴿فَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ: عَزَّرهُمْ﴾.

---

(١) انظر الكافى (٥٨/١).

(٢) انظر المغنى (٥٨/١١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧١/١١).

(٤) انظر المحرر (١٦٧/٢).

وكذا لو سبوا عدلا، فلو عرضوا للإمام، أو للعدل بالسب: ففى تعزيرهم وجهان. وأطلقهما فى المحرر[١]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والمغنى[٢]، والشرح[٣]، والكافى[٤].

أحدهما: يعزر. قلت: وهو الصواب. وجزم به فى المنور.

والوجه الثانى: لا يعزر. قال فى المذهب: فإن صرحوا بسبِّ الإمام عزرهم.

الثانية: قال الإمام أحمد رحمه الله ـ فى مبتدع داعية له دعاة ـ أرى حبسه. وكذا قال فى التبصرة: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه. فكبغاة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً ـ فى الحرورية ـ الداعية يقاتل كبغاة.

ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة. وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه.

واختاره أبو الفرج، والشيخ تقى الدين رحمه الله، وقال:أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام: يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين، وأولى.

وقال فى الرافضة: شر من الخوارج اتفاقاً.

قال: وفى قتل الواحد منهما ونحوهما، وكفره: روايتان. والصحيح: جواز قتله كالداعية، ونحوه.

الثالثة: من كَفَّر أهل الحق والصحابة رضى الله عنهم، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج بغاة فسقة. قدمه فى الفروع. وعنه: هم كفار.

قلت: وهو الصواب والذى ندين الله به.

قال فى الترغيب، والرعاية: وهى أشهر. وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه.

وذكر ابن عقيل فى الإرشاد، عن أصحابنا: تكفير من خالف فى أصل، كخوارج وروافض ومرجئة، وذكر غيره روايتين ـ فيمن قال: لم يخلق الله المعاصى، أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابياً غير مستحل، وأن مستحله كافر.

---

(١) انظر المحرر (١٦٧/٢).

(٢) انظر المغنى (٥٨/١١).

(٣) انظر الشرح الكبير (٧١/١١).

(٤) انظر الكافى (٥٨/١).

وقال فى المغنى: يخرج فى كل محرم استحل بتأويل، كالخوارج ومن كفرهم، فحكمهم عنده: كمرتدين.

قال فى المغنى: هذا مقتضى قوله.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: نصوصه على عدم كفر الخوارج والقدرية، والمرجئة، وغيرهم، وإنما كفر الجهمية، لا أعيانهم.

قال: وطائفه تحكى عنه روايتين فى تكفير أهل البدع مطلقاً، حتى المرجئة، والشيعة المفضلة لعلى رضى الله عنه.

قال: ومذاهب الأئمة، الإمام أحمد - وغيره رحمهم الله: مبنية على التفصيل بين النوع والعين.

ونقل محمد بن عوف الحمصى: من أهل البدع، الذين أخرجهم النبى عليه الصلاة والسلام من الإسلام: القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية. فقال: لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم.

ونقل محمد بن منصور الطوسى: من زعم أن فى الصحابة خيراً من أبى بكر رضى الله عنه، فولاه النبى صلى الله عليه وسلم، فقد افترى عليه وكفر، فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه فى الناس: فيكون ذلك سبب ضلالتهم.

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال «علم الله مخلوق» كفر.

ونقل المروذى: القدرى لا نخرجه عن الإسلام.

وقال فى نهاية المبتدى: من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلاّ فسق.

وقيل: وعنه يكفر.

نقل عبدالله - فيمن شتم صحابياً - القتل أجُبن عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.

وذكر ابن حامد فى أصوله: كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة.

وقال: من لم يكفر من كفرناه: فسق وهجر. وفى كفره وجهان.

والذى ذكره هو وغيره من رواية المروذى، وأبى طالب، ويعقوب، وغيرهم: أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن: كفر. ومن رد ما تعلق بالأخبار، والآحاد الثابتة: فوجهان. وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات.

وذكر ابن حامد فى مكان آخر: إن جحد أخبار الآحاد كفر، كالمتواتر عندنا يوجب العلم والعمل فأما من جحد العلم بها: فالأشبه لا يكفر. ويكفر فى نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات.

وقال ـ فى إنكار المعتزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وإعادته: فى كفرهم به وجهان. بناء على أصله فى القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له. وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية.

الرابعة: قوله: ﴿وَإِن اقْتَتَلَتْ طَائفَتَان لِعَصَبِيّةٍ، أَوْ طَلَبِ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا ظَالِمتَان، وَتضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى﴾.

وهذا بلا خلاف أعلمه.

لكن قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى: تساوتا، كمن جهل قدر المحرم من ماله: أخرج نصفه، والباقى له.

وقال أيضاً: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف.

وقال أيضاً: وإن تقاتلا تقاصا، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

الخامسة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقتل وجهل قاتله: ضمنته الطائفتان.

* * *

باب حكم المرتد

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿فَمَنْ أشْرَكَ بِاللهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيّتَهُ أوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ﴾.

قال ابن عقيل فى الفصول: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها.

الثانية: قوله: ﴿أَوْ سَبّ الله تعالى، أَوْ رَسُولَهُ صلىالله عليه وسلم: كَفَرَ﴾.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به اتفاقاً.

تنبيه: قوله: ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللهِ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ: كَفَرَ﴾. بلا نزاع فى الجملة.

ومراده: إذا أتى بذلك طوعاً، ولو هازلا. وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا. وقيل: وكرها.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعاً أو كرهاً.

وأطلقها فى الفروع.

وقال: والأصح بحق، يعنى إذا أكره على الإسلام لابد أن يكون بحق على الأصح.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً.

قال جماعة من الأصحاب: أو سجد لشمس أو قمر.

قال فى الترغيب: أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين.

وقيل: أو كذب على نبى، أو أصر فى دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضى: رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر. ولا يكفر بجحد قياس اتفاقاً، للخلاف، بل سنة ثابتة.

قال: ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر: فمنافق. وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفى قلبه ألاَّ يفعل: فنفاق. وهل يكفر؟ على وجهين.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب: لا يكفر إلا منافق أسر الكفر.

قال: ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام، لأنه أخاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال فى الفروع: فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه.

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك. وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافاً لأبى الحسين وابن الجوزى وغيرهما.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ظاهر كلامه الكراهة.

قوله: ﴿وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا: لَمْ يَكْفُرْ﴾.

يعني: إذا عزم على ألا يفعله أبداً: استتيب وجوباً كالمرتد. فإن أصر: لم يكفر، ويقتل حداً. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، وغيره. وصححه في النظم، وغيره.

وعنه: يكفر إلا بالحج، لا يكفر بتأخيره بحال.

وعنه: يكفر بالجميع. نقلها أبو بكر. واختارها هو، وابن عبدوس في تذكرته.

وعنه: يختص الكفر بالصلاة. وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال ابن شهاب: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع.

وقال: اختاره الأكثر.

وعنه: يختص الكفر بالصلاة والزكاة.

وعنه: يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام، وجزم به بعض الأصحاب.

وعنه: لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة.

وتقدم ذلك في أول «كتاب الصلاة» و «باب إخراج الزكاة» مستوفى بأتم من هذا.

قوله: ﴿فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ﴾ مختار أيضاً **﴿دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾** يعني وجوباً **﴿وَضُيِّقَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ﴾**.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في الخلاصة، وغيره. وقدمه في المغني [١]، والشرح [٢]، والفروع، وغيرهم.

قال في النظم: هذا أشهر الروايتين.

قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب.

وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب. ويجوز قتله في الحال.

قال في الفروع: وعنه لا تجب استتابته.

وعنه: ولا تأجيله. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمحرر.

تنبيه: يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتداً، بدليل رسولي مسيلمة

ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى.

قلت: فيعايى بها.

---

(١) انظر المغني (١١/٧٤)

(٢) انظر الشرح الكبير (١١/٨٠)

فائدة: قال ابن عقيل فى الفنون – فيمن ولد برأسين، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر، والآخر بالإسلام –: إن نطقا معا، ففى أيهما يغلب؟ احتمالان.

قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد.

قوله: ﴿وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الإِسْلاَمَ: صَحّ إسْلاَمُهُ وَرِدَّتُهُ﴾.

وقال الشارح، وصاحب التلخيص فى « باب اللقطة»، والفروع،

يعنى إذا كان مميزاً. وهذا المذهب، كما قال المصنف هنا.

وقاله فى القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى المنور، وغيره.

وقد أسلم الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين، وكذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه.

حكاه فى التلخيص فى «باب اللقطة» ،وقاله عروة.

وعنه: يصح إسلامه دون ردته.

قال فى الفروع: وهى أظهر. وإليه ميل المصنف [١]، والشارح [٢].

وعنه: لايصح شىء منهما حتى يبلغ.

وعنه: يصح ممن بلغ عشراً. وجزم به فى الوجيز. واختاره الخرقى، والقاضى فى المجرد فى صحة إسلامه.

قال الزركشى: هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة - منهم: أبو محمد فى المغنى، والكافى – جزموا بذلك. انتهى. وقدمه فى المحرر.

عنه: يصح ممن بلغ سبعا.

فعلى هذه الروايات كلها: يحال بينه وبين الكفار.

قال فى الانتصار: ويتولاه المسلمون، ويدفن فى مقابرهم. وأن فريضته مترتبة على صحته، كصحته تبعاً، وكصوم مريض، ومسافر رمضان.

قوله ﴿وَ إِنْ أَسْلَمَ﴾.

يعنى: الكافر صغيراً كان أو كبيراً، وإن كان ظاهره فى الصغير.

﴿ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَدْرِ ما قُلْتُ: لم يُلْتَفَتْ إلى قَوْلِه، وأُجْبِرَ عَلَى الإسْلامِ﴾. وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه. وجزم به ابن منجا فى شرحه. وقدمه فى

---

(١) انظر المغنى (١١/٩١)

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٨٣، ٨٥)

المغنى[١]، والشرح [٢]، والفروع. وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا.

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقبل من الصبى، ولا يجبر على الإسلام.

قال أبو بكر: هذا قول محتمل، لأن الصبى فى مظنة النقص. فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول.

قال الإمام أحمد رحمه الله – فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا، فأسلم و لم يعطه، فأبى الإسلام – يقتل. وينبغى أن يفى.

قال: وإن أسلم على صلاتين: قبل منه، وأمر بالخمس.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُجَاوِزَ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ وَقْتَ بُلُوغِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه عامة الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال فى الروضة: تصح ردة مميز. فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وتجرى عليه أحكام البلّغ. وغير المميز ينتظر بلوغه. فإن بلغ مرتدا: قتل بعد الاستتابة.

وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفا. انتهى.

قوله ﴿وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ: لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ مِنْ وَقْتَ رِدَّتِهِ﴾.

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب.

قال أبو الخطاب فى الهداية: هذا أظهر الروايتين. واختاره عامة شيوخنا.

قال الناظم: هذا أظهر قولى الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشى: هذا المشهور. وصححه فى تجريد العناية. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع فى «كتاب الطلاق».

عنه: لا تصح ردته. اختاره الناظم فى «كتاب الطلاق». وتقدم ذلك مستوفى فى «كتاب الطلاق».

وأطلقهما فى المذهب، والخلاصة، والشرح.

قوله ﴿لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ، وَتَتِمَّ لَهُ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ مِنْ وَقْتَ رَدَّتِهِ﴾.

---

(١) انظر المغنى (١١ /٩١)

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٨٥)

وهو أحد القولين. اختاره الخرقى. وجزم به فى الشرح [١]، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

والصحيح من المذهب: أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه.

وجزم به فى الوجيز، وتجريد العناية. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قوله ﴿وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَالسَّاحِرِ؟﴾.

يعنى الذى يكفر بسحره (على روايتين). وأطلقهما الزركشى.

إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال.

وهو المذهب. صححه فى التصحيح، وإدراك الغاية. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، وغيرهم.

وهو اختيار أبى بكر، والشريف، وأبى الخطاب، وابن البنا، والشيرازى فى الزنديق.

قال القاضى فى التعليق: هذا الذى نصره الأصحاب.

وهو اختيار أبى الخطاب - فى خلافه - فى الساحر.

وقطع به القاضى فى تعليقه، والشيرازى فى ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، والخرقى فى قوله: من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم قتل.

والأخرى: تقبل توبته كغيره.

وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وهو ظاهر كلام الخرقى.

وهو اختيار الخلال فى الساحر، ومن تكررت ردته، والزنديق، وآخر قولى الإمام أحمد رحمه الله.

وهو اختيار القاضى فى روايتيه فيمن تكررت ردته.

وظاهر كلامه فى تعليقه فى ساب الله تعالى.

وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثاً فأكثر، وإلا قبلت.

---

(١) انظر الشرح الكبير (١١ / ٨٨).

وقال في الفصول، عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سب النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه وأنها تقبل إن سب الله تعالى، لأنه يقبل التوبة في خالص حقه.

وجزم به في عيون المسائل، وغيرها، لأن الخالق منزه عن النقائص فلا يلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها، ولهذا افترقا.

وعنه: مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

تنبيه: محل الخلاف في الساحر: حيث يحكم بقتله بذلك. على ما يأتي في آخر الباب.

فوائد

الأولى: حكم من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه. على الصحيح من المذهب.

ونقله حنبل. وقدمه في الفروع

وقيل: ولو تعرضاً.

ونقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وأنه مذهب أهل المدينة.

وسأله ابن منصور: ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد.

قال: فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض.

الثانية: محل الخلاف المتقدم، في عدم قبول توبتهم وقبولها: في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام.

فأما في الآخرة: فإن صدقت توبته، قبلت بلا خلاف. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وجماعة. وقدمه في الفروع.

وفي إرشاد ابن عقيل رواية: لا تقبل توبة الزنديق باطناً، وضعفها. وقال كمن تظاهر بالصلاح، إذا أتى معصية وتاب منها.

وذكر القاضي، وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

وقال ابن عقيل في إرشاده: نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمن أضل.

قال فى الفروع: وظاهر كلام غيره: لامطالبة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمه البدع.

وقال فى الرعاية: من كفر ببدعة قبلت توتبه. على الأصح.

وقيل: إن اعترف بها.

وقيل: لا تقبل من داعية.

الثالثة: الزنديق هو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر. ويسمى منافقاً. فى الصدر الأول.

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق: فكالزنديق فى توبته فى قياس المذهب. قاله فى الفروع.

وذكره ابن عقيل، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر، وعكسه بعكسه.

قال فى الفروع: يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره.

قال: وظاهر كلام غيره: تقبل. وهو أولى فى الكل. انتهى.

الرابعة: تقبل توبة القاتل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة.

وذكر القاضى وأصحابه رواية: لا تقبل توبته.

فعلى المذهب: لو اقتص من القاتل، أو عُفى عنه: هل يطالبه المقتول فى الآخرة؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله – فى الداء والدواء وغيره، بعد ذكر الروايتين –: والتحقيق فى المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولى. فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولى، ندما على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحا: سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو. وبقى حق المقتول، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه. فلا يذهب حق هذا. ولا تبطل توبة هذا. انتهى. وهو الصواب.

قوله ﴿وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ: إسْلاَمُهُ. وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إلاّ أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ، أَوْ إحْلاَلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ،

أَوْ كِتَابٍ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً. فَلاَ يَصِحّ إسْلاَمُهُ حَتَّى يُقِرّ بما جَحَدَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّدًا بُعِثَ إِلَى الْعالَمِينَ، أوْ يَقُولَ: أَنَاَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلاَمِ﴾.

يعنى: يأتى بذلك مع الإتيان بالشهادتين، إذا كان ارتداده بهذه الصفة. وهذا المذهب، جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع.

وعنه: يغنى ذلك عن مقر بالتوحيد. اختاره المصنف.

قال فى الفروع: ويتوجه احتمال: يكفى التوحيد ممن لا يقر به، كالوثنى. لظاهر الأخبار، ولخبر أسامة بن زيد رضى الله عنهما، وقتله الكافر الحربى، بعد قوله «لا إله إلا الله» لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام، ومستلزم له.

وذكر ابن هبيرة فى الإفصاح: يكفى التوحيد مطلقاً. وذكره فى حديث جندب وأسامة، قال فيه: إن الإنسان إذا قال «لا إله إلا الله» عصم بها دمه. ولو ظن السامع أنه قالها فَرَقا من السيف بعد أن يكون مطلقاً.

فوائد

الأولى: نقل أبو طالب فى اليهودى إذا قال «قد أسلمت» و«أنا مسلم» وكذا قوله «أنا مؤمن» يجبر على الإسلام، قد علم ما يراد منه.

وقاله القاضى أبو يعلى، وابن البنا، وغيرهما من الأصحاب.

وذكر فى المغنى احتمالا: أن هذا فى الكافر الأصلى ومن جحد الوحدانية. أما من كفر بجحد نبى أو فريضة أو نحو هذا، فإنه لا يضر مسلماً بذلك.

وفى مفردات أبى يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال «أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة» يقبل منه ولا يحكم بإسلامه.

الثانية: لو أكره ذمى على إقراره به: لم يصح، لأنه ظلم.

وفى الانتصار احتمال: يصح.

وفيه أيضاً: يصير مسلماً بكتابة الشهادة.

الثالثة: لا يعتبر – فى أصح الوجهين – إقرار مرتد بما جحده، لصحة الشهادتين من مسلم ومنه، بخلاف التوبة من البدعة. ذكره فيها جماعة.

ونقل المروذى – فى الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد – ليست له توبة. إنما التوبة لمن اعترف. فأما من جحد: فلا.

الرابعة: يكفى جحده لردته بعد إقراره بها، على الصحيح من المذهب، كرجوعه عن حد، لا بعد بينة، بل يجدد إسلامه.

قال جماعة: يأتى بالشهادتين. وفى المنتخب الخلاف.

نقل ابن الحكم - فيمن أسلم، ثم تهود أو تنصر، فشهد عليه عدول. فقال «لم أفعل وأنا مسلم» - قبل قوله. هو أبَرُّ عندى من الشهود.

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ: حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم ذلك مستوفى فى «كتاب الصلاة».

قوله ﴿وَلاَ يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: ويؤخذ بحد فعله فى ردته. نص عليه، كقبل ردته. وجزم به فى الوجيز، والمغنى، والشرح، وغيرهم.

وظاهر مانقله منها - واختاره جماعة -: أنه إن أسلم لا يؤخذ به، كعبادته.

وعنه: الوقف.

وقال فى الفروع أيضاً: ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة. فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد، خلافا لكتاب ابن رزين فى إحصان رجم.

قوله ﴿وَلاَ عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلاَمِهِ﴾ يعنى: لا تبطل ﴿إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ﴾.

العبادات التى فعلها قبل ردته، لا تخلو: إما أن تكون حجا، أو صلاة فى وقتها أو غير ذلك.

فإن كانت حجا، فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئ الحج الذى فعله قبل ردته. نص عليه.

قال المجد فى شرحه: هذا الصحيح من المذهب. وقدمه الإمام ابن القيم، وابن عبيدان، وصاحب الحاوى الكبير، وغيرهم. وجزم به الشارح هنا.

وعنه: يلزمه. اختاره القاضى. وجزم به ابن عقيل فى الفصول فى «كتاب الحج».

وجزم به فى الإفادات لابن حمدان. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وذكره فى الحج.

وأطلقهما فى المحرر، والرعاية الكبرى.

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها فى وقتها: فحكمها حكم الحج. على الصحيح من المذهب. خلافاً ومذهباً.

وقال القاضى: لايعيد الصلاة، وإن أعاد الحج، لفعلها فى إسلامه الثانى.

وأما غيرهما من العبادات، فقال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها فى الإسلام إذا عاد إلى الإسلام، ولا قضاء عليه، إلا ما تقدم من الحج والصلاة.

قال فى الرعاية: إن صام قبل الردة ففى القضاء وجهان. وتقدم ذلك مستوفى فى «كتاب الصلاة» فليعاود.

قوله ﴿وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ: بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا، وَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ. فَإِنْ أَسْلَمَ: ثَبَتَ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ﴾.

الظاهر: أن هذا بناء منه على ما قدمه فى «باب ميراث أهل الملل» من أن ميراث المرتد فىء.

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدا، لا يخلو: إما نقول: يرثه ورثته من المسلمين، أو ورثته من دينه الذى اختاره، أو يكون فيئاً. على ما تقدم فى «باب ميراث أهل الملل».

فإن قلنا: يرثهُ ورثته من المسلمين، أو من الدين الذى اختاره، فإن تصرفه فى ملكه فى حال ردته كالمسلم، ويقر بيده. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو الخطاب فى الانتصار: لا قطع بسرقة مال مرتد، لعدم عصمته.

وإن قلنا: يكون فيئا ففى وقت مصيره فيئاً ثلاث روايات.

إحداهن: يكون فيئاً حين موته مرتداً. وهذا الصحيح من المذهب.

قاله فى الفروع، وقدمه. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، وغيره وهو ظاهر ما قدمه المصنف فى «باب ميراث أهل الملل».

والرواية الثانية: يصير فيئاً بمجرد ردته.

اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن أبى موسى، وصاحب التبصرة. والطريق الأقرب. وهو قول المصنف.

وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، ولا يصح تصرفه، فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفاً.

والرواية الثالثة: يتبين بموته مرتداً كونه فيئاً من حين الردة.

فعلى الصحيح من المذهب: يمنع من التصرف فيه، قاله القاضى وأصحابه، منهم أبو الخطاب: وأبو الحسين، وأبو الفرج.

قال فى الوسيلة: نص عليه. وقدمه فى الفروع. ونقل ابن هانئ: يمنع منه.

فإذا قتل مرتداً صار فى بيت المال.

واختار المصنف، والشارح، وغيرهما - على هذه الرواية - أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة، كالرواية الثالثة.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال ابن منجا وغيره: المذهب لا يزول ملكه بردته، ويكون ملكه موقوفاً. وكذلك تصرفاته على المذهب. انتهى.

قال فى الفروع: وجعل فى الترغيب كلام القاضى وأصحابه وكلام المصنف واحداً. وكذا ذكره القاضى فى الخلاف. وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك.

وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه. لكن لم يقولوا: إنه يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه. وهذا معنى كلام ابن الجوزى.

فإنه ذكر: أنه يوقف تصرفه. فإن أسلم بعد ذلك، وإلا بطل. وأن الحاكم يحفظ بقية ماله.

قالوا: فإن مات: بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض.

وقيل: إن لم يبلغ تصرفه الثلث: صح.

وقال فى المحرر، ومن تبعه - على الرواية الأولى التى قدمها، وهى المذهب -: يقر بيده، وتنفذ فيه معاوضاته، وتوقف تبرعاته، وترد بموته مرتداً. لأن حكم الردة حكم المرض المخوف.

وإنما لم ينفذ من ثلثه: لأن ماله يصير فيئاً بموته مرتداً. ولو كان قد باع شقصاً أخذ بالشفعة.

وقيل: يصح تبرعه المنجز، وبيع الشقص المشفوع. واختاره فى الرعايتين.

زاد فى الكبرى: فإن أسلم اعتبر من الثلث.

وعلى الثانية: يجعل فى بيت المال، ولا يصح تصرفه فيه. لكن إن أسلم: رد إليه ملكاً جديداً.

وعليها أيضاً: لا نفقة لأحد فى الردة، ولا يقضى دين تجدد فيها، فإن أسلم ملكه إذن، وإلا بقى فيئاً.

وعلى الثالثة: يحفظه الحاكم، وتوقف تصرفاته كلها. ويحتمله كلام المصنف أيضاً.

فإن أسلم: أمضيت، وإلا تبينا فسادها.

وعلى الأولى والثالثة: ينفق منه على من تلزمه نفقته، وتقضى ديونه، فإن أسلم أخذ أو بقيته. ونفذ تصرفه، وإلا بطل.

قال فى الرعاية الكبرى: وعلى الروايات الثلاث: يقضى منه مالزمه قبل ردته، من دين ونحوه . وينفق عليه منه مدة الردة. وقاله غيره.

فائدة: إنما يبطل تصرفه لنفسه. فلو تصرف لغيره بالوكالة: صح. ذكره القاضى، وابن عقيل.

قوله ﴿وَتُقْضَى دُيُونُهُ، وَأُرُوشُ جِناياَتِهِ، وَيُنفَقُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ﴾.

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض.

قوله ﴿وَمَا أَ تْلَفَ مِنْ شَيء: ضَمِنَهُ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمسوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويتخرج فى الجماعة الممتنعة المرتدة: أن لا تضمن ما أتلفته. وهو احتمال فى الهداية.

وعنه: إن فعله فى دار الحرب، أو فى جماعة مرتدة ممتنعة: لا يضمن.

اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، والمصنف، والشيخ تقى الدين رحمه الله، وغيرهم.

قوله ﴿وَإِذَا أَسْلَمَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَاتَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِى رِدَّتِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغنى، والشرح [١]، وشرح ابن منجا:

إحداهما: لا يلزمه، وهو المذهب [٢]، قاله القاضى، وابن منجا فى شرحه، وصاحب الفروع، وغيرهم.

قال فى التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين. وجزم به الأدمى فى منتخبه، وغيره. وقدمه فى الرعاية الصغرى، وابن تميم، والحاوى.

والرواية الثانية: يلزمه [٣] صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وجزم به فى الإفادات فى الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع. لكن قال: المذهب عدم اللزوم.

فعلى هذه: لو جن بعد ردته: لزمه قضاء العبادة زمن جنونه. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا يلزمه.

وأما إذا حاضت المرتدة: فإن الوجوب يسقط عنها قولا واحداً. وتقدم ذلك مستوفى فى «كتاب الصلاة» عند قوله «ولا تجب على كافر»

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته. وهو صحيح. وهو المذهب. قاله فى الفروع. وجزم به فى الإفادات فى «كتاب الصلاة». وقدمه ابن حمدان فى رعايته الكبرى، وابن تميم.

وعنه: لا يلزمه. اختاره فى الفائق.

قال فى التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين. وقدمه فى الرعاية الصغرى. وتقدم ذلك مستوفَى فى «كتاب الصلاة، ونقض الوضوء». تقدم فى باب «نواقض الوضوء».

قوله ﴿وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ. ثم قُدِرَ عليهما: لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا، ولاَ اسْتِرْقَاقُ أَوْلاَدِهَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ﴾ بلا نزاع **﴿وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهمْ: قُتِلَ﴾** بلا نزاع.

---

(١) انظر الشرح الكبير (١٠ / ١٠١)

(٢) لقول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ولأنه كافر أسلم فلم يلزمه قضاء العبادات التى كانت فى كفره كالحربى، ولأن الخليفة أبا بكر لم يأمر المرتدين حين أسلموا بقضاء ما فاتهم. انظر الشرح الكبير (١١ /١٠١).

(٣) لأنها عبادة واجبة التزم بوجوبها واعترف به فى زمن إسلامه فلزمه قضاؤها عند فواتها كغير المرتد. انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠١)

فائدة: لو لحق مرتد بدار الحرب: فهو وما معه كحربى.

والمذهب المنصوص: لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئاً، إن لم يصر فيئاً بردته.

وقيل: يتنجز.

قوله ﴿وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ﴾.

وهذا المذهب، سواء ولد فى دار الإسلام أو دار الحرب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى.

واختاره أبو بكر فى الخلاف، والقاضى، وأبو الخطاب، والشريف، وابن البنا، والشيرازى، وابن عبدوس فى تذكرته، وغيرهم.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى [١]، والمحرر [٢]، والشرح [٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: لا يجوز استرقاقهم. وهو احتمال فى المغنى، وغيره. وذكره ابن عقيل رواية. واختاره ابن حامد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو كان قبل الردة حملاً: أن حكمه حكم مالو حملت به بعد الردة. وهو أحد الوجهين، وظاهر كلام الخرقى.

واختاره المصنف فى المغنى [٤]، والشارح [٥].وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

والصحيح من المذهب: أنه لا يسترق من حملت به بعد الردة. قدمه فى الفروع.

وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر.

فإنه قال: ومن لم يسلم منهم: قتل، إلا من علقت به أمه فى الردة. فيجوز أن يسترق. وجزم به فى الكافى.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١٠٢).
(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٢).
(٣) انظر المحرر (٢ / ١٦٩).
(٤) لأن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الوضع فكذلك هذا الحكم. انظر المغنى (١١ / ٩٤).
(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٢).

فوائد

الأولى: لو مات أبو الطفل أو الحمل، أو أبو المميز، أو مات أحدهما فى دارنا فهو مسلم. على الصحيح من المذهب. نص عليه فى رواية الجماعة.

وقطع به الأصحاب، إلا صاحب المحرر ومن تبعه. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا يحكم بإسلامه.

قال ابن القيم - رحمه الله - فى أحكام الذمة: وهو قول الجمهور. وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن.

واختاره شيخنا تقى الدين رحمه الله. انتهى.

وذكر فى الموجز، والتبصرة رواية: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما.

نقل أبو طالب - فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد صغير - فهو مسلم إذا مات أبوه، ويرثه أبواه، ويرث أبويه.

ونقل جماعة: إن كفله المسلمون فمسلم. ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام. واختلاف الدين ليس من جهته.

وقيل: لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً. والمنصوص خلافه.

الثانية: مثل ذلك فى الحكم: لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت، كزنا ذمية ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما. وهذا المذهب.

وقال القاضى: أو وجد بدار حرب.

قلت: يعايى بذلك.

وقبل: للإمام أحمد رحمه الله - فى مسألة الاشتباه - تكون القافة فى هذا؟ قال: ما أحسنه.

وإن لم يكفرا ولدهما، ومات طفلا: دفن فى مقابرنا. نص عليه. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم «فأبواه يهودانه».

قال الناظم: كلقيط.

قال فى الفروع: ويتوجه كالتى قبلها. وردّ الأول.

وقال ابن عقيل: المراد به يحكم بإسلامه، مالم يعلم له أبوان كافران. ولا يتناول من ولد بين كافرين، لأنه انعقد كافراً.

قال فى الفروع: كذا قال.

قال: ويدل على خلاف النص الحديث.

وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة. فقال: التى فطر الله الناس عليها: شقى أو سعيد.

قال القاضى: المراد به الدين: من كفر أو إسلام.

قال: وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا فى غير موضع.

وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم، وبأن له صانعا ومدبراً. وإن عبد شيئا غيره، وسماه بغير اسمه. وأنه ليس المراد على الإسلام.لأن اليهودى يرثه ولده الطفل إجماعاً.

ونقل يوسف: الفطرة التى فطر الله العباد عليها.

وقيل له، فى رواية الميمونى: هى التى فطر الله الناس عليها، الفطرة الأولى؟ قال: نعم.

وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم فى دار الحرب: فإنا لا نحكم بإسلامه. على الصحيح من المذهب. وقيل: حكمه حكم دارنا.

قال فى المحرر: وفيه بعد.

الثالثة: لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما، لا جده ولا جدته: حكمنا بإسلامه أيضاً.

وتقدم «إذا سُبى الطفل منفرداً، أو مع أحد أبويه، أو معهما» فى كلام المصنف فى أثناء «كتاب الجهاد» فليعاود.

قوله ﴿وَهَلْ يُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

يعنى: مَنْ ولد بعد الردة.

قال فى الفروع: وهل يقرون بجزية أم الإسلام. ويرق، أم القتل؟ فيه روايتان.

وأطلقهما فى المحرر [١]، والشرح [٢]، والنظم، والرعايتين، والزركشى، والحاوى، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٦٩).
(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠٢).

إحداهما: يقرون، وهو المذهب. جزم به في الوجيز. واختاره القاضي في روايتيه. وصححه في التصحيح.

والرواية الثانية: لا يقرون. فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. اختاره أبو بكر.

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والكافي. لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية. وهي رواية الفضل بن زياد. وجزم به في المذهب، والخلاصة.

وقال في المغني - وتبعه في الشرح - مع حكاية الروايتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم أهل الحرب. وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب، أو وهو في دار الإسلام: لم نقرها. لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن. انتهيا.

قال الزركشي: وهذه طريقة لم نرها لغيره.

فائدتان

إحداهما: أطفال الكفار في النار. على الصحيح من المذهب، نص عليه مراراً. وقدمه في الفروع. واختاره القاضي، وغيره. وعنه: الوقف.

واختار ابن عقيل وابن الجوزي: أنهم في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم مجنوناً، نقل ذلك في الفروع.

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وعنه الوقف.

اختاره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو محمد المقدسي. انتهى.

قلت: الذي ذكره في المغني: أنه نقل رواية الوقف، واقتصر عليها.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تكليفهم في القيامة، للأخبار.

ومثلهم من بلغ مجنوناً، فإن جن بعد بلوغه فوجهان.

وأطلقهما في الفروع.

قال: وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير. فيعايى بها.

نقل ابن منصور - فيمن ولد أعمى أبكم أصم، وصار رجلا. قال: هو معهما.

قال في الفروع: ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة. وقاله شيخنا.

وذكر في الفنون عن أصحابنا: لا يعاقب.

وفي نهاية المبتدى: لا يعاقب.

وقيل: بلى، إن قيل بحظر الأفعال قبل الشرع.

وقال ابن حامد: يعاقب مطلقا. ورده فى الفروع.

الثانية: لو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم: فهى دار حرب. فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة.

قوله ﴿وَالسَّاحِرُ الَّذِى يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ، فَتَسِيرُ بِهِ فِى الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ﴾.

كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه.

﴿يَكْفُرُ وَ يُقْتَلُ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف والشارح: قاله أصحابنا [1].وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادى، والمحرر، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: لا يكفر، اختاره ابن عقيل. وجزم به فى التبصرة. وكفره أبو بكر بعمله.

قال فى الترغيب: عمله أشد تحريما.

وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد – رحمه الله – فى كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق، ويقتل حدا.

فائدة: من اعتقد أن السحر حلال: كفر قولا واحداً.

قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِى يَسْحِرُ بالأَدْوِيَةِ، وَالتَّدْخِينِ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ: فَلاَ يَكْفُرُ وَلاَ يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ﴾ هذا المذهب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والهادى، والمغنى، والمحرر [2]، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال القاضى، والحلوانى: إن قال «سحرى ينفع وأقدر على القتل به»: قتل. ولو لم يقتل به.

فعلى المذهب: يعزر تعزيراً بليغاً، بحيث لا يبلغ به القتل. على الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١١٤ – ١١٥) – الشرح الكبير (١١ / ١١٣).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٦٩).

وقيل: له تعزير بالقتل.

قوله ﴿وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ﴾.

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال فى الفروع: ويقاد منه إن قتل غالباً، وإلا الدية. وكذا قال المصنف، وغيره فى «كتاب الجنايات». وتقدم ذلك محرراً هناك فى القسم الثامن.

قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِى يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ: فَلاَ يُكَفَّرُ وَلاَ يُقْتَلُ. وَلَكِنْ يُعَزَّرُ﴾ وهذا المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الشرح، وشرح ابن رزين. وذكر ابن منجا: أنه قول غير أبى الخطاب. وذكره أبو الخطاب فى السحرة الذين يقتلون. وكذلك القاضى. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين. وأطلقهما فى المحرر، والنظم، والفروع.

فعلى المذهب: يعزر تعزيراً بليغاً، لا يبلغ به القتل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يبلغ بتعزيره القتل

فوائد

الأولى: حكم الكاهن والعراف كذلك، خلافاً ومذهباً، قاله فى الفروع. وهو ظاهر كلامه فى المغنى (١)،والشرح (٢).

فالكاهن: هو الذى له رِئِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار.

والعراف: هو الذى يحدس ويتخرص.

وقال فى الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، إن قال: أصبت بحدسى وفراهتى.

الثانية: لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب: فللإمام قتله لسعيه بالفساد.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية: من السحر.

قال: ويحرم إجماعاً. وأقر أولهم وآخرهم: أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١١٨).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١١٨).

الثالثة: المشعبذ، الظاهر: أنه هو والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح - زاد فى الرعاية: والنظر فى ألواح الأكتاف - إن لم يكن يعتقد إباحته، وأنه يعلم به: يعزر، ويكف عنه. وإلا كفر.

الرابعة: يحرم طِلَّسمٌ ورقية بغير عربى. وقيل: يكفر.

وقال فى الرعايتين، والحاوى: ويحرم الرقى والتعويذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وحرز، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

الخامسة: توقف الإمام أحمد رحمه الله فى حل المسحور بسحر. وفيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

قال المصنف فى المغنى: توقف الإمام أحمد رحمه الله فى الحل، وهو إلى الجواز أمْيَل [1].وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس.

قال الخلال: إنما كره فعاله. ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا. وهذا من الضرورة التى تبيح فعلها.

وقال فى الرعايتين، والحاوى: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحرٍ. وقيل: يكره الحل. وقيل: يباح بكلام مباح.

السادسة: قال فى عيون المسائل: ومن السحر السعى بالنميمة والإفساد بين الناس. وذلك شائع عام فى الناس. وذكر فى ذلك حكايات حصل بها القتل.

قال فى الفروع: وما قاله غريب. ووجهه: أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة. فأشبه السحر. ولهذا يعلم بالعادة والعرف: أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر. فيعطى حكمه، تسوية بين المتماثلين، أو المتقاربين. ولا سيما إن قلنا: يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت. فهنا أولى، أو الممسك لمن يقتل: فهذا مثله. انتهى.

السابعة: هذه الأحكام كلها فى الساحر المسلم.

فأما الساحر الكتابى: فلا يقتل. على الصحيح من المذهب. نص عليه.وعليه الأصحاب.

قال فى الهداية، قال أصحابنا: لا يقتل. نص عليه.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى،

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١١٧) – الشرح الكبير (١١ / ١١٧).

والكافى [١]، والمغنى [٢]، والبلغـة، والشـرح [٣]، والمحـرر [٤]، والنظـم، والرعـايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم وعنه: يقتل.قال فى المحرر، وعنه: ما يدل على قتله.

قال فى الهداية: ويتخرج من عموم قوله - فى رواية يعقـوب بـن بختـان «الزنديـق والساحر كيف تقبل توبتهما؟» - أن يقتلا.

وقال فى الرعايتين، وقيل: لا يقتل الذمى.

وقال فى الكبرى، وقيل: لنقضه العهد.

* * *

---

(١) انظر الكافى (١ / ٦٥).

(٢) انظر المغنى (١١ / ١١٨).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١١٨).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٦٩).

كتاب الأطعمة

قولـه: ﴿وَالأَصْلُ فِيهاَ: الْحِلّ. فَيَحِلُّ كُلّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّة فِيهِ، مِــنَ الْحُبُوبِ وَالثمارِ وَغَيْرِهَا﴾ حتى المسك.

وقد سأله الشالنجى عن المسك: يجعل فى الـدواء ويشـربه؟ قـال: لا بـأس. وهـذا المذهب.

وقال فى الانتصار: حتى شعر.

وقال فى الفنون: الصحناء سحيق المسك، منتن فى غاية الخبث.

تنبيه: دخل فى كلام المصنف: حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة، وهو كذلك.

ويباح أيضاً أكل دودها معها.

قال فى الرعاية: يباح أكـل فاكهـة مسوسـة ومـدودة بدودهـا ، أو بـاقلاء بذبابـة وخيار وقثاء، وحبوب، وخل بما فيه. وهو معنى كلامه فى التلخيص.

قال فى الآداب: وظاهر هذا: أنه لا يباح أكله منفرداً. وذكر بعضهم فيه وجهين.

وذكر أبو الخطاب فى بحث مسألة ما لا نفس له سـائلة: لا يحـل أكلـه، وإن كـان طاهراً من غير تفصيل.

قوله ﴿فَأَمَّا النَّجَاسَــاتُ – كَالْمَيتَـةِ، وَالـدَّمِ، وَغَيْرِهِمـا – وَمَـا فِيـهِ مَضَـرَّةٌ مِـنَ السّمُومِ وَنَحْوِهَا: فَمُحَرّمَةٌ﴾.

ويأتى ميتة السمك ونحوه فى أول «باب الذكاة».

فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة: أن السموم نجسة محرمة، وكذا مـا فيه مضرة.

وقال فى الواضح: والمشهورأن السُّم نجس.

وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة.

وقال فى التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره.

قوله: ﴿وَالْحيَوَانَات مُبَاحَةٌ، إلاَّ الْحُمرَ الأَهْلِيَّةَ، وَمَالَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ﴾.

سوى الضبع: محرم. على الصحيح من المذهــب. سـواء بـدأ بـالعدوان أو لا. نـص عليه. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا يحرم إلا إذا بدأ بالعدوان.

قوله: ﴿كالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالِخنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَالسِّنَّوْرِ، وَابْن عرْسٍ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ﴾.

مراده هنا بالسنور: السنور الأهلى. بدليل ما يأتى فى كلامه.

والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه محرم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس يشبه السباع.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ليس فى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة.

وجعله الإمام أحمد رحمه الله: قياساً، وأنه قد يقال: يعمها اللفظ.

تنبيه: شمل قوله «فيما له ناب يفترس به» الدب: وهو محرم. على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال ابن رزين فى مختصره النهاية: لا يحرم.

وقال فى الرعاية الكبرى: ويحرم دبّ.

وقيل: كبير له ناب. نص عليه.

قال فى الفروع: وهو سهو. قال الإمام أحمد رحمه الله: إن لم يكن له ناب فلا بأس به. يعنى: إن لم يكن له ناب فى أصل خلقته.

فظن أنه إن لم يكن له ناب فى الحال لصغره. وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك.

وقال فى الحاوى: ويحرم دب.

وقال ابن أبى موسى: كبير.

فظاهر هذا: موافق لما قاله فى الرعاية.

إلا أن قوله «نص عليه» سهو.

وشمل كلام المصنف أيضاً: الفيل. وهو كذلك.فيحرم. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل حنبل: هو سبع. ويعمل بأنيابه كالسبع.

ونقل عنه جماعة: يكره.

قوله: ﴿وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ﴾.

يعنى يحرم. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل عبد الله وغيره: يكره.

وجعل فيه الشيخ تقى الدين رحمه الله: روايتى الجلالة.

وقال: عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم.

وقال: إذا كان مايأكلها من الدواب السباع: فيه نزاع. أو لم يحرموه. والخبر فى الصحيحين. فمن الطير أولى.

قوله: ﴿كالنّسْرِ، وَالرّخَم، وَاللّقْلَقِ:. وكذا العَقْعَقِ: وَغُرَاب الْبَين، وَالأَبْقَع﴾.

الصحيح من المذهب: تحريم غراب البين، والأبقع. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

ونقل حرب فى الغراب: لا بأس به إن لم يأكل الجيف.

وقيل: لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف.

قال الخلال: الغراب الأسود والأبقع مباحان، إذا لم يأكلا الجيف.

قال: وهذا معنى قول أبى عبد الله.

قوله: ﴿وَمَا يُسْتَخْبَثُ﴾.

أى تستخبثه العرب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وعند الإمام أحمد رحمه الله، وقدماء أصحابه: لا أثر لا ستخباث العرب. وإن لم يحرمه الشرع حل. اختاره.

وقال: أول من قال «يحرم» الخرقى، وأن مراده مايأكل الجيف، لأنه تبع الشافعى[1] رحمه الله ، وهو حرمه بهذه العلة.

فعلى المذهب: الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً. على الصحيح من المذهب.

---

(١) قال الإمام الشافعى: فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله فإن كانت تأكله و لم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون. وما لم تكن تأكله تحريماً له باستقذاره فحرمه لأنه داخل فى معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل فى معنى الخبائث التى حرموها على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها.انظر الأم للإمام الشافعى (٢١٨١٢).

قال فى الفروع: والأصح ذوو اليسار. وقدمه فى الرعاية الصغرى.

وقيل: ما كان يستخبث على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. جزم به فى الرعاية الكبرى، والحاويين.

وقالوا: فى القرى، والأمصار. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته فى القرى.

وقيل: ما يستخبث مطلقاً. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقال جماعة من الأصحاب: ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة. وجزم به المستوعب، والبلغة.

قوله: ﴿كالْقُنْفُذِ﴾:نص عليه.

وعلل الإمام أحمد رحمه الله: القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ. أى لما مسخ على صورته دل على خبثه.

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قوله: ﴿وَالْفأر﴾.

لكونها فويسقة. نص عليه: (**وَالْحَيَّاتُ﴾**.

لأن لها ناباً من السباع. نص عليه.

﴿وَالْعَقَارِب﴾ نص عليه.

ومن المحرم أيضاً: الوطواط. نص عليه.وهو الخشاف، والخفاش.

قال فى الرعاية: ويحرم خفاش. ويقال: خشاف. وهو الوطواط.

وقيل: بل غيره.

وقيل: الخفاش صغير، والوطواط كبير. رأسه كرأس الفأرة، وأذناه أطول من أذنيها، وبين جناحيه فى ظهره مثل كيس يحمل فيه تمراً كثيراً. وطُبُّوع. وقراد. انتهى.

قال فى الحاوى: والخشاف: هو الوطواط. وكذلك يحرم الزنبور والنحل. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر فى الإرشاد رواية: لا يحرم الزنبور والنحل.

وقال فى الروضة: يكره الزنبور.

وقال فى التبصره: فى خفاش وخطاف وجهان.

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هل هى للتحريم؟ فيه وجهان.

تنبيه: دخل فى قوله: ﴿وَالْحَشَرَاتِ﴾ الذباب.

وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الروضة: يكره.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين.

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريباً.

فائدة: لو اشتبه مباح ومحرم: غلب التحريم. قاله فى التبصرة.

قوله:﴿وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ. كَالْبَغْلِ، وَالسِّمْعِ ـ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ ـ وَالْعِسْبَارِ، وَلَدِ الذِّئْبَةِ مِنَ الذِّيخِ﴾.

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر. وهذا نزاع.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب.

تنبيه: مفهوم كلامه: أن المتولد من المأكولين مباح. وهو صحيح، كبغل من وحش وخيل. لكن ماتولد من مأكول طاهر، كذباب الباقلاء. فإنه يؤكل تبعا لا أصلا. فى أصح الوجهين فيهما.

وقال ابن عقيل.

قال: ويحتمل كونه كذباب. وفيه روايتان.

قال الإمام أحمد رحمه الله ـ فى الباقلاء المدود ـ يجتنبه أحب إلىّ، وإن لم يتقذره فأرجو.

وقال ـ عن تفتيش التمر المدود ـ لا بأس به إذا علمه.

والمذهب تحريم الذباب.

جزم به فى الكافى، وغيره.

وصححه فى الفروع، والنظم.

وقيل: لا يحرم.

وأطلقهما فى المحرر، وغيره. وتقدم معناه.

قوله: ﴿وَفِي الثَّعْلَبِ، وَالْوَبْرِ، وَسِنَّوْرِ الْبَرِّ، وَالْيَرْبُوعِ: رِوَايَتَانِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، والزركشى، وتجريد العناية، وغيرهم.

أما الثعلب: فيحرم. على الصحيح من المذهب.

قال المصنف، والشارح: أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب[2].

ونقل عبد الله رحمه الله: لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء. وكل شىء اشبته عليك فدعه.

قال الناظم: هذا أولى.

وصححه فى التصحيح.

وقدمه فى الفروع.

والرواية الثانية: يباح.

قال ابن عقيل فى التذكرة: والثعلب مباح فى أصح الروايتين.

واختارها الشريف أبو جعفر، والخرقى.

وأطلقهما فى الكافى [3].

وأما سنور البر: فالصحيح من المذهب: أنه محرم. صححه فى التصحيح.

قال الناظم: هذا أولى.

قال فى الفروع: ويحرم سنور بر على الأصح، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

.وجزم به فى الوجيز.

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى.

والرواية الثانية: يباح.

وأطلقهما فى الكافى [4]، والإشارة للشيرازى، والبلغة، والمحرر[5].

---

(١) انظر المحرر (٢/١٨٩).

(٢) انظر المغنى (١١/٦٧) الشرح الكبير (١١/ ٧٦).

(٣) انظر الكافى (١/٥٥٧).

(٤) انظر الكافى (١/٥٥٧).

(٥) انظر المحرر (٢/١٨٩).

وأما الوَبْر واليربوع: فالصحيح من المذهب: أنهما مباحان.

قال فى الفروع: لا يحرم وَبْر ويربوع على الأصح.

وصححه فى التصحيح.

واختاره المصنف[١]، والشارح[٢]، وابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى الكافى[٣].

قال ابن رزين فى نهايته: يباح اليربوع.

والرواية الثانية: يحرمان.

وجزم فى الوجيز بتحريم اليربوع.

وقال القاضى: يحرم الوبر.

وأطلق الخلاف فى المحرر[٤].

فوائد

الأولى: فى هدهد وصُرَد: روايتان.

وأطلقهما فى المحرر[٥]، والحاوى، والفروع، والكافى[٦]، والمغنى[٧]، والشرح[٨].

إحداهما: يحرمان.

قال الناظم: هذه الرواية أولى.

وجزم به فى المنور.

وجزم به فى المنتخب فى الأولى.

---

(١) انظر المغنى (٧١/١).
(٢) انظر الشرح الكبير (٨٧/١١).
(٣) انظر الكافى (٥٥٧/٤)
(٤) انظر المحرر (١٨٩/٢).
(٥) انظر المحرر (١٨٩/٢)
(٦) انظر الكافى (٥٥٧/١).
(٧) انظر المغنى (٧١/١١).
(٨) انظر الشرح الكبير (١١/ ٨٧).

والرواية الثانية: لا يحرم.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

الثانية: فى الغُداف والسنجاب وجهان.

وأطلقهما فى المحرر[1]، والرعاية الصغرى، والحاويين، والناظم، والفروع.

أحدهما: يحرمان.

صححه فى الرعاية الكبرى، وتصحيح المحرر.

وجزم فى الوجيز بتحريم الغداف.

وقال أبو بكر فى زاد المسافر: لا يؤكل الغداف.

وقال الخلال: الغداف محرم، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله.

والوجه الثاني: لا يحرمان.

وجزم فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة بأن الغداف لا يحرم.

وقال القاضى: يحرم السنجاب.

ومال المصنف والشارح إلى إباحة السنجاب [2].

الثالثة: قال فى الرعاية الكبرى: فى السنور والفَنَك وجهان. أصحهما: يحرم.

الرابعة: فى الخطاف وجهان.

وأطلقهما فىالتبصرة، والرعايتين، والحاوى، والمحرر[3].

وجزم فى النظم فى موضع بالتحريم.

وقال فى موضع آخر: الأولى التحريم.

وجزم به فى المغنى[4]، والشرح[5]، وشرح ابن رزين.

قال فى الفروع: ويحرم على الأصح. قيل: لا يحرم.

---

(١)انظر المحرر (١٨٩١٢).

(٢) لأنه يشبه اليربوع ،ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة لأنها الأصل وعموم النص يقتضيها. انظر المغنى (١١/٧١). الشرح الكبير (١١/٧٧).

(٣) انظر المحرر (١٨٩١٢).

(٤) انظر المغنى (١١/ ٦٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/ ٧١).

الخامسة: قال جماعة من الأصحاب ـ منهم: صاحب المستوعب ـ وما لم يكن ذكر فى نص الشرع، ولا فى عرف العرب: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به. فإن كان بالمستطاب أشبه: ألحقناه به. وإن كان بالمستخبث أشبه: ألحقناه.

وقال فى التبصرة و الرعاية: أو مسمى باسم حيوان خبيث.

قوله: ﴿وَمَا عَدَا هَذَا: مُبَاحٌ. كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ﴾.

الخيل مباحة مطلقاً. على الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب.

وفى البرذون رواية بالوقف.

قوله: ﴿وَالزّرَافَة﴾.

يعنى أنها مباحة، وهذا المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

منهم أبو بكر، وابن أبى موسى قال فى الفروع: وتباح فى المنصوص.

وجزم به فى الكافى[1]، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المستوعب، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

قال الشارح: هذا أصح[2].

وقيل: لا يباح.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة.

قال فى المستوعب: وهو سهو.

قال فى المحرر: وحرمها أبو الخطاب، وأباحها الإمام أحمد رحمه الله [3].

وعنه: الوقف.

قوله: ﴿وَالأَرْنَبُ﴾.

يعنى أنه مباح. وهو المذهب.

جزم به فى المحرر[4]، والناظم، والوجيز، ونهاية ابن رزين، والمنور، ومنتخب الأدمى، والكافى[5]، والشرح [6]، والنظم، وغيرهم.

---

(١) انظر الكافى (٥٥٧/١).
(٢) انظر الشرح الكبير (٨١/١١).
(٣) انظر المحرر (١٨٩/٢).
(٤) انظر المحرر (١٨٩/٢).
(٥) انظر الكافى (٥٥٧/١).
(٦) انظر الشرح الكبير (٨١/١١).

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: لا يباح.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قوله: ﴿وَالضَّبُع﴾.

أعنى: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[(١)]، والهادى، والبلغة، والمحرر[(٢)] والمغنى [(٣)]، والشرح [(٤)]، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

وعنه : لا يباح. ذكرها ابن البنا.

وقال فى الروضة: إن عرف بأكل الميتة فكالجلّالة.

قلت: وهو أقرب إلى الصواب.

قوله: ﴿وَالزّاغ، وَغُرَابُ الزَّرْع﴾.

يعنى: أنهما مباحان، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

تنبيه: غراب الزرع: أحمر المنقار والرجل.

وقيل: غراب الزرع أسود كبير.

تنبيه آخر: دخل فى قول المصنف «وسائر الطير» الطاووس، وهو مباح، لا أعلم فيه خلافا.

ودخل أيضاً الببغاء، وهى مباحة، صرح بذلك فى الرعاية.

قوله: ﴿وَجَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ﴾. يعنى مباحة **﴿إلاّ الضِّفْدَعَ، وَالحَيَّةَ، وَالتِّمْسَاحَ﴾.**

---

(١) انظر الكافى (١/٥٥٧).

(٢) انظر المحرر (٢/١٨٩).

(٣) انظر المغنى (١١/ ٨٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١/ ٨٣ ـ ٨٢).

أما الضفدع: فمحرمة بلا خلاف أعلمه، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وأما الحية: فجزم المصنف هنا أنها محرمٌ، وهو المذهب.

وجزم به في العمدة، وشرح ابن منجا، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وصححه في النظم.

وقدمه في الشرح [١].

وقيل: يباح.

قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: ويباح حيوان البحر جميعه، إلا الضفدع والتمساح. فظاهر كلامهم إباحة الحية.

قال في المحرر: يباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان [٢].

فظاهره الإباحة.

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس، وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وأطلقهما في الفروع.

وأما التمساح: فجزم المصنف هنا: أنه محرم، وهوالصحيح من المذهب.

قال في الفروع - في المستثنى من المباح من حيوان البحر - والتمساح على الأصح، وصححه في النظم.

وجزم به القاضي في خصاله، ورءوس السائل، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الكافي [٣]، وغيره.

وصححه في النظم، وغيره.

---

(١) انظر الشرح الكبير (١١/ ٨٧ -٨٨).
(٢) انظر المحرر (٢/ ١٨٩).
(٣) انظر الكافي (١/ ٥٥٨)

وعنه: يباح.

وأطلقهما في المحرر [١]، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وما عدا هذه الثلاثة: فمباح، على الصحيح من المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في الكافي[٢]، والمحرر[٣]، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن حامد: وإلا الكوسج[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ذكرها في الخلاصة، والرعاية، وغيرهما.

واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وقال أبو علي النجاد: يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر، كخنزير الماء وإنسانه، وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها [٥].

وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد.

وحكاه في التبصرة، والنظم، وغيرهما: رواية.

قال في الفروع: وذكر في المذهب روايتين.

ولم أره فيه. فلعل النسخة مغلوطة.

قوله: ﴿وَتَحْرُمُ الْجَلاَّلَةُ ـ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ ـ وَلَبَنُهَا، وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَس﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وهو من مفردات المذهب.

وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهراً.

---

(١) انظر المحرر (١٨٩/٢).

(٢) انظر الكافي (٥٥٨/١).

(٣) انظر المحرر (١٨٩/٢).

(٤) انظر الكافي (٥٥٨/١). الشرح الكبير (١١/ ٨٨).

(٥) انظر الشرح الكبير (٨٨/١١). الكافي (١ / ٥٥٨).

قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره.

وعنه: يكره ولا يحرم.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين.

قوله: ﴿وَتُحْبَسُ ثَلاثاً﴾.

يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة، وهذا المذهب. نص عليه.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والشرح، والنظم، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعاً. وما عدا ذلك أربعين يوماً.

وحكى في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم: رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوماً.

وعنه: تحبس البقرة ثلاثين يوماً. ذكره الواضح. قال في الفروع: وهو وهم، وقاله ابن بطة.

وجزم به في الروضة.

وقيل: يحبس الكل أربعين.

وهو ظاهر رواية الشالنجى.

فائدتان

إحداهما: كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها. وعنه: يحرم.

الثانية: يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح، أولا يحلب قريبا. نقله عبد الله، وابن الحكم. واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود.

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: تحريم علفها مأكولا.

وقيل: يجوز مطلقاً، كغير مأكول. على الأصح.

وخصهما في الترغيب بطاهر محرم، كهر.

قوله: ﴿وَمَا سُقِيَ بِالْماَءِ النَّجِسِ ـ مِنَ الزَّرْعِ، وَالثَّمَرِ ـ: مُحَرَّمٌ﴾.

وينجس بذلك. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الكبير، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا.

وجزم به فى التبصرة.

فوائد

منها: يكره أكل التراب والفحم.

جزم به فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

ومنها: كره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكل الطين لضروه.

ونقل حعفر: كأنه لم يكرهه.

وذكر بعضهم أن أكله عيب فى المبيع، نقله ابن عقيل، لأنه لا يطلبه إلا من به مرض.

ومنها: ما تقدم فى «باب الوليمة» كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار. ووضعه تحت القصعة، والخلاف فى ذلك.

ومنها: لا بأس بأكل اللحم النِّىْء، نقله منها.

وكذا اللحم المنتن. نقله أبو الحارث.

وذكر جماعة فيهما: يكره.

وجعله فى الانتصار فى الثانية اتفاقاً.

قلت: الكراهة فى اللحم المنتن أشد.

ومنها: يكره أكل الغُدَّة وأذن القلب. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقال أبو بكر، وأبو الفرج: يحرم.

ونقل أبو طالب: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب. وهو هكذا.

وقال فى رواية عبد الله: كره النبى صلى الله عليه وسلم أكل الغدة.

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله حَبًّا دِيسَ بالحمُرِ، وقال : لا ينبغى أن يدوسوه بها.

وقال حرب: كرهه كراهية شديدة.

وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه، على ما ذكره المجد.

ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشترى، ولا يؤكل حتى يغسل.

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه، ما لم ينضج بالطبخ. قال: لا يعجبنى.

وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة فى وقت الصلاة.

ومنها: يكره مداومة أكل اللحم. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا: حَلَّ لَهُ مِنه مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ﴾.

يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قطع به كثير منهم.

وقيل: يحرم عليه الميتة فى الحضر. ذكره فى الرعاية.

وذكره الزركشى رواية.

وعنه: إن خاف فى السفر: أكل، وإلا فلا. اختاره الخلال.

تنبيهان

أحدهما: الاضطرار هنا: أن يخاف التلف فقط. على الصحيح من المذهب.

نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف. وقدمه فى الفروع. وجزم به الزركشى، وغيره.

وقيل: أو خاف ضرراً.

وقال فى المنتخب: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقة.

قال فى الفروع: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره فى الرعاية.

وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض.

وقال فى الترغيب: إن خاف طول مرضه فوجهان.

الثانى: قوله «حل له منه ما يسد رمقه» يعنى: ويجب عليه أكل ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقاً. واختاره ابن حامدٍ. وجزم به فى المحرر، وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المشهور من الوجهين.

وقيل: يستحب الأكل. ويحتمله كلام المصنف هنا.

قال فى الرعاية والحاوى، وقيل: يباح. وأطلقهما فى المغنى[١]، والشرح[٢].

قوله: ﴿وَهَلْ لَهُ الشِّبَعُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى[٣]، والشرح[٤].

إحداهما: ليس له ذلك، ولا يحل له إلا ما يسد رمقه، وهو المذهب[٥]. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشى: هذا ظاهر كلام الخرقى، واختيار عامة الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر[٦]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

الرواية الثانية: له الأكل حتى يشبع، اختاره أبو بكر[٧].

وقيل: له الشبع إن دام خوفه. وهو قوى.

وفرق المصنف ـ وتبعه جماعة ـ بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة. فيجوز له الشبع. وبين ما إذا لم تكن مستمرة، فلا يجوز.

---

(١)انظر المغنى (٧٤/١١).

(٢)انظر الشرح الكبير (١١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٣)انظر المغنى (٧٣/١١).

(٤)انظر الشرح الكبير (٩٤/١١ ـ٩٥).

(٥)لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر ولم يبح له الأكل كذا ههنا. انظر المغنى (٧٣/١١).

(٦)انظر المحرر (١٩٠/٢).

(٧) لما روه جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكلها فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ ـ فقال «هل عندك غنى يغنيك»؟ قال: لا قال. «فكلوها»ولم يفرق. أخرجه أبو داود، ولأن ما جاز سد الرمق منه الشبع منه كالمباح. انظر المغنى (٧٣/١١).

فوائد

إحداها: هل له أن يتزود منه؟ مبنى على الروايتين فى جواز شبعه. قاله فى الترغيب.

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً.

قلت: وهو الصواب. ليس فى ذلك ضرر.

قال المصنف، والشارح: أصح الروايتين: يجوز له التزود[1].

ونقل ابن منصور، والفضل بن زياد: يتزود إن خاف الحاجة. جزم به فى المستوعب. واختاره أبو بكر. وهو الصواب أيضاً.

الثانية: يجب تقديم السؤال على أكل المحرم، على الصحيح من المذهب. نقله أبو الحارث.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إنه يجب ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب.

الثالثة: ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع الطريق والآبق. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال صاحب التلخيص: له ذلك.

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة.

الرابعة: حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم.

قوله: ﴿فَإِنْ وَجَدَ طَعَاماً لاَ يَعْرِفُ مَالِكَهُ، وَمَيْتَةً، أَوْ صَيْداً ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَأْكُلُ الْمَيتةَ﴾.

وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المغنى[2]، والوجيز، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، وغيره.

لأن فى أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده، وذبحه، وأكله. وأكل الميتة فيه جناية واحدة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة.

---

(١) لأنه لا ضرر فى استصحابها ولا فى إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته. انظر المغنى (١١/٧٥). الشرح الكبير (١١ / ٩٩).

(٢) لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الأدمى يجتهد فيه فكان العدول إلى المنصوص عليه أولى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحق الآدمى مبنى على الشح والضيق، ولأن حق الآدمى تلزمه غرامته وحق الله تعالى لا عوض له. انظر المغنى (١١/ ٧٨ ـ ٧٩) ـ الشرح الكبير (١١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

قال في الفنون، قال حنبلي: الذى يقتضيه مذهبنا: خلاف ما قاله الأصحاب.

وقال في الكافي: الميتة أولى، إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام، لأنه مضطر[١].

وفي مختصر ابن رزين: يقدم الطعام ولو بقتاله، ثم الصيد، ثم الميتة.

فوائد

الأولى: لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة: أكل لحم الصيد.

قاله القاضي في خلافه.

لأن كلا منهما فيه جناية واحدة. ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى.

قال في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: وفيما قاله القاضي نظر، وعلله. ثم قال: وجدت أبا الخطاب في انتصاره: اختار أكل الميتة. وعلله بما قاله.

ولو وجد بيض صيد، فظاهر كلام القاضي: أنه يأكل الميتة، ولا يكسره ويأكله. لأن كسره جناية، كذبح الصيد.

الثانية: لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكه، ولم يجد ميتة: أكل الطعام، على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يخير.

وهو احتمال في المحرر.

قلت: يتوجه أن يأكل الصيد، لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق الآدمي، كما في نظائرها.

الثالثة: لو اشتبهت مسلوختان: ميتة ومذكاة، ولم يجد غيرهما: تحرّى المضطر فيهما، على الصحيح من المذهب.

قدمه في الرعايتين.

وقيل: له الأكل بلا تحر.

الرابعة: لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما: أكلها دون المجمع عليها.

---

(١) انظر الكافي (١١ ٥٦٠).

(٢) انظر المحرر (٢/ ١٩٠)

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَاماً لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَـرًّا إِلَيْـهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾ بلا نزاع.

لكن لو خاف فى المستقبل: فهل هو أحق به، أم لا؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

قلت: الأولى النظر إلى ما هو أصلح.

وقال فى الرعاية الكبرى: يحتمل وجهين. أظهرهما: إمساكه.

فائدة: حيث قلنا: إن مالكه أحق، فهل له إيثاره؟

قال فى الفروع: ظاهر كلامهم أنه لا يجوز.

وذكر صاحب الهدى ـ فى غزوة الطائف ـ: أنه يجوز، وأنه غاية الجود.

قوله: ﴿وَإِلاَّ لَزِمَهُ: بَذْلُهُ بِقِيمَتِهِ﴾ نص عليه.

ولو كان المضطر معسراً. وفيه احتمال لابن عقيل.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله «وإلا لزمه بذله بقيمته» أنه لو طلب زيادة لا تجحف. ليس له ذلك، وهو أحد الوجهين، وهو الصحيح منهما، اختاره المصنف [(١)].

وجزم به الشارح[(٢)] فى موضعين.

والوجه الآخر: له ذلك. اختاره القاضى.

وأطلقهما فى الفروع.

قال الزركشى: وعلى كلا القولين: لا يلزمه أكثر من ثمن مثله.

وقال فى عيون المسائل، والانتصار: قرضاً بعوضه.

وقيل: مجاناً.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله، كالمنفعة فى الأشهر.

الثانى: ﴿قوله فَإِنْ أَبَى: فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْراً، وَيُعْطِيهِ قِيمَتَهُ﴾.

كذا قال جماعة.

---

(١)انظر المغنى (١١/ ٨٠) .

(٢)انظر الشرح الكبير (١١/ ١٠٤).

وقال جماعة: ويعطيه ثمنه.

وقال فى المغنى: ويعطيه عوضه[١].

قال الزركشى: وهو أجود.

وقال فى الفروع: فإن أبى أخذه بالأسهل، ثم قهراً. وهو مراد المصنف، وغيره.

قوله: ﴿فإن مَنَعَهُ: فَلَهُ قِتَالُهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال فى الترغيب: فى قتاله وجهان.

ونقل عبد الله: أكره مقاتلته.

وقال فى الإرشاد: فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته: لم يقاتله. فإن الله يرزقه.

فوائد

الأولى: لو بادر صاحب الطعام فباعه، أو رهنه، فقال أبو الخطاب فى الانتصار فى الرهن: يصح. ويستحق أخذه من المرتهن، والبائع مثله.

قال فى القاعدة الثالثة والخمسين: لم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده.

قال: والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب، لوجوب الدفع. بل لو قيل: لا يصح بيعه مطلقاً، مع عمله باضطراره: لم يبعد، وأولى. لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس. انتهى.

الثانية: لو بذله بأكثر ما يلزمه: أخذه وأعطاه قيمته - يعنى من غير مقاتلة — على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى المحرر[٢]، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يقاتله.

الثالثة: لو بذله بثمن مثله: لزمه قبوله. على الصحيح من المذهب.

وقال ابن عقيل: لا يلزم معسراً على احتمال.

---

(١) انظر المغنى (١١/ ٨٠).

(٢) انظر المحرر (٢/ ١٩٠).

الرابعة: لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد رباً، فظاهر كلام الخرقي وجماعة: أنه يجوز أخذه منه قهراً.

ونص عليه بعض الأصحاب. قاله الزركشي. قال: نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد، وعزم على أن لا يتم عقد الربا. فإن كان البيع نَساء: عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرضاً.

وقال بعض المتأخرين: لو قيل: إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ـ ويكون كالمكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته ـ لكان أقوى. قاله الرزكشي.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ ـ كَالْحَرْبِيِّ، وَالزَّانِي الْمُحَصَنِ ـ: حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال في الترغيب: يحرم أكله، وما هو ببعيد.

قوله: ﴿وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُوماً مَيِّتاً: فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما في المذهب، والمحرر[١] والنظم.

أحدهما: لا يجوز، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: اختاره الأكثر[٢].

وكذا قال في الفروع.

وجزم به في الإفصاح، وغيره.

قال في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين: لم يأكله في الأصح.

قال في الكافي: هذا اختيار غير أبي الخطاب [٣].

قال في المغني: اختاره الأصحاب.

والوجه الثاني: يجوز أكله، وهو المذهب على ما اصطلحناه.

صححه في التصحيح.

واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف[٤]، والشارح[٥].

---

(١)انظر المحرر (٢/١٩٠).

(٢)انظر المغنى (١١ / ٧٩). الشرح (١١ / ١٠٦).

(٣)انظر الكافى (١ / ٥٦٠) .

(٤)قال: هو أولى لأن حرمة الحى أعظم.انظر المغنى (١١ / ٧٩).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/ ١٠٦).

قال فى الكافى: هذا أولى[(١)].

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الفروع.

فائدتان

أحدهما: يحرم عليه أكل عضو من أعضائه، على الصحيح من االمذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به.

وقال فى الفنون، عن حنبل: إنه لا يحرم.

التانية: من اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، لدفع برد أو حر، أو استقاء ماء ونحوه: وجب بذله مجاناً، على الصحيح من المذهب.

صححه فى النظم، وغيره.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: يجب له العوض كالأعيان.

وقال فى الفصول فى: ((الجنائز» يقدم حَى اضطر إلى سترة لبرد مطر على تكفين ميت. فإن كانت السترة للميت: احتمل أن يقدم الحى أيضاً. و لم يذكر غيره .

قوله: ﴿وَمَنْ مَرّ بثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ لاَ حَائطَ عَلَيْهِ﴾ نص عليه: **﴿وَلاَ نـاَظِرَ عليه: فَلَهُ أَنْ يَأكُلَ مِنْهُ وَلاَ يَحْمِلُ﴾.**

هذا المذهب مطلقاً.

قال المصنف، والشارح: هذا المشهور فى المذهب[(٢)].

قال فى القاعدة الحادية والسبعين: هذا الصحيح المشهوز من المذهب.

قال فى الهداية: اختاره عامة شيوخنا.

وقال فى خلافه الصغير: اختاره عامة أصحابنا.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

---

(١)انظر الكافى (١ / ٥٦٠).

(٢)انظر المغنى (١١/٧٥ ـ ٧٦). الشرح الكبير (١١ / ١٠٩).

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

ولم يذكر فى الموجز «لا حائط عليه».

ولم يذكر فى الوسيلة «لا ناظر عليه».

وعنه: لا يحل له ذلك إلا لحاجة.

وأطلقهما فى المذهب، والخلاصة.

وعنه: يأكل المتساقط، ولا يرمى بحجر، ولم يثبتها القاضى.

وعنه: لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك.

حكاها ابن عقيل فى التذكرة.

وعنه: لا يحل له ذلك إلا لضرورة.

ذكرها جماعة، كالمجموع المجنى.

وعنه: يباح فى السفر دون الحضر.

قال الزركشى: وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة.

وجوزه فى الترغيب لمستأذن ثلاثا، للخبر(١).

فائدتان

إحداهما: ليس له رمى الشجر بشىء، ولا يضربه ولا يحمل، نص عليه.

الثانية: حيث جوزنا له الأكل: فإنه لا يضمن ما أكله، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يضمنه. اختاره فى المبهج.

---

(١) لما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبىّ ـ ﷺ ـ سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شىء عليه، ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة». أخرجه أبو داود فى اللقطة (١٢ ١٤٠) ـ الحديث (١٧١٠). والترمذى فى البيوع (٥٧٥/١٣) الحديث (١٢٨٩). قال: حديث حسن. والنسائى فى قطع السارق (٨ / ٧٨). باب الثمر المعلق يسرق. والإمام أحمد فى مسنده (٢ / ٢٤٣) ـ الحديث (٦٦٩٢) ومن طريق يحيى بن سليم الطائفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبئة» أخرجه: الترمذى فى البيوع (٣ / ٥٦١٤). الحديث (١٢٨٧) وقال: حديث ابن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن. وأخرجه ابن ماجة فى التجارات (١٢ ٧٧٢). الحديث (٢٣٠١).

وحيث جوزنا الأكل، فالأولى: تركه إلا بإذن، قاله المصنف، وغيره.

قوله: ﴿وفِي الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَن الْمَاشِيةِ: رِوَايَتَانِ﴾.

يعني: إذا أبحنا الأكل من الثمار.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[(١)]، والهادي، والمغني[(٢)]، والبلغة، والمحرر[(٣)]، والشرح [(٤)]، والرعايتين، والفروع، والحاويين، وشرح ابن منجا، والزركشي، والقواعد الفقهية، ونهاية ابن رزين.

إحداهما: له ذلك، كالثمرة، وهو المذهب [(٥)].

قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهما.

وصححه في التصحيح.

واختاره أبو بكر في لبن الماشية.

والرواية الثانية: ليس له ذلك [(٦)].

صححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز.

قال في إدراك الغاية، وتجريد العناية: له ذلك في الرواية.

---

(١)انظر الكافي (١ / ٥٦١).

(٢)انظر المغني (١١ / ٧٧).

(٣)انظر المحرر (٢ / ١٩٠).

(٤)انظر الشرح الكبير (١١ / ١٢ ـ ١٣ ١).

(٥)ولا يحمل لما رواهُ الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول الإمام أحمد وإسحق. انظر المغني (١١ /٧٧).

(٦)لما روه ابن عمر أن النبيّ ﷺ ـ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» وفي لفظ «فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم» متفق عليه. انظر المغني (١١ / ٧٧).

فائدة: قال المصنف ومن تابعه: يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبهها مما يؤكل رطبا، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله.

قال الزركشي: وهو حسن.

وقال: لهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة: من الوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع. ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا.

قوله: ﴿وَيَجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ المسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْماً وَلَيْلَة﴾.

هذا المذهب بشرطه الآتى.

ونص عليه فى الرواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: ليلة. والأشهر: ويوماً. نقله الجماعة.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

وهو من مفردات المذهب.

وقيل: الواجب ليلة فقط.

جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع. لكن قال: الأول الأشهر. وهو أيضاً من مفرداتُ المذهب.

وقيل: ثلاثة أيام. فما زاد فهو صدقة. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى. وهو من المفردات.

ونقل على بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله: ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة، على من يمرون بهم ثلاثة أيام.

ذكره ابن رجب فى شرح الأربعين النووية، وصاحب الفروع.

وهو من مفردات المذهب أيضاً.

وتقدم فى أواخر «باب عقد الذمة» «هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقاً، أو بالشرط ؟».

تنبيه: فى قوله «المجتاز به» إشعار بأن يكون مسافراً. وهو صحيح. فلا حق لحاضر. وهو أحد الوجهين.

وهو ظاهر كلامه فى الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

والوجه الثاني: هو كالمسافر.

قال فى الفروع: وظاهر نصوصه: وحاضر. وفيه وجهان للأصحاب. انتهى.

فائدة: يشترط للوجوب أيضاً: أن يكون المجتاز فى القرى.

فإن كان فى الأمصار: لم تجب الضيافة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وعنه: الأمصار كالقرى.

قال فى الفروع: وفى مصرٍ روايتان منصوصتان.

تنبيه: مفهوم قوله «ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به» أنها لا تجب للذمى إذا اجتاز بالمسلم. وهو صحيح. وهو المذهب.

وهو ظاهر كلامه فى المحرر، وغيره من الأصحاب.

قال ابن رجب فى شرح النواوية: وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم وقدمه فى النظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

وعنه: هو كالمسلم فى ذلك. نقله الجماعةعن الإمام أحمد رحمه الله. وهو قول فى النظم.

وقدمه ابن رجب فى شرح النواوية. قال: هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: ﴿فَإِنْ أَبَى: فللِضّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدِ الْحَاكِمِ﴾ بلا نزاع.

وهو من مفردات المذهب.

فائدة: إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه: جاز له الأخذ من ماله. على الصحيح من المذهب. ولا يعتبر إذنه.

قال فى القواعد: ولا يعتبر إذنه فىأصح الروايتين. نقلها على بن سعيد.

ونقل حنبل: لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه.

قلت: النفس تميل إلى ذلك وقدمه فى الشرح.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلاَثَة أَيَام. فَماَ زَادَ: فَهُوَ صَدَقَةٌ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم قول: أنها تجب ثلاثة أيام. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى.

قوله: ﴿وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْزَالُهُ فِي بَيْتِهِ، إِلاَ أَنْ لاَ يَجِدَ مَسْجِداً، أَوْ رِبَاطاً يَبِيتُ فِيهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وأوجب ابن عقيل فى مفرداته: إنزاله فى بيته مطلقاً، كالنفقة.

وهو من مفردات المذهب.

فوائد

الأولى: الضيافة قدر كفايته مع الأدم. على الصحيح من المذهب.

وأوجب الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى: المعروف عادة. قاله: كزوجة وقريب ورقيق.

وفى الواضح: ولفرسه أيضاً تبن لا شعير.

قال فى الفروع: ويتوجه وجه ـ يعنى: ويجب شعير كالتبن ـ كأهل الذمة فى ضيافتهم المسلمين.

الثانية: من قدم لضيفانه طعاماً لم يجز لهم قسمه، لأنه أباحة.

ذكره فى الانتصار، وغيره.

واقتصر عليه فى الفروع.

وتقدم فى: «الوليمة» أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن. على الصحيح.

الثالثة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى: فهو مذموم مبتدع. وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى صلى الله عليه وسلم له: فكذب.

* * *

باب الذكاة

قوله: ﴿لاَ يُبَاح شَىْءٌ مِنَ الْحَيوانِ الْمقْدُورِ عَلَيْهِ: بِغَيْرِ ذَكَاةٍ﴾.

أن كان مما لا يعيش إلا فى البر. فهذا لا نزاع فى وجوب تذكية المقدور عليه منه، إلا ما استثنى.

وإن كان مأواه البحر، ويعيش فى البر ـ ككلب الماء وطيره، والسلحفاة ونحوه ذلك ـ فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية. وهذا المذهب مطلقاً، إلا ما استثنى. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

قال الزركشى: هذا إحدى الروايتين، واختار عامة الأصحاب.

والرواية الثانية: ـ وعن بعض الأصحاب أنه صححها ـ تحل ميتة كل بحرى. انتهى.

وقال ابن عقيل ـ فى البحرى ـ: يحل بذكاة أو عقر. لأنه ممتنع، كحيوان البر. وجزم المصنف، وغيره: بأن الطير يشترط ذبحه.

قوله: ﴿إِلاَّ الْجَرَادَ وَشِبهَهُ، وَالسَّمَكَ وَسَائِرَ مَا لاَ يَعِيشُ إِلاّ فِي الْمَاء فَلاَ ذَكَاةَ لَهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافيا.

وعنه ـ فى السرطان وسائر البحرى ـ: أنه يحل بلا ذكاة.

وقال ابن منجا فى شرحه: ظاهر كلام المصنف فى المغنى: أنه لا يباح بلا ذكاة. انتهى.

وعنه ـ فى الجراد ـ لا يؤكل إلا أن يموت بسبب. ككبسه وتغريقه.

وعنه: يحرم السمك الطافى.

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس به ما لم يتقذره. وهذه الرواية تخريج فى المحرر. وعنه: لا تباح ميتة بحرى سوى السمك.

قال الزركشى: وهو ظاهر اختيار جماعة.

وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسى ونحوه. صححه ابن عقيل. وتقدم ذلك. وأطلقهما فى المحرر.

وقال ابن عقيل: ما لا نفس له يجرى مجرى ديدان الخل والباقلاء. فيحل بموته. قال: إنه كالذباب، وفيه روايتان.

فوائد

الأولى: حيث قلنا بالتحريم: لم يكن نجساً. على الصحيح من المذهب. وعنه: بلى.

وعنه: نجس مع دم.

الثانية: كره الإمام أحمد رحمه الله: شيَّ السمك الحى، لا الجراد.

وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح.

ونقل عبدالله فى الجراد: لا بأس به. ما أعلم له ولا للسمك ذكاة.

الثالثة: يحرم بلعه حيا. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الفروع.

وذكره ابن حزم إجماعاً. وقال المصنف: يكره.

قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ﴾.

أَحَدُهَا: ﴿أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً﴾.

ليصح قصده التذكية ولو كان مكرهاً.

ذكره فى الانتصار، وغيره.

قال فى الفروع: ويتوجه فيه كذبح مغصوب. وقد دخل فى كلام المصنف رحمه الله الأقلف. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه الأصحاب.

وعنه لا تصح ذكاته.

فائدة: قال فى الفروع: ظاهر كلام الأصحاب هنا: لا يعتبر قصد الأكل.

وقال القاضى فى التعليق: لو تلاعب بسكين على حلق شاة،فصار ذبحا، و لم يقصد حِلَّ أكلها: لم تبح.

وعلل ابن عقيل تحريم ماقتله مُحرِم لصوله: بأنه لم يقصد أكله. كما لو وطئه آدمى إذا قتل.

وقال فى المستوعب: كذبحه.

وذكره الأزجى عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل لا التخلص، للنهى عن ذبحه لغير مأكلةٍ.

وذكرالشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى «بطلان التحليل» لو لم يقصد الأكل. أوقصد حل يمينه: لم يبح.

ونقل صالح وجماعة: اعتبار إرادة التذكية.

قال فى الفروع: وظاهره يكفى.

وقال فى الترغيب: هل يكفى قصد الذبح، أم لابد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان.

قوله ﴿مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيا، ولَوْ حَرْبِياً. فَتُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ، ذَكَراً كانَ أَوْ أُنثَى﴾.

وهذا المذهب فى الجملة، وعليه الأصحاب.

﴿وعنه: لا تباح ذَبِيحَة بنى تَغْلِب، وَلاَ مَنْ أَحَدُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِي﴾.

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فيهما.

أما ذبيحة بنى تغلب: فالصحيح من المذهب: إباحتها. وعليه الأكثر.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

قال الشارح: وهو الصحيح[1].

قال فى الفروع ـ فى «باب المحرمات فى النكاح» ـ: وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بنى تغلب على الأصح.

وقيل: هما فى بقية اليهود والنصاوى من العرب. انتهى.

واختار المصنف وغيره: إباحة ذبيحة بنى تغلب.

وعنه: لا تباح.

قال الزركشى: وهى المشهورة عند الأصحاب.

وأطلقهما الخرقى، والرعايتين، والحاويين.

وتقدم نظير ذلك فيهم فى «باب المحرمات فى النكاح».

وقال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم: وفى نصارى العرب روايتان. وأطلقوهما.

وأما من أحد أبويه غير كتابى: فظاهر كلام المصنف: أنه قدم إباحة ذبحه. وهو إحدى الروايتين.

---

(١) انظر الشرح الكبير (٤٧/١١).

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وقدمه فى النظم كالمصنف.

واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله.

والصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح.

قال فى المغنى، والشرح، قال أصحابنا: لا تحل ذبيحته[1].

قال فى الفروع - فى «باب المحرمات فى النكاح»: - ومن أحد أبويه كتابى فاختار دينه، فالأشهر: تحريم مناكحته وذبيحته.

وقال فى الرعاية الصغرى: ولا تحل ذكاة من أحد أبوية الكافرين مجوسى أو وثنى أو كتابى لم يختر دينه.

وعنه: أو اختار.

قال فى الرعايتين، قلت: إن أقرَّ حل ذبحه، وإلا فلا.

وقال فى الرعاية الكبرى، قلت: فإن انتقل كتابى أو غيره إلى دين يُقَرُّ أهله بكتاب وجزية، وأُقِرَّ عليه: حلت ذكاته وإلا فلا.

وقال فى المحرر - فى «باب عقد الذمة وأخذ الجزية» - ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد: أبحنا ذبيحته ومناكحته. وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا: هل كان منه قبله أو بعده؟ قبلت جزيته، وحرمت مناكحته وذبيحته. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل فى دينهم أو لم يدخل. وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك. وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد رحمه الله. وإن كان بين أصحابه خلاف معرف. وهو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم.

وذكر الطحاوى: أنه إجماع قديم. انتهى.

وجزم فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاويين، وغيرهم: أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى: غير مباحة.

قال الشارح: قال أصحابنا لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى[2]. وجزم به ناظم المفردات. وهوَ منها. وكذلك صيده.

---

(١) انظر المغنى (٣٦/١١). الشرح الكبير (٤٧/١١).

وقال فى الترغيب: فى الصابئة روايتان.

مأخذهما: هل هم فرقة من النصارى أم لا؟

ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فإن قال «هم يُسْبِتون» جعلهم رضى الله عنه بمنزلة اليهود، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك.

وقيل: لا تصح أن يذبح اليهودى الإبل فى الأصح.

وعنه: لا تصح ذبيحة الأقلف الذى لا يخاف بختانه.

ونقل حنبل ـ فى الأقلف ـ لا صلاة له ولا حج. وهى من تمام الإسلام.

ونقل فيه الجماعة: لا بأس.

وقال فى المستوعب: يكره من جنب ونحوه. ونقل صالح وغيره. لا بأس.

ونقل حنبل لا يذبح الجنب.

ونقل أيضاً فى الحائض: لا بأس.

وقال فى الرعاية، وعنه: تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء.

قوله: ﴿وَلاَ تُبَاحُ ذَكَاةُ مَجْنُونٍ، وَلاَ سَكْرَانٍ﴾.

أما المجنون: فالصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح. وعنه: تباح. وتقدم ذلك مستوفى فى أول «كتاب الطلاق».

قوله: ﴿وَلاَ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ﴾.

إن كان غير مميز: فلا تباح ذبيحته.

فإن كان مميزا: أبيحت ذبيحته، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز.

وقال فى الموجز، والتبصرة: لا تباح ذبيحة ابن دون عشر.

وقال فى الوجيز: تباح إن كان مراهقا.

قوله: ﴿وَلاَ مُرْتَد﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

ونقل عبد الله: تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابيين.

قوله: الثّاني:﴿الآلَةُ. وَهُو أَنْ يَذْبَحَ بمُحَدَّدٍ. سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، إلاّ السّنَّ وَالظُفرَ﴾بلا نزاع.

قوله: ﴿فَإِنْ ذَبحَ بآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ: حَلّ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان.

والصحيح من المذهب: الحل .

وصححه فى المغنى، والنظم، وابن منجا فى شرحه.

قال القاضى، وغيره: يباح. لأنه يباح الذبح بها للضرورة.

وجزم به الوجيز، وغيره.

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى.

والوجه الثانى: لا يحل.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر[1]، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

فوائد

الأولى: مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها.

ذكره فى الانتصار، والموجز، والتبصرة.

واقتصر عليه فى الفروع.

الثانية: يباح المغصوب لربه وغيره، إذا ذكاه غاصبه أو غيره، سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرها بغير إذن ربه. على الصحيح من المذهب. نص عليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يحرم عليه، فغيره أولى، كغاصبه. اختاره أبو بكر.

وقيل: إنه ميتة، حكاه فى الرعاية الكبرى بعد الروايتين.

---

(١) انظر المحرر (١٢/١٩).

والذى يظهر أنه عين الرواية الثانية.

الثالثة: لو أكْره على ملكه، ففعل: حل أكله له ولغيره.

والرابعة: لو أكرهه ربه على ذبحه، فذبحه: حل مطلقاً.

تنبيه: ظاهر قوله «إلا السن» أنه يباح الذبح بالعظم، وهو إحدى الروايتين. والمذهب منهما.

قال المصنف فى المغنى: مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به[1]. قال: وهو الأصح[2].

وصححه الشارح [3]، والناظم.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز.

قال فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم، إلا السن والظفر.

قدمه فى الكافى[4]، وقال: هو ظاهر كلامه.

والرواية الثانية: لا يباح الذبح به.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى أعلام الموقعين ـ فى الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: ـ وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام: إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمنى الجن.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه ابن رزين فى شرحه.

قال فى الترغيب: يحرم بعظم، ولو بسهم نصله عظم.

وأطلقهما فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

قوله «الثَّالِثُ: أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِئَ».

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

---

(١) انظر المغنى (١١/٤٣)

(٢)انظر المغنى (١١/٤٤).

(٣) الشرح الكبير (١١/٥٠).

(٤)انظر الكافى (١/٥٤٩)..

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى[١]، والمغنى[٢]، والبلغة، والمحرر[٣]، والشرح[٤]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب فى خلافه.

وعنه: يشترط ـ مع ذلك ـ قطع الوَدَجَين.

اختاره أبو بكر، وابن البنا.

وجزم به فى الروضة.

واختاره أبو محمد الجوزى.

قال فى الكافى: الأولى قطع الجميع.

وعنه: يشترط ـ مع قطع الحلقوم والمرىء ـ قطع أحد الودجين.

وقال فى الإيضاح: الحلقوم والودجين.

وقال فى الإشارة: المرىء والودجين.

وقال فى الرعاية، والكافى أيضاً: يكفى قطع الأوداج. قطع أحدهما مع الحلقوم، أو المرىء: أولى بالحل.

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وذكره فى الأولى رواية.

وذكر وجهاً: يكفى ثلاث من الأربعة. وقال: إنه الأقوى.

وسئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع. والصحيح: أنها تحل.

قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل.

فائدة: قال فى الفروع: وكلام الأصحاب فى اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل. قال: ويقوى عدمه.

---

(١)انظر الكافى (١/٥٥٠)
(٢)انظر المغنى (١١/٤٤)..
(٣)انظر المحرر (٢/١٩١)
(٤) انظر الشرح الكبير (١١/٥١).

وظاهره: لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور.

واعتبر في الترغيب: قطعاً تاماً. فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة: لم تحل.

قوله ﴿وَإِنْ نَحَرَهُ: أَجْزَأَهُ﴾ بلا نزاع.

قوله ﴿وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الجمهور.

قال المصنف، والشارح: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك[١].

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي[٢]، والمحرر[٣]، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع.

وذكرفي الترغيب رواية: أن البقر تنحر أيضاً.

وعند ابن عقيل: ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً.

وعنه: يكره ذبح الإبل.

وعنه: لا يؤكل.

قوله ﴿فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ـ مِثْلَ أَنْ يَنِدَّ الْبَعِيرُ، أو يَتَرَدَّى فِي بِئر، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ ـ: صَارَ كالصَّيْدِ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَهُ فَقَتَلَهُ: حَلّ أَكْلُهُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.

وجزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، وغيرهما.

وذكر أبو الفرج: أنه يشترط أن يقتل مثله غالباً.

قوله ﴿إِلاّ أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ ـ مِثْلَ أَنْ يَكونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ـ فَلاَ يُبَاحُ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.

وجزم به في المغني[٦]، والمحرر[٧]، والشرح[٨]، والوجيز، وغيرهم.

---

(١) انظر المغني (٤٥/١١) ـ الشرح الكبير (٥٢/١١).

(٢) انظر الكافي (٥٥٠/١).

(٣) انظر المحرر (١٩١/٢).

(٤) انظر المغني (٣٤/١١).

(٥) انظر الشرح الكبير (٥٣/١١).

(٦) انظر المغني (٤٨/١١).

(٧) انظر المحرر(١٩٢/٢).

(٨) انظر الشرح الكبير (٥٤/١١).

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يباح إذا كان الجرح موجباً.

قوله ﴿وَإِنْ ذَبَحَهاَ مِنْ قَفاَهَا، وَهُوَ مُخطِئ، فأَتَتِ السَّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهاَ وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ﴾ يعنى: الحياة المستقرة **﴿أُكِلَتْ﴾**.

وهذا المذهب. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وغيره.

وجزم به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، والمحرر[١]، والوجيز، والحاويين، وغيرهم.

وقدمه فى النظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يؤكل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة.

ويحتمله كلام المصنف هنا.

وقال المصنف، والشارح: إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع: فالأولى إباحته، وإلا فلا[٢].

وذكر فى الترغيب، والرعايتين رواية: يحرم مع حياة مستقرة.

وقال فى الفروع: وهو ظاهر ما رواه الجماعة.

فائدة: قال القاضى: معنى الخطأ: أن تلتوى الذبيحة عليه، فتأتى السكين على القفا. لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها فى محل الذبح.فسقط اعتبار المحل، كالمتردية فى بئر. فأما مع عدم التوائها: فلا يباح ذلك[٣]. انتهى.

والصحيح من المذهب: أن الخطأ أعم من ذلك.

قاله المجد ومن بعده.

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْداً: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾ وهما روايتان.

---

(١) انظر المحرر (٢/١٩١).
(٢) انظر المغنى (١١(٥٠ ـ ٥١) ـ الشرح الكبير (١١/٥٥).
(٣) انظر المغنى (١١/٤٩).

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[١]، والرعايتين، والفروع.

إحداهما: يباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمرىء. بشرط أن تبقى فيهما حياة مستقرة قبل قطعهما. وهو المذهب.

اختاره القاضى، والشيرازى، وغيرهما.

وصححه فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، والتصحيح، وابن منجا فى شرحه. وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى[٤]، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تباح.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز.

وصححه فى الرعايتين، وتصحيح المحرر، والنظم.

وقدمه الزركشى، وقال: هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله.

وهو مفهوم كلام الخرقى.

تنبيه: شرط الحل ـ حث قلنا به ـ أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية. قاله القاضى.

و لم يعتبر المجد وغيره القوة.

قال الزركشى: وقوة كلام الخرقى وغيره: تقتضى أنه لابد من علم ذلك.

وقال أبو محمد: إن لم يعلم ذلك، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة، وسرعة القطع فالأولى: الإباحة. وإن كانت الآلة كالّةً، وأبطأ القطع: لم تبح.

وتقدم قريباً.

فائدتان

إحداهما: لو التوى عنقه: كان كمعجوز عنه. قاله القاضى، كما تقدم.

وقيل: هو كالذبح من قفاه.

---

(١) انظر المحرر (٢/١٩١).

(٢) قال: وهذا أصح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة. انظر المغنى (١١/٥٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٥٤).

(٤) انظر الكافى لموفق الدين بتحقيقنا محمد فارس (١/٥٥٠).

الثانية: لو أبان الرأس بالذبح: لم يحرم. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.وحكى أبو بكر رواية: بتحريمه.

قوله ﴿وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوتِ ـ كَالْمُنْخَنِقَةِ، وَالْمتردِّية، وَالنَّطِيحَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ ـ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهاَ، وَفِيهاَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرّةٌ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ: حلّتْ. وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهاَ كَحَرَكَةِ الْمذْبوحِ: لَمْ تَحِلّ﴾.

هكذا قال فى الرعاية الكبرى، وتذكرة ابن عبدوس.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله، وقيل: تزيد على حركة المذبوح.

وقال فى الفروع: وما أصابه سبب الموت ــ من منخنقة، وموقودة، ومتردية ونطيحة، وأكيلة سبع ـ تحركه بيد أو طرف عين، ونحوه.

وقيل: أو لا. انتهى.

وقال فى المحرر[1]، والنظم، والوجيز، والمنور، وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح: حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مَصْع ذنب ونحوه.

فهذا موافق للقول الأول الذى ذكره فى الفروع.

وقيل: لايشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح.

وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب.

وقدمه فى الرعاية.

وقال فى المغنى: والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه: حلت بالذبح. وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها ـ كالمريضة ـ أنها متى تحركت وسال دمها: حلت. انتهى.

ونقل الأثرم، وجماعة: ما علم موته بالسبب: لم يحل.

وعنه: ما يمكن أن يبقى معظم اليوم: يحل. وما يعلم موته لأقل منه: فهو فى حكم الميت.

---

(١) انظر المحرر (٢/١٩٢).

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير.

ذكروه فى «باب الصيد».

وعنه: يحل إذا ذكى قبل موته. ذكره أبو الحسين.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وفى كتاب الأدمى البغدادى: يشترط حياة يذهبها الذبح. جزم به فى منتخبه.

واختاره أبو محمد الجوزى.

وعنه: إن تحرك. ذكرها المبهج.

ونقله عبدالله، والمروذى، وأبو طالب.

وعنه: ما يتيقن أنه يموت من السبب: حكمه حكم الميتة مطلقا.

اختاره ابن أبى موسى. قاله الزركشى.

وقال فى الترغيب: لو ذبح وشك فى الحياة المستقرة، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة فى التذكية المعتادة: حل فى المنصوص.

قال: وأصحابنا قالوا: الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم.

وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح: لم يحل.

فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحاً: فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر وكذا بعكسه. فإن بينهما أمداً بعيداً.

قال: وعندى أن الحياة المستقرة: ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح.

قال : وما هو فى حكم الميت ـ كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة ـ: فوجودها عدم على الأصح. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الأظهر أنه لا يشترط شىء من هذه الأقوال المتقدمة، بل متى ذبح، فخرج منه الدم الأحمر الذى يخرج من المذكى المذبوح فى العادة، ليس هو دم الميت: فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك. انتهى.

فائدة: حكم المريضة حكم المنخنقة، على الصحيح من المذهب، خلافاً ومذهباً.

وقيل: لا يعتبر حركة المريضه. وإن اعتبرناها فى غيرها.

وتقدم كلامه فى المغنى صريحاً. وحكم ما صاده بشبكة، أو شرك أو أحبولة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة كذلك.

قوله ﴿الرَّابِعُ: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذّبحِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن ذكر الله يكون عند حركة يده.

جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال جماعة من الأصحاب: يكون عند الذبح أو قبله قريباً، فَصَل بكلام أو لا. واختاروه.

وعنه: يجزئ إذا فعل ذلك، إذا كان الذابح مسلماً.

وذكر حنبل عكس هذه الرواية، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى.

تنبيه: ذكر المصنف: أن ذكر اسم الله عند الذبح: شرط. وهو المذهب فى الجملة. وعليه الأصحاب. وعنه: التسمية سنة.

نقل الميمونى: الآية فى الميتة. وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل ما لم يسم عليه.

وتأتى هذه الرواية فى كلام المصنف قريباً.

قوله ﴿وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ اللهِ» لاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه فى رواية أبى طالب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يكفى تكبير الله تعالى ونحوه، كالتسبيح والتحميد. وهو احتمال للمصنف، والمجد.

تنبيه: قوله ﴿لايقوم غيرها مقامها﴾.

يحتمل أن يريد: الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه فى الفروع. وجزم به فى المغنى(١)، والشرح(٢).

---

(١) انظر المغنى (١١/٥٠٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١/٥٦ ـ ٥٧).

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها. وصححه فى الرعايتين، والحاويين. وقطع به القاضى، وقال: هو المنصوص.

قوله ﴿إلاَّ الأَخْرَسَ. فَإنَّهُ يُومِئُ إلَى السَّمَاءِ﴾.

تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً.

وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء.

وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أنه لابد من الإشارة إلى السماء. لأنها علم على قصده التسمية.

وقال المصنف فى المغنى: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك: كان كافيا(١).

قلت: وهو الصواب.

قوله ﴿فَإنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً: لَمْ تُبَحْ. وَإنْ تَرَكَهَا سَهْواً: أُبِيحَتْ﴾.

هذا المذهب فيهما.

وذكره ابن جرير إجماعا فى سقوطها سهوا.

قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر.

قال الناظم: هذا الأشهر.

قال فى الهداية: إن تركها عمداً، فأكثر الروايات: أنها لا تحل. وإن تركها سهوًا، فأكثر الروايات: وغيرهم.

قال الزركشى: هذا قول الأكثرين: الخرقى، والقاضى فى روايتيه، وأبو محمد، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الرعايتين، والحاويين.

قال فى المذهب، والخلاصة: لا تباح إلا بالتسمية. على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا: أبيحت على الصحيح من الروايتين.

---

(١) انظر المغنى (١١/٦٠).

وعنه: تباح فى الحالتين، يعنى: أنها سنة.

اختاره أبو بكر. قاله الزركشى.

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها.

وعنه: لا تباح فيهما.

قدمه فى الفروع.

واختاره أبو الخطاب فى خلافه.

قال فى إدراك الغاية: والتسمية شرط فى الأظهر.

وعنه: مع الذكر.

فوائد

إحداها: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية: لم تبح. وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة، فذبحها بالتسمية **الأولى:** لم يجزئه.

ويأتى عكسه فى الصيد.

الثانية: ليس الجاهل هنا كالناسى، كالصوم. ذكره ولد الشيرازى فى منتخبه وقطع به الزركشى.

الثالثة: يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها.

واختار فى النوادر: الضمان لغير شافعى.

قال فى الفروع: ويتوجه تضمينه النقص إن حلت.

الرابعة: يستحب أن يكبر مع التسمية. فيقول «باسم الله والله أكبر» على الصحيح من المذهب. ونص عليه.

وقيل: لا يستحب، كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم. وعلى الصحيح من المذهب فيها.- نص عليه.

وقيل: تستحب الصلاة عليه أيضاً.

وقال فى المنتخب: لا يجوز ذكره مع التسمية شيئاً.

قوله ﴿وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتاً، أَوْ مُتَحَرِّكاً كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والهادى، والكافى[1]، والمغنى[2]، والمحرر[3]، والشرح[4]، والنظم، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل فى الواضح: فى القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله «لا يحل جنين بتذكية أمه» أشبه. لأن الأصل الحظر.

وقال فى فنونه: لا يحكم بذكاته إلا بعد الآنفصال.

ذكره فى القاعدة الرابعة والثمانين.

ونقل الميمونى: إن خرج حيا فلابد من ذبحه.

وعنه: يحل بموته قريباً.

تنبيه: حيث قلنا يحل: فيستحب ذبحه. قاله الإمام أحمد رحمه الله.

وعنه: لا بأس.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرّةٌ: لَمْ يُبَحْ إِلاّبِذَبْحِهِ﴾

وهذا المذهب، أشعر أو لم يشعر.

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفروع.

وقيل: هو كالمنخنقة.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر[5]، والنظم، والزركشى.

---

(١) انظر الكافى (٥٥١/١).

(٢) انظر المغنى (٥١/١١).

(٣) انظر المحرر (١٩٢/٢).

(٤) انظر الشرح الكبير (٥٩/١١).

(٥) انظر المحرر (١٩٢/٢).

وعنه: إن مات قريباً: حل.

وتقدم كلام ابن عقيل فى واضحه وفنونه.

فائدة: لو كان الجنين محرما ـ مثل الذى لم يؤكل أبوه: لم يقدح فى ذكاة الأم.

ولو وجأ بطن أمه فأصاب مذبح الجنين: تذكى والأم ميتة. ذكره الأصحاب.نقله عنهم فى الانتصار.

قوله ﴿وَيُكْرَهُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ﴾

ويسن توجيهها إلى القبلة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل محمد الكحال: يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده.

فائدة: يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر، ورفقه به. ويحمل على الآلة بالقوة، وإسراعه بالشحط.

وفى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله، وغيره: إيماء إلى وجوب ذلك. وما هو ببعيد.

قوله ﴿وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيوانِ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتّى يَبْرُدَ﴾.

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه.

يعنى: يكره ذلك. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله.

نقل حنبل: لا يفعل.

وقال القاضى وغيره: يحرم فعل ذلك. وماهو ببعيد.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الإحسان واجب على كل حال، حتى فى حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمها. فعليه أن يحسن القِتْلة للآدميين والذِّبحة للبهائم.

وقال فى الترغيب: يكره قطع رأسه قبل سلخه.

ونقل حنبل أيضاً: لا يفعل.

قال فى الرعاية: وعنه لا يحل.

فائدة: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكره نفخ اللحم.

قال المصنف فى المغنى: مراده الذى للبيع. لأنه غش.

وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة فى باب الأطعمة.

قوله ﴿وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَاناً، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ: يَحِلُّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى، والمحرر،

وتجريد العناية، وشرح ابن منجا.

إحداهما: لا يحل، وهو المذهب[(١)]، نص عليه.

قال المصنف: هذا المشهور.

قال فى الفروع: هذا الأشهر.

واختاره الخرقى، وأبو بكر.

قال فى الكافى: وهو المنصوص.

وصححه فى النظم والتصحيح.

وجزم به الشيرازى، وصاحب الوجيز، والأدمى فى منتخبه، والمنور.

وقدمه فى الفروع.

وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يحل[(٢)].

قال المصنف والشارح: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين[(٣)].

---

(١) لقول النبى ـ ﷺ ـ فى حديث عدى بن حاتم فى الصيد «وإن وقعت فى الماء فلا تأكل» وقال ابن مسعود رضى الله عنه.: من رمى طائرا فوقع فى ماء فغرق فيه فلا تأكله» ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبلح ويحرم فيغلب الحظر، ولأنها لا يؤمن أن تعنى على خروج الروح فيقول قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبه ما لو وجد الأمران فى حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسى فمات. انظر الشرح الكبير (٦١/١١).

(٢) لأنها إذا ذبحت فقد صارت فى حكم الميت وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح لم يحرم نص عليه الإمام أحمد، لأنه لو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية انظر الشرح الكبير (٦١/١١).

(٣) انظر المغنى (٤٨/١١). الشرح الكبير (٦١/١١).

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قال الزركشى: وهو الصواب.

وقدمه فى الرعايتين، والحاويين.

والحكم فيما إذا رماه فوقع فى ماء ـ الآتى فى «باب الصيد» ـ كهذه المسألة إذا كان الجرح موجبا. على الصحيح من المذهب.

قوله ﴿وَإِذَا ذَبَحَ الكِتَابِىُّ ما يَحْرُمُ عَلَيْهِ﴾ يعنى: يقيناً ﴿كَذِى الظُّفُرِ﴾.

مثل الإبل والنعامة والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع: لم يحرم علينا، هذا أحد الوجهين، أو الروايتين.

جزم به الشارح[1]، وابن منجا فى شرحه، والأدمى فى منتخبه. وقدمه فى النظم، وصححه فى التصحيح.

قال فى الرعاية الكبرى: وهى أظهر.

قال فى الحاويين: وهو الصحيح.

والرواية الثانية: يحرم علينا.

قال فى الحاوى الكبير: لقد قصد الذكاة منه.

جزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين.

قال فى الحاوى الصغير: وحكى عن الخرقى فى كلام مفرد. وهو سهو. إنما المحكى عنه فى المسألة الآتية.

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه فى المكانين، أو تكون النسخة مغلوطة. وهو الظاهر.

وأطلقهما فى الفروع.

فائدة: قال فى الرعاية الكبرى، والفروع: ولو ذبح الكتابى ما ظنه حراما عليه، ولم يكن: حل أكله.

---

(١) انظر الشرح الكبير (١١/٦١ ـ ٦٢).

قال المصنف، والشارح: وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه: حل[١].

قال في المحرر: لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرماً عليه، كحال الرئة ونحوها.

ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها ويسمونها: اللازقة. وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها.

قوله ﴿وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَاناً غَيْرَهُ: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيناَ الشُّحُومُ المحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ شَحْمُ الثَّرَبِ وَالْكُلْيَتَيْنِ﴾.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

واختاره ابن حامد.

وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد.

وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب، والمصنف[٢]، والشارح[٣]، وصاحب الحاويين.

وصححه في الخلاصة والنظم، وشرح ابن منجا.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي.

وقدمه في في الرعايتين، والحاويين.

واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه.

قال في الواضح: اختاره الأكثر.

قال في المنتخب: وهو ظاهر المذهب.

قال في عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه.

تنبيه: قال في المحرر، وغيره: فيه وجهان.

وقيل: روايتان.

وقطع في الفروع: أنهما روايتان.

وأطلقهما في المذهب، والمحرر، والفروع.

فعلى القول بعدم التحريم: لنا أن نتملكها منهم.

---

(١) انظر المغنى (١١/٥٨). الشرح الكبير (١١/٦٢).
(٢) انظر المغنى (١١/ ٥٧).
(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٦٢).

فائدتان

إحداهما: لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا. نص عليه. لبقاء تحريمه.

جزم به المجد، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل ـ فى كتاب الروايتين: ـ نسخ فى حقهم أيضاً. انتهى.

وتحل ذبيحتنا لهم، مع اعتقادهم تحريمها. لأن الحكم لاعتقادنا.

الثانية: فى بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان.

وأطلقهما فى المحرر[١]، وشرحه، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

ذكروه فى «باب عقد الذمة» وفائدتهما: حل صيدهم فيه وعدمه. قاله الناظم:

قلت: وظاهر ما تقدم فى «باب أحكام الذمة» أن من فوائد الخلاف:

لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم.

وقد قال ابن عقيل: لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم.

قوله ﴿وَإِنْ ذَبَحَ لِعَيدِهِ، أَوْ لِيتَقَرّبَ بِهِ إلى شَيء مِمَّا يُعظِّمُونَهُ: لَمْ يَحْرُمْ﴾.

نص عليه، وهو المذهب.

جزم به فى المحرر[٢]، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وقال الزركشى: هذا مذهبنا.

وعنه: يحرم. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال ابن منجا فى شرحه: وقال ابن عقيل فى فصوله: عندى أنه يكون ميتة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المائدة ٣].

تنبيه: محل ما تقدم: إذا ذكر اسم الله عليه، فأما ذكر اسم غير الله عليه فقال فى المحرر[٣]، والحاوى الكبير: فيه روايتان منصوصتان. أصحهما عندى تحريمه.

قال فى الفروع: ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى.

(١) انظر المحرر (١٩٢/٢).
(٢) انظر المحرر (١٩٢/٢).
(٣) انظر المحرر (١٩٢/٢).

وقطع به المصنف، وغيره.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه: لا يحرم.

ونقل عبدالله: لا يعجبنى ما ذبح للزهرة، والكواكب، والكنيسة، وكل شىء ذبح لغير الله. وذكر الآية.

قوله ﴿وَمَنْ ذَبَحَ حَيَواناً، فَوَجَدَ في بَطْنِهِ جَرَادًا، أَوْ طائراً فَوَجَدَ فـي حَوْصَلَتِهِ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ: لَمْ يَحْرُمْ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

نقل أبو الصقر: الطافى أشد من هذا. وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

قال المصنف: هذا هو الصحيح.

قال فى الفروع: لم يحرم على الأصح.

وجزم به فى الوجيز، والأدمى فى منتخبه، وغيرهما.

وقدمه فى الكافى[1]، والمحرر[2]، وغيرهما.

وعنه: يحرم، صححه فى النظم.

وقدمه فى الرعايتين، والحاويين.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

وقال فى عيون المسائل: يحرم جراد فى بطن سمك، لأنه من صيد البر، وميتته حرام، لا العكس، لحل ميتة البحر.

فوائد

إحداها: مثل ذلك فى الحكم: لو وجد سمكة فى بطن سمكة.

الثانية: يحرم بول طائر كروثه. على الصحيح من المذهب.

وأباحه القاضى فى كتاب الطب، وذكر رواية فى بول الإبل.

---

(١) انظر الكافى (٥٤٨/١).

(٢) انظر المحرر (١٩٣/٢).

ونقل الجماعة فيه: لا يباح.

وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه. قاله في الفروع.

وقال في المغني: يباح رجيع السمك، ونحوه.

الثالثة: يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح.

الرابعة: الذبيح إسماعيل ـ عليه السلام ـ على أصح الروايتين.

* * *

كتاب الصيد

فوائد

إحداها: حد «الصيد» ما كان ممتنعاً حلالا، لا مالك له.

قاله ابن أبي الفتح في مطلعه.

وقيل: ما كان متوحشا طبعاً، غير مقدور عليه، مأكولا بنوعه.

قال الزركشي: هذا الحد أجود.

الثانية: الصيد مباح لقاصده، على الصحيح من المذهب، واستحبه ابن أبي موسى. ويكره لهواً.

الثالثة: الصيد أطيب المأكول، قاله في التبصرة.

وقدمه في الفروع.

وقال الأزجي في نهايته: الزراعة أفضل المكاسب.

وقال في الفروع - في «باب من تقبل شهادته» - قال بعضهم: وأفضل المعايش التجارة.

قلت: قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعايش: التجارة، وأفضلها في البز والعطر، والزرع، والغرس والماشية. وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف. انتهى.

قال في الفروع، ويتوجه قول: الصنعة باليد أفضل.

قال المروذي: سمعت الإمام أحمد رحمه الله - وذكر المطاعم - يفضل عمل اليد.

وقال في الرعاية أيضاً: أفضل الصنائع الخياطة. وأدناها: الحياكة، والحجامة. ونحوهما. وأشدها كراهية: الصّبغ، والصباغة، والحدادة، ونحوها. انتهى.

ونقل ابن هانئ: أنه سئل عن الخياطة، وعمل الخوص: أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن.

قال المروذي: حثّني أبو عبد الله على لزوم الصنعة، للخبر (١).

الرابعة: يستحب الغرس والحرث.

---

(١) لما روي عن عائشة مرفوعاً: «إن أحق ما أكل الرجل من أطيب كسبه، وإن ولده من أطيب كسبه» أخرجه: أبو داود في البيوع (٣م٢٨٨-٢٨٩) الحديث ٣٥٢٨ والنسائي في البيوع (٧ / ٢١٢) وابن ماجة في التجارات (٢ / ٧٢٣) الحديث (٢٥٣٧) والإمام أحمد في سنده (٦ / ٣١).

ذكره أبو حفص والقاضى، قال: واتخاذ الغنم.

قوله: ﴿وَمَنْ صَادَ صَيْدًا، فَأَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يَحِلّ إلاَّ بِالذَّكَاةِ﴾.

مراده بالاستقرار: بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقاً، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة. على الصحيح من المذهب.

جزم به الخرقى فى الخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وصححه فى النظم، وغيره.

وقدمه فى المحرر، والفروع، وغيرهما.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وغيره.

وعنه: يحل بموته قريبا. اختاره القاضى.

وعنه: دون معظم يوم.

جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وفى التبصرة: دون نصف يوم.

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح، أو وجده ميتاً، فيأتى فى كلام المصنف.

فائدة: لو اصطاد بآلة مغصوبة: كان الصيد للمالك.

جزم به ناظم المفردات. وهو منها.

وتقدم ذلك مستوفى محرراً فى «باب الغصب».

قوله ﴿فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ: أَرْسَلَ الصَّائِدَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

كالمتردية فى، بئر، واختاره الخرقى [١].

قال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين: فإن لم يجد ما يذبحه به، فأشلَى الجارح عليه، فقتله: حلّ أكله فى أصح الروايتين. وصححه فى التصحيح أيضًا. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى.

---

(١)لأنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتاً، ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة فى الحلق واللبة غالباً فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتردية فى البئر. انظر المغنى (١١ / ١٣ - ١٤)

وأختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى التبصرة: أباحه القاضى، وعامة أصحابنا. وهو من مفردات المذهب.

والرواية الأخرى: لا يحل حتى يذكيه، وهو المذهب (١).قدمه فى المحرر، والفروع. وصححه الناظم. واختاره أبو بكر، وابن عقيل.

قال الزركشى: هو الراجح. لظاهر حديث عديّ بن حاتم (٢)، وأبى ثعلبة الخُشَنِيِّ رضى الله عنهما (٣).

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ: لَمْ يَحِلّ﴾.

وهذا مبنى على الرواية التى اختارها الخرقى، وهو الصحيح عليها.

واختاره المصنف (٤)، والشارح (٥)، وأبو الخطاب فى الهداية.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

وقال القاضى: يحل.

قال الشارح: وحكى عن القاضى، أنه قال فى هذا: يتركه حتى يموت فيحل (٦). انتهى.

قال فى الهداية، فقال شيخنا: يحل أكله.

قال الزركشى: أظن اختاره القاضى فى المجرد.

وأطلقهما فى المذهب، والرعايتين، والحاويين.

فائدة: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح، بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضى: أنه يحل.

---

(١) لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليماً. انظر المغنى (١٣/١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى الذبائح (٩ /٥١٣). الحديث (٥٤٧٥). ومسلم فى الصيد (١٣ ١٥٣٠) - الحديث (١٤ ١٩٢٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى الذبائح (٩ / ٥٢٧) الحديث (٥٤٨٨). ومسلم فى الصيد (١٥٣٢/٣) - الحديث (١٨ ١٩٣٠).

(٤) قال: وهو الأصح لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته. انظر المغنى (١١ / ١٤).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ٥).

(٦) لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بعقره من غير عقر الصائد له كالذى تعذرت تذكيته لقلة لبثه. انظر الشرح الكبير (١١ / ٥).

واختار ابن عقيل: أنه لا يحل. لأن الإتعاب يعينه على الموت. فصار كالماء.

وظاهر الفروع: الإطلاق.

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلّ. وَلِمَنْ أَثْبَتَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِه. إلاَّ أَنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِى، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِى مَذْبَحَهُ: فَيحلُّ. وَعَلَى الثَّانِى مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يحل مطلقاً، ذكره في الواضح.

وقال في الترغيب: إن أصاب مذبحه، ولم يقصد الذبح: لم يحل، وإن قصد فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل. على الصحيح.

مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لابد من قصد الإحلال؟.

قوله «وعلى الثاني: ماخرق من جلده».

يعني: إذا أصاب الأول مقتله، أو كان جرحه موجباً، أو أصاب الثاني مذبحه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في المغني - فيما إذا أصاب الثاني مذبحه - عليه أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره.

قال الزركشي: وهو أصوب في النظر.

قال في المنتخب: على الثاني ما نقص بذبحه، كشاة الغير.

وقال في الترغيب: وعلى الثاني ما بين كونه حياً مجروحاً وبين كونه مذبوحاً. وإلا قيمته بجرح الأول.

فوائد

الأولى: لو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه حتى مات، فقيل: يضمنه. كالأولى.

واختار ابن عقيل: أنه لا يحل. لأن الإتعاب يعينه على الموت. فصار كالماء.

وظاهر الفروع: الإطلاق.

قوله ﴿وَإِنْ رَمَي صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلّ. وَلِمَنْ أَثْبَتَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِه. إلاّ أَنْ يُصِيبَ الأَوّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِى، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِى مَذَبَحَهُ: فَيحلّ. وَعَلَى الثَّانِى مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يحل مطلقاً، ذكره فى الواضح.

وقال فى الترغيب: إن أصاب مذبحه، ولم يقصد الذبح: لم يحل، وإن قصد÷ فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه، يحل. على الصحيح.

مأخذهما: هل يكفى قصد الذبح أم لابد من قصد الإحلال؟.

قوله «وعلى الثانى: ماخرق من جلده».

يعنى: إذا أصاب الأول مقتله، أو كان جرحه موجباً، أو أصاب الثانى مذبحه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى المغنى – فيما إذا أصاب الثانى مذبحه – عليه أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره.

قال الزركشى: وهو أصوب فى النظر.

قال فى المنتخب: على الثانى ما نقص بذبحه، كشاة الغير.

وقال فى الترغيب: وعلى الثانى ما بين كونه حياً مجروحاً وبين كونه مذبوحاً. وإلا قيمته بجرح الأول.

فوائد

الأولى: لو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه حتى مات، فقيل: يضمنه. كالأولى.

وهوالمذهب بالشروط المتقدمة فى أصل المسألة.

وقال القاضى فى الخلاف: يحل. وذكره رواية.

وكذا لو أوحاه الثانى بعد إيحاء الأول: فيه الروايتان.

قوله ﴿وَمَتَى أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكاً كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ: فَهُوَ كَالْمَيِّتِ﴾.

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته.

﴿ومَتَى أَدْرَكَهُ مَيْتًا، حَلَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ، أَحَدُهَا: أن يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ﴾.

شمل كلامه البصير والأعمى، وهو صحيح، وهو المذهب.

وهو ظاهر كلامه فى المغنى [1]، والشرح [2].

وقدمه فى الفروع.

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته. منهم: صاحب الرعايتين، والحاويين. وقالا: من حل ذبحه حل صيده.

وقال فى الرعاية الكبرى، قلت: ويحتمل فى صيد الأعمى المنع.

وقيل: يشترط أن يكون الصائد بصيراً.

وجزم به فى الوجيز.

قوله ﴿فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلاَ عَلَيْهِ جَارِحًا، أَو شَارَكَ كَلْبُ الْمَجُوسِي كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ: لَمْ يَحِلّ﴾. بلا نزاع.

فائدة: لو وجد مع كلبه كلباً آخر، وجهل حاله: هل سمى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جهل حاله مرسله؟ هل هو من أهل الصيد أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتله، أو لم يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل: لم يبح قولاً واحداً.

وإن علم حال الكلب الذى وجده مع كلبه، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه: حل.

ثم إن كان الكلبان قتلاه معا: فهو لصاحبهما.

وإن علم أن أحدهما قتله: فهو لصاحبه.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٩).

وإن جهل الحال، فإن كان الكلبان متعلقين به: فهو بينهما.

وإن كان أحدهما متعلقا به: فهو لصاحبه. وعلى من حكم له به اليمين.

وإن كان الكلبان ناحية. فقال المصنف وغيره: يقف الأمر حتى يصطلحا.

وحكى احتمالا بالقرعة. فمن قرع حلف. وهو قياس المذهب، فيما إذا تداعيا عينا ليست فى يد أحد.

فعلى الأول: إن خيف فساده: بيع، واصطلحا على ثمنه.

قوله ﴿وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا﴾ يعنى. المسلم والمجوسى **﴿الْمَقْتَلَ دُونَ الآخَرِ: فَالْحُكْمُ لَهُ﴾**.

هذا المذهب، جزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[١]، والمحرر [٢]، والشرح [٣]، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل: أن يحل.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

جزم به فى الروضة، كإسلامه بعد إرساله.

قال الشارح: ويجيء على قول الخرقى: أنه لا يباح. فإنه قال: إذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت فى الماء: لم تؤكل [٤].

فائدة: هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى. وفى سائر الشروط حال الرمى، أو حال الإصابة؟ فيه وجهان.

أحدهما: الاعتبار بحال الإصابة.

وبه جزم القاضى فى خلافه فى «كتاب الجنايات» وأبو الخطاب فى رءوس المسائل.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١٥).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٠ -١١).

(٤) وسبقه إليه شيخه شيخ الإسلام موفق الدين.انظر المغنى (١١ / ١٥) - الشرح الكبير (١١ / ١٠ -١١).

فلو رمى سهماً، وهو محرم أو مرتد، أو مجوسى. ثم وقع السهم بالصيد - وقد حل أو أسلم - حل أكله، ولو كان بالعكس: لم يحل.

الوجه الثاني: الاعتبار بحال الرمى.

قاله القاضى فى «كتاب الصيد».

وذكره فى القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة.

قوله ﴿وَإِنْ صَادَ المسْلِمُ بِكَلْبِ المجُوسِيّ: حَلَّ﴾ ولم يكره.

وهوالمذهب.[1]

ذكره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وابن الزاغونى.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

ونصره المصنف [2]، والشارح [3].

وقدمه فى المغنى [4]، والشرح [5]، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وصححه فى النظم.

وعنه: لا يحل.

قوله ﴿وَإِنْ أَرْسَلَهُ المجُوسِيُّ، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ: لَمْ يَحِلّ﴾.

هذا المذهب.

جزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والشرح [6]، والرعايتين، والحاوى، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: إن زاد عَدْوه: حل، وإلا فلا.

---

(١) لانه آلة صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم. قال ابن المسيب: هى بمنزلة شفرته، والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو فى معناه فيثبت الحكم بالقياس، يحققه أن التعليم إنما أثر فى جعله آلة ولا تشترط الأهلية فى ذلك كعمل القوس والسهم، وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط هاهنا. انظر المغنى (١١ / ١٦ -١٧).

(٢) انظر المغنى (١١ / ١٦ -١٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٣).

(٤) انظر المغنى (١١ / ١٣).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٢).

(٦) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٣).

قوله ﴿الثَّاني: الآلَةُ. وَهِيَ نَوْعَان: مُحَدَّدٌ. فَيُشْتَرَطُ لَهُ ما يُشْتَرط لآلَةِ الذَّكَاةِ، وَلاَبُدَّ مِنْ جَرْحِهِ به. فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ: لَمْ يُبَحْ﴾.

كشبكة، وفخ وبندقة، ولو شدخه. نقله الميمونى، ولو قطعت حلقومه ومريئه.

قوله ﴿وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ: أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، دُونَ عَرْضِهِ﴾.

إذا قتله بحده: أبيح بلا نزاع.

وإن قتله بعرض: لم يبح مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى المستوعب، والترغيب: ولم يجرحه، لم يبح.

فظاهر كلامهما: أنه إذا جرحه بعرضه يباح.

قال فى الفروع: وهو ظاهر نصوصه.

قوله ﴿وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ، أَوْسَكَاكِينَ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا فَقَتَلَتْ صَيْدًا: أُبِيحَ﴾.

إذا سمى عند نصبها وقتلت صيداً، فلا يخلو: إما أن يجرحه أولا.

فإن جرحه: حل بلا نزاع أعلمه.

وإن لم يجرحه: لم يحل. على الصحيح من المذهب، نص عليه.

وهو ظاهر ما جزم به فى المذهب، والمصنف هنا، وغيره.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: يحل مطلقاً.

ويحتمله كلام المصنف هنا.

قال فى الفروع: ويتوجه عليه حل ما قبلها.

تنبيه: حيث قلنا: يحل. فظاهره: ولو ارتد الناصب أو مات.

قال فى الفروع: وهو كقولهم: إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته.

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ: لَمْ يُبَحْ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السم أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر[١]، والمغنى، والشرح [٢]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقال فى الفروع: وإن قتله بسهم فيه سم - قال جماعة: وظن أنه أعانه - حرم.

ونقل ابن منصور: إذا علم أنه أعان: لم يأكل.

قال:؛ وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله بمراد.

وفى الفصول: إذا رمى بسهم مسموم: لم يبح، لعل السهم أعان عليه، فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء.

ومن أتى بلفظ الظن - كالهداية، والمذهب، والمقنع، والمحرر، وغيرهم - فمراده: احتمال الموت، ولهذا علله من علله منهم - كالشيخ وغيره - باجتماع المبيح والمحرم، كسهمى مسلم ومجوسى.

وقالوا: فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله، لكون السم أوحى منه: فمباح.

ولو كان الظن بمراد لكان الأولى.

فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان: فمباح.

ونظير هذا من كلامهم فى شروط البيع: فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً.

وقولهم: فى العين المؤجرة: يغلب على الظن بقاء العين فيها. وقد سبق ذلك.

وقال فى الكافى، وغيره: إذا اجتمع فى الصيد مبيح ومحرم - مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم ومجوسى، أو بسهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسى، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا فى إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو مع سهمه سهماً كذلك: لم يبح. واحتج بالخبر «وإن وجدت معه غيره: فلا تأكل»[٣]،

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٥).

(٣) تقدم تخريجه فى الهامش وهو متفق عليه: البخارى (٥٤٧٥) - ومسلم (١٤/١٩٢٩).

وبأن الأصل الحظر. وإذا شككنا فى المبيح: رد إلى أصله. انتهى.

وقال فى الترغيب: يحرم، ولو مع جرح موحٍ لا عمل للسم معه، لخوف التضرر به.

وكذا قال فى الفصول، وقال: لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل، أو يضر آكله. وهما حرام. وما يؤدى إليهما حرام. انتهى كلام صاحب الفروع، ونقله.

وقد قال فى الخلاصة: فإن رمى بسهم مسموم: لم يحل.

قوله ﴿وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاء، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلّ. إلاَّ أَن يَكُونَ الْجُرْحُ مُوَحِيا كالذَّكَاةِ. فَهَلْ يَحِلُّ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر [١]، والرعايتين، والحاويين،ونهاية ابن رزين، وتجريد العناية.

إحداهما: لا يحل، وهو المذهب [٢].

صححه فى التصحيح، والنظم، وخصال ابن البنا، وشرح ابن رزين.

قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع: وهذا الأشهر [٣].

وهو الذى ذكره الخرقى، والشيرازى.

واختاره أبو بكر.

وجزم به فى الكافى[٤].

وجزم به فى الوجيز فى «باب الذكاة».

وقدمه فى الفروع، وإدراك الغاية.

والثانية: يحل[٥].

قال المصنف، والشارح: وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين[٦].

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٢) لقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – «وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل» ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية. انظر الشرح الكبير (١١ / ١٦).

(٣) انظر المغنى (١١ / ٢١) – الشرح الكبير (١١ / ١٦).

(٤) انظر الكافى (١ / ٥٥٥).

(٥) لأن هذا صار فى حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه. انظر الشرح الكبير (١١ / ١٦).

(٦) انظر المغنى (١١ / ١٢ – ٢٢) – الشرح الكبير (١١ / ١٦).

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قال الزركشى: وهو الصواب.

وصححه ابن عقيل فى الفصول، وصاحب تصحيح المحرر.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى الوجيز فى هذا الباب، فناقض.

وتقدم نظير ذلك فى أواخر «باب الذكاة» فى قول المصنف «وإذا ذبح الحيوان ثم غرق فى ماء».

وقال فى الوجيز - فيما إذا رماه فى الهواء، فوقع فى ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء -: لم يبح إلا أن يكون الجرح موحياً، فيباح.

وذكر فى «باب الذكاة» إذا ذبح الحيوان، ثم غرق فى ماء، أو وطئ عليه ما يقتله مثله: حرم.

قال: وكذا فى الصيد.

فالذى يظهر: أنه سها فى ذلك. فإن الأصحاب سَوَّوا بين المسألتين. ولا سيما وصاحب الوجيز يقول فى - «باب الذكاة» - وكذا الصيد.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله. فلو لم يكن بقتله مثله: أبيح بلا نزاع.

فائدة: قطع المصنف: أن الجرح إذا لم يكن موحياً ووقع فى ماء: أنه لا يباح وهو صحيح. خشية أن يكون قد أعان على قتله.

ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله.

ذكره ابن عقيل فى فصوله.

قاله فى القاعدة الخامسة عشرة.

قوله ﴿وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَمَاتَ: حَلَّ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والبلغة، والمحرر [١]، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى [٢]، والشرح [٣]، والفروع.

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٢) انظر المغنى (١١ / ٢٢).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ١٧).

وصححه في النظم.

وعنه: لا يحل إلا إذا كان الجرح موحياً.

جزم به في الروضة.

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً لاَ أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ: حَلَّ﴾.

وكذا لو رماه على شجرة أو جبل، فوقع على الأرض. هذا المذهب.

قال في الفروع: حل على الأصح.

قال المصنف، والشارح: وهذا المشهور عن الإمام أحمد[1] رحمه الله.

قال ابن منجا في شرحه، وغيره: هذا المذهب.

وقال في القاعدة الثالثة عشرة: هذا أصح الروايات.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات.

واختيار الخرقي، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي محمد، وغيرهم.

وقال بعد ذلك: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي[2]، والمغني[3]، والمحرر[4]، والنظم، والشرح[5]، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

وعنه: إن كانت الجراحة موحية: حل. وإلا فلا.

وعنه: إن وجده في يومه: حل. وإلا فلا.

وعنه: إن وجده في مدة قريبة: حل. وإلا فلا.

وعنه: لا يحل مطلقاً.

ونقل ابن منصور: إن غاب نهاراً: حل. وإن غاب ليلا: لم يحل.

---

(١) انظر المغني (١١ / ١٩).

(٢) انظر الكافي (١ / ٥٥٥).

(٣) انظر المغني (١١ / ١٩).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٩٣).

(٥) انظر الكافي (١١ / ١٧ - ١٨).

قال ابن عقيل، وغيره: لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام.

قال الزركشي - وهى رواية خامسة - كراهة ما غاب مطلقاً.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم: لو عقر الكلب الصيد، ثم غاب عنه، ثم وجده وحده. أما لو وجده بفم كلبه، أو وهو يعبث به، أو وسهمه فيه: حل.

جزم به فى المحرر [(١)]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

تنبيه: قوله ﴿وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ - مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ -: لَمْ يُبَحْ﴾.

نص عليه. وعليه الأصحاب.

قال فى الفروع: ولم يقولوا: ظن، كسهم مسموم.

قال: ويتوجه التسوية لعدم الفرق. وأن المراد بالظن الاحتمال.

فائدة: لو غاب قبل عقره، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه. فقال فى المنتخب: الحكم كذلك.

وهو معنى ما فى المغنى، وغيره.

وقال فى المنتخب أيضاً: وعنه: يحرم.

وذكرها فى الفصول، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية.

قال فى الفروع: كذا قال. وتبعه فى المحرر.

وقال فى الفروع: وفيه نظر، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التى قبلها على الخلاف.

وظاهر رواية الأثرم وحنبل: حله.

وهو معنى ما جزم فى الروضة.

قوله ﴿وَإِنْ ضَرَبَهُ. فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً، وَبَقِيتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: لَمْ يُبَحْ مَا أَبَانَ مِنْهُ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الفصول، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرر [(٢)]، والوجيز، وغيرهم.

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: إن ذكى: حل كبقيته.

قوله ﴿وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقاً بِجِلْدِهِ: حَلَّ﴾ بلا نزاع.

﴿وَإِنْ أَبَانَهُ، وَمَاتَ فِي الْحَالَ: حَلَّ الْجَمِيعُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر [١]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب: أبى بكر، والقاضى، والشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن عقيل، وابن البنا.

وعنه: لا يباح ما أبان منه.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والخرقى.

تنبيه: **قوله ﴿وَأَمَّا مَالَيْسَ بِمُحَدَّدٍ: كَالْبُنْدُقِ، وَالْحَجَرِ، والعِصِيّ وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ: فَلاَ يُبَاحُ مَاقُتِلَ بِهِ، لأَنَّهُ وَقِيذٌ﴾.**

قال الأصحاب: ولو شدخه. ونقله الميمونى.

ولو قطعت حلقومه ومريئه.

ولو خرقه: لم يحل، نقله حرب.

فأما إن كان له حد - كصَوَّان - فهو كالمعراض.

قاله فى المغنى [٢]، والشرح [٣]، والفروع، وغيرهم.

قوله ﴿النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ. فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً. إلاَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيْمَ﴾.

فالأسود البهيم: هو الذى لا بياض فيه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٢) انظر المغنى (١١ / ٣٧).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٢).

قال فى الرعاية هنا: وهو مالا بياض فيه فى الأشهر.

قال المصنف، وغيره: هو الذى لا يخالط لونه لون سواه [١].

وقال أيضا: لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه: لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه.

قال الشارح: هو الذى لا لون فيه سوى السواد [٢].

وحكاه فى الرعاية، والفروع قولا غير الأول.

وعنه: إن كان بين عينيه بياض: لم يخرج بذلك عن كونه بهيما.

ويأتى كلامه فى المغنى.

واختاره المجد فى شرحه.

وصححه ابن تميم.

وتقدم ذلك فى أواخر «باب صفة الصلاة».

فائدة: قوله ﴿فَلاَ يُبَاحُ صَيْدُهُ﴾.

نص عليه، لأنه شيطان، فهو العلة، والسواد علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتد. فالعلة الردة.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن صيده محرم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونص عليه.

وقطع به أكثرُ الأصحاب.

وقدمه فى الفروع.

وهومن مفردات المذهب.

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة.

وعنه: ومثله ما بين عينيه بياض.

جزم به المصنف فى المغنى [٣].

واختاره المجد هنا، كما تقدم.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٤).

(٣) انظر المغنى (١١ / ٢٤).

ذكره فى الفروع.

وظاهر كلامه: أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولا واحداً.

ولكن هل يلحق فى الحكم به أولا؟

وكثير من الأصحاب يحكى الخلاف فى البهيم: ويذكر الرواية الثانية كما تقدم.

فائدة: يحرم اقتناؤه قولا واحداً.

قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله.

قال فى الفروع: فدل على وجوبه.

وذكره الشيخ هنا.

وذكر الأكثر إباحته، يعنى: إباحة قتله.

ونقل موسى بن سعيد: لا بأس عليه.

وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به. قال: ولم أجد أحداً صرح بوجوب قتله.

نقل أبو طالب: لا بأس.

ويؤخذ من كلام أبى الخطاب وغيره: أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم، إلا فى قطع الصلاة.

وهو متجه وأولى، لقتله فى الحرم.

قال فى الغنية: يحرم تركه قولا واحداً. ويجب قتله لدفع شره عن الناس. ودعوى نسخ القتل مطلقا، إلا المؤذى: دعوى بلا برهان. ويقابله قتل الكل. انتهى. كلام صاحب الفروع.

وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه، فقال المصنف: لا يباح قتله.

وقيل: يكره فقط، اختاره المجد.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وتقدم المباح من الكلاب فى «باب الموصى به».

قوله ﴿وَالْجوَارِحُ نَوْعَانِ: مَا يَصِيدُ بِنابِهِ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ﴾.

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين.

وزاد فى الهداية، والمذهب، والترغيب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: النمر.

وظاهر تذكرة ابن عبدوس: وغير ذلك.

فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر.

قال فى المغنى: لا فى وقت رؤية الصيد.

قال فى الوجيز: بأن يسترسل، إذا أرسل وينزجر إذا زجر، لافى حال مشاهدته للصيد.

قوله ﴿وَإِذَا أَمْسَكَ: لَمْ يَأْكُلْ، وَلاَ يُعْتَبرُ تَكْرَارَ ذَلِكَ مِنْهُ﴾.

وهو المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وغيره.

وجزم به فى الهداية، والخلاف له، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[1]، والشرح[2]، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يعتبر التكرار.

وهو ظاهر ما قطع به فى الحاويين.

فعلى هذا: هل يعتبر تكراره ثلاثاً، فيباح فى الرابعة؟ وهو الصحيح.

اختاره المصنف فى المغنى[3]، والشارح[4]، والقاضى، وغيرهم.

وقدمه فى النظم، والفروع.

أو يكفى التكرار مرتين، فيباح فى الثالثة؟

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز. فإنه قال: ويعتبر تكراره منه.

وأطلقهما فى الحاويين.

والمرجع فى ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات؟

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٥).

(٣) لأن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ويحتمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالمسح فى الاستجمار، وعود الإقرار والشهود فى العدة والغسلان فى الوضوء. نظر المغنى (١١ / ٧).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٥ - ٢٦).

وهو قول ابنُ البنا فى الخصال فيه ثلاثة أقوال.

وأطلقهن الزركشى.

وقال المصنف فى المغنى: لا أحسب هذه الخصال تعتبر فى غير الكلب، فإنه الذى يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يجيب داعياً، وإن عد متعلماً، فيكون التعليم فى حقه: ترك الأكل خاصة، أو ما يعده به أهل العرف معلماً [١].

ولم يذكر [الأدمى] [٢] البغدادى فى منتخبه: ترك الأكل.

قوله ﴿فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِه: لَمْ يَحْرُمْ مَاتَقَدَّمْ مِنْ صَيْدِهِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى المحرر، والنظم، والفروع: لم يحرم على الأصح.

قال فى القاعدة السادسة: لا يحرم. على الصحيح.

وجزم به فى المغنى [٣]، والكافى [٤]، والشرح [٥]، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: يحرم، واختاره بعضهم.

قلت: وهو بعيد.

وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين. وحكياهما وجهين.

قوله ﴿وَلَمْ يُبَحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتْينِ﴾ وهو المذهب.

قال فى الفروع: فالمذهب يحرم.

قال فى المغنى [٦]، والمحرر [٧]، والشرح [٨]، والنظم، وغيرهم:هذا الأصح.

قال فى الكافى: هذا أولى [٩].

---

(١) نقله عنه تلميذه أبو عمر المقدسى فى الشرح. انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٧).
(٢) هكذا فى الأصل، والصواب حذفها.
(٣) انظر المغنى (١١ / ٨).
(٤) انظر الكافى (١ / ٥٥٤).
(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٨).
(٦) انظر المغنى (١١ / ٨).
(٧) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).
(٨) انظر الشرح الكبير (١١ / ٢٧)
(٩) انظر الكافى (١ / ٥٥٤).

قال فى الرعايتين، والحاويين: حرم على الأصح.

قال الزركشى: هذا المذهب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

والرواية الأخرى: يحل مع الكراهة.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر.

وعنه: يباح.

وقيل: يحرم إذا أكل منه حين الصيد.

جزم به ابن عقيل.

وقيل: يحرم إذا أكل منه قبل مضيه.

فائدتان

إحداهما: لو شرب من دمه: لم يحرم. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال فى الانتصار: من دمه الذى جرى.

الثانية: لا يخرج بأكله عن كونه معلما. على الصحيح من المذهب.

وفيه احتمال: لا يبقى معلما بأكله.

ويحتمله كلام الخرقى.

قوله ﴿وَالثَّانِي: ذُو الِمخْلَبِ، كَالْبَازِى وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالشَّاهِينِ. فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَلاَ يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ﴾ بلا نزاع.

قال فى الرعاية: يحل الصيد بكل حيوان معلم.

قوله ﴿وَلاَبُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنَقَهُ: لَمْ يُبَحْ﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به القاضى فى الجامع، والشريف أبو جعفر، والشيرازى، والمصنف فى المغنى، وصاحب البلغة، والوجيز، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس فيهما.

وجزم به فى النظم فى الصدم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والشرح [١]، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

قال فى الخلاصة: لم يحل فى الأصح.

وقال ابن حامد: يباح.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

واختاره أبو محمد الجوزى.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وأطلقهما في المحرر [٢].

وأطلقهما فى النظم فى الخنق.

قوله ﴿وَمَا أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ: هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغنى [٣]، والمحرر [٤]، والشرح[٥]، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: يجب غسله، وهو المذهب.

صححه فى النظم.

وقدمه فى الكافى[٦] والرعايتين، والحاويين، والخلاصة.

والوجه الثاني: لا يجب غسله، بل يعفى عنه.

صححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر.

وجزم به فى الوجيز.

قلت: فيعايى بها.

قوله ﴿فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ، وَإِنْ زَجَرَهُ﴾.

---

(١) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣١).
(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٤)
(٣) انظر المغنى (١١ / ١٠).
(٤) انظر المحرر (٢ / ١٩٤).
(٥) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٢)
(٦) انظر الكافى (١ / ٥٥٤).

هذا المذهب، رواية واحدة، عند أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه، فزجره: فروايتان.

وقال فى الروضة: إذا استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل: حل أكله منه أولا، بخلاف الكلب.

قوله ﴿إلاَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَدْوِهِ بِزَجْرِهِ: فَيَحِلُّ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وتقدم كلام ابن عقيل: إذا استرسل بنفسه فزجره.

قوله ﴿وَإِن أَرْسَلَ كَلْبَهُ، أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَفٍ، فَقَتَلَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَرَى صَيْدًا: لَمْ يَحِلّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ﴾.

وهذا المذهب. نص عليه.

وجزم به فى المغنى [(١)]، والشرح [(٢)]، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر [(٣)]، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يحل. وهو احتمال فى الهداية.

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا. فَأَصَابَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلّ﴾.

وهو أحد الوجهين.

جزم به فى الوجيز. ومنتخب الأدمى البغدادى.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح[(٤)]، وإدراك الغاية، وغيرهم.

ويحتمل أن يحل.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٤).

(٣) بل جزم به. انظر المحرر (٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٥).

وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

واختاره المصنف، والناظم.

وأطلقهما فى المحرر [1]، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

فائدة: لو رمى ماظنه، أو علمه: غير صيد فأصاب صيداً: لم يحل. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقدمه فى الفروع، والزركشى.

وقيل: يحل. ؤهواحتمال فى الكافى.

وقال فى الترغيب: إن ظنه آدميا، أو صيداً محرما: لم يبح.

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ رَمَى صَيْدًا. فَقَتَلَ جَمَاعَةً: حَلَّ الجَمِيعُ﴾.بلا نزاع أعلمه.

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد، فصاد غيره. فالصحيح من المذهب: أنه يحل. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الفروع، والمذهب: إنه يحل.

وفى مختصر ابن رزين: يحرم ما قتله الكلب لا السهم.

تنبيه: قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ﴾.

ملكه بلا نزاع أعلمه.

وتقدم فى أول الباب ما إذا رماه بعده آخر، أو رماه هو أيضاً، وأحكامهما.

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ، فَأَخَذَهُ: فَهُوَ لآخِذِهِ﴾.

فظاهره: أنه لا يملكه من دخل فى خيمته إلا بأخذه.

وهو أحد الوجوه، والمذهب منهما.

وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى [2]، والشرح [3]، والوجيز، والنظم.

وقيل: يملكه بمجرد دخول الخيمة.

قال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: فهو لصاحب الخيمة.

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٥).

(٢) انظر المغنى (١١ / ٣٠).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٧).

وقدمه فى المحرر [(١)]، والرعايتين، والحاوى.

قال فى تصحيح المحرر: هذا المذهب.

وأطلقهما فى الفروع.

وقال فى الترغيب: إن دخل الصيد داره، فأغلق بابه، أو دخل برجه فسدَّ المنافذ، أو حصلت سمكة فى بركته فسد مجرى الماء، فقيل: يملكه.

وقيل: إن سهل تناوله منه، وإلا فكتحجير للإحياء.

قال فى الفروع: ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد.

والظاهر: أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب.

فعلى الأول: ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهى لأربابها. نص عليه.

فائدتان

إحداهما: مثل هذه المسألة: لو دخلت ظبية داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملكها.

ومثلها أيضاً: إحياء أرض بها كنز. قاله فى الفروع.

الثانية: قوله ﴿وَلَوْ وَقَعَ فِى شَبَكَتِهِ صَيْدٌ. فَخَرَقَهاَ وَذَهَبَ بِها، فَصَادَهُ آخَرُ: فَهُوَ لِلثَّانِى﴾.

بلا نزاع، ونص عليه.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ فِى سَفِينَةٍ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ، فَوَقَعَتْ فِى حِجْرِهِ: فَهِىَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ﴾.

هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ.

جزم به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[(٢)]، والهادى، والشرح[(٣)]، وشرح ابن رزين، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وشرح ابن منجا، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر[(٤)]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

---

(١) انظر المحرر (٢ / ١٩٥).

(٢) انظر المغنى (١١ / ٣١).

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٨).

(٤) انظر المحرر (٢ / ١٩٥).

وقيل: لا يملكها إلا بأخذها. فهى قبله مباحة.

وأطلقهما فى الفروع.

وقال المصنف، والشارح أيضاً: إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهى للصائد، دون من وقعت فى حجره. وقطعا به، وبالأول أيضاً[(١)].

فائدتان

إحداهما: لو وقعت السمكة فى السفينة: فهى لصاحب السفينة، ذكره ابن أبى موسى.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

واقتصر عليه المصنف [(٢)]، والشارح [(٣)].

قال الزركشى: وقياس القول الآخر: أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة. وهو كما قال.

الثانية: قوله ﴿وَإِنْ صَنَعَ بِرْكَةً، لِيَصِيدَ بِهاَ السَّمَكَ، فَماَ حَصَلَ فِيها: مَلَكَهُ﴾.

. بلا نزاع أعلمه. ونص عليه.

وكذا لو نصب خيمة لذلك. أو فتح حجره للأخذ، أو نصب شبكة. أو شركا. نص عليه، أو فخاً، أو مِنْجلاً، أو حبسه جارح له، أو بإلجائه لضيق لا يفلت منه.

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهاَ ذَلِكَ: لَمْ يَمْلِكْهُ﴾ بلا نزاع.

قوله ﴿وَكَذلِكَ إِنْ حَصَلَ فِى أَرْضِهِ سَمَكٌ، أَوْعَشَّشَ فِيهاَ طَائِرٌ: لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ﴾.

هذا المذهب.

قال فى الرعاية الكبرى: ولغيره أخذه، على الأصح.

وجزم به فى المغنى، والشرح [(٤)]، وشرح ابن منجا، والمحرر [(٥)]، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

ونقل صالح، وحنبل – فيمن صاد من نخلة بدار قوم – فهو له. فإن رماه ببندق، فوقع فيها: فهو لأهلها.

قال فى الفزوع: كذا قال الإمام أحمد رحمه الله.

وقال فى الترغيب: ظاهر كلامه: يملكه بالتوحل، ويملك الفراخ.

---

(١) انظر المغنى (١١ / ٣١ – ٣٢) – الشرح الكبير (١١ / ٣٩).

(٢) انظر المغنى (٢١ / ٣١) .

(٣) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٩) .

(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٩) .

(٥) انظر المحرر (٢ / ١٩٥) .

ونقل صالح - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - هو للصياد.

فخرج في المسألة وجهان. أصحهما: يملكه. وإنما لم يضمنه في الأولة في لإحرام، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضماناً. لا لأنه ما ملكه.

وكذا قال في عيون المسائل: من رمى صيداً على شجرة في دار قوم، فحمل نفسه، فسقط خارج الدار: فهو له. وإن سقط في دارهم: فهو لهم. لأنه حريمهم.

وقال في الرعاية: لغيره أخذه. على الأصح. والمنصوص: أنه للمؤجر.

وذكر أبو المعالي: إن عشش بأرضه نحل ملكه. لأنها معدة لذلك.

وفي منتخب الأدمي البغدادي: إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذ من المباح، أو من أرضه - وقلنا: لا يملكه - أنه يزكيه. اكتفاء بملكه وقت الأخذ، كالعسل.

قال في الفروع: وهو كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض. وإلا لملك العسل.

ولهذا قال في الرعاية في الزكاة: وسواء أخذه من أرض موات، أو مملوكة. أو لغيره.

قوله ﴿وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ﴾.

هذا إحدى الروايتين. واختاره أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قال الزركشي: هذا المشهور.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمغني [1]، والشرح [2]، والنظم، ومنتخب الأدمي، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وعنه: يحرم. وهو المذهب، على ما اصطلحناه.

نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في الفروع.

وقال في المبهج: في الصيد بالنجاسة وبمحرم: روايتان.

فوائد

الأولى: لو منعه الماء حتى صاده: حل أكله، نقله أبو داود.

وقال في الرعاية: ويحرم.

ونقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً.

---

(١) انظر المغني (١١ / ٣٢) .

(٢) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٩ - ٤٠) .

الثانية: تحل الطريدة، وهى الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذلك النـاد. ونـص عليه.

ويكره الصيد من وكره.

ولا يكره الصيد بليل. ولا صيد فرخ من وكره. ولا بما يسكر. نص على ذلك.

وظاهر رواية ابن القاسم: لا يكره الصيد من وكره. وأطلق فى الترغيب وغيره: كراهته. وفى مختصر ابن رزين: يكره الصيد ليلاً.

الثالثة: لا بأس بشبكة، وفخ،ودبق.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وكل حيلة.

وذكر جماعة: يكره بثقل، كبندق.

وكذا كره الشيخ تقى الدين رحمه الله الرمى بالبندق مطلقاً. لنهى عثمان بن عفان رضى الله عنه.

ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق. ويرمى بها الصيد، لا للعبث. وأطلق ابن هبيرة: أنه معصية.

قوله ﴿وَإِذَا أَرْسَلَ صَيْدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه، قاله أصحابنا[١].

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم. ويحتمل أن يزول ملكه عنه، وإليه ميل الشارح[٢].وقال ابن عقيل: ولا يجوز «أعتقتك» فى حيوان مأكول. لأنه فعل الجاهلية.

فعلىالمذهب: لو اصطاد صيداً، فوجد عليه علامة – مثل قلادة فى عنقه، أو وجد فى أذنه قطعاً – لم يملكه. لأن الذى صاده أولاً ملكه.

وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطة.

قوله ﴿الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ الْجَارِحَةِ. فَإِنْ تَرَكَهَا: لَمْ يُبَحْ. سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا، أَوْ سَهْواً. فِي ظَاهِرِ الْمذْهَبِ﴾.

---

(١) كما لو أرسل البعير والبقرة. انظر الشرح الكبير (١١ / ٤٠) .

(٢) قال: لأن الأصل الإباحة والإرسال يرده إلى أصله. ويفارق بهيمة الأنعام من وجهين: أحدهما أن الأصل ههنا الإباحة وبهيمة الأنعام بخلافه . الثانى: أن الإرسال ههنا يفيد وهو رد والصيد إلى الخلاص من أيدى الآدميين وحبسهم، ولهذا روى عن أبى الدرداء أنه اشترى عصفوراً من صبى فأرسله، لأنه يجب إرسال الصيد على المحرم إذا أحرم بخلاف بهيمة الأنعام، فإن إرساله تضييع له وربما هلك إذا لم يكن له من يقوم به. انظر الشرح الكبير (١١ / ٤٠).

وهو المذهب. قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب . وجزم به فى الوجيز، والمنور، ونظم المفردات.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[١]، والبلغة، والمحرر[٢]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: إن نسيها على السهم: أبيح، وإن نسيها على الجارحة: لم يبح.

وعنه: تشترط مع الذكر دون السهو. وذكره ابن جرير إجماعاً. نقلها حنبل. قال الخلال: سها حنبل فى نقله.

وعنه: تشترط التسمية من مسلم لا من كافر. ونقل حنبل عكسها. وعنه: أن التسمية سنة.

فائدتان

إحداهما: لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب، وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعاً. وتقدم نظير ذلك فى الذكاة.

الثانية: لو سمى على صيد فأصاب غيره حل، وإذا سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبح.

قاله المصنف فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، وقدماه. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها.

تنبيه: قوله [عند إرسال السهم أو الجارحة]

هذا بلا نزاع. ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم فى العبادات. وكذلك التأخير، اليسير على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله، وجزم به أبو بكر فى التنبيه. وكذلك فى التأخير الكثير بشرط أن يزجره فينزجر. كما دل عليه كلام الإمام أحمد - رحمه الله- وقاله المصنف[٥]، والشارح[٦] والشيرازى وغيرهم.

آخر الجزء العاشر



(١) انظر الكافى (١ / ٥٥٢).
(٢) انظر المحرر (٢ / ١٩٥ - ١٩٦).
(٣) انظر المغنى (١١ / ١٨).
(٤) انظر الشرح الكبير (١١ / ٤٢).
(٥) انظر المغنى (١١ / ٦).
(٦) انظر الشرح الكبير (١١ / ٣٣).

فهرست الجزء العاشر